كتاب الإيضاح ـ شرح المصباح

الشهير

بشرح الثلاثين المسألة

كتاب الإيضاح شرح المصباح

الشهير بشرح الثلاثين المسألة

تأليف سيدنا القاضي العلامة المدرة الفهامة
سليل الأفاضل وعمدة الأماثل
شمس الملة وترجمان الأدلة

أحمد بن يحيى بن أحمد بن حابس الصعدي

رحم الله تعالى ذاته ورفع في الجنان درجاته
آمين آمين

مراجعة وتصحيح

حسن بن يحيى اليوسفي

ثبته الله تعالى

دار الحكمة اليمانية
للتجارة والتوكيلات العامة
صنعاء

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

دار الحكمة اليمانية
للتجارة والتوكيلات العامة
صنعاء - الجمهورية اليمنية
هاتف: ٢٧٢٤٧٤ - ٢٧٥٢١٩
ص.ب: ١١٠٤١ - برقياً حكمة
س.ت: ٢١/٨٠٣ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو القاضي العلامة المدرةُ الفهَّامة سليل الأفاضل وعمدة الأماثل شمس الملة وترجمان الأدلة، العالم الكبير والإمام الشهير بهاء المدارس شمس الدين أحمد بن يحيى حابس ـ رضي الله عنه. نشأ على العلم والعبادة وكان قد راضَ نفسه على العزلة، كما أنه بلغ درجةً علميةً كبيرةً في سنٍّ مبكرة؛ إذ شَرَحَ كتاب «التكملة للأحكام» بكتاب «شفاء الأسقام في توضيح التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام» وعمره ثمانية عشر عاماً. وكان السيد محمد المفتي ينقل عنه ويسميه الشارح المحقِّق. تلقَّى القراءة على عدَّة شيوخ، منهم: القاضي العلامة سعيد بن صلاح الهبل، ثم رحل إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد قدس الله روحه في الجنة، وتلقى منه فوائد غريبة، قال القاضي العلامة أحمد بن صالح ابن أبي الرجال في «مطلع البدور ومجمع البحور» ما لفظه: «ومن مّا سمعته من فيه ـ أعاد الله من بركاته ـ أنه كان له في حبور مكان بالقرب من مكان الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد ـ قدس الله روحه في الجنة ـ فخرج الإمام القاسم

ابن محمد ليلة العيد للسمرة، فوافق القاضي في مكانه فأخذ معه في المذاكرة، فأحبّ الإمامُ الإلقاءَ عليه فأملى عليه عُدّة فوائد من جملتها جواب الإمام ـ عليه السلام ـ على العلامة ابن الصلاح الشافعي بتعديل الصحابة جميعاً، وهو الذي نقله القاضي شمس الدين في شرحه على الكافل. واشتغل الإمام ـ عليه السلام ـ عن السمرة بإملاء تلك الفوائد» انتهى. وذكر السيد الأجل الهمام إبراهيم بن القاسم في الطبقات أن ذلك في سنة (١٠٢٢ هـ) وقال أيضاً حاكياً عن المُتَرْجَمِ له ما لفظه: «قال: قرأتُ على الإمام قطعة من شفاء الأوام [للأمير الحسين بن بدر الدين عليه السلام] وأجازني إجازةً عامّـةً في جميع مسموعاته ومستجازاته ومؤلفاته ورسائلة وغير ذلك» انتهى. وتنقَّل القاضي شمس الدين في جهات الأهنوم هو والسيد العلاَّمـة شمس الديـن أحمد بن محمد بن لقمان والسيد ناصر صبيح الغرباني، وكانوا مجتمعين، وكل واحد يقرىء الآخرين في فنٍّ من فنون العلم. وبعد موت والده تولَّـى القضاءَ، وَوُلِّـيَ الخطابة والإمامة بجامع الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسيـن بن القاسم بصعدة، ونشر العلوم للطالبين وكان محققاً في جميع الفنون، وتخرَّج عليه عددٌ من العلماء كالسيد صلاح المؤيدي، والقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، والقاضي عبد الحفيظ المُهَلَّىٰ وغيرهم. وله عُدَّة مؤلفات، منها: شرح التكملة للأحكام، والتكميل، قال فيه الإمام ابن القاسم في الطبقات ما لفظه: «كتابٌ جامعٌ، كَمَّلَ شرح ابن مفتاح بحواصل وضوابط وتقريرات على مشائخه» وكتاب المقصد الحَسَن، قال القاضي في مطلع البدور ومجمع البحور ما لفظه: «وله كتاب المقصد الحَسَن والمسلك الواضح السنن: كتاب سلوة الخاطر، لا يستغني عنه فقيهٌ؛ سيما من عَلِقَتْ به أمراس القضاءِ وولاية الأحكام، جمع فيه غرائبَ،

وابتدأه بطبقاتٍ، وختمه بسيرةٍ لآل محمد ـ عليه السلام ـ الدُّعاة، وأدخل فيه مساحةً وما يحتاج إليه المتديِّنُ من معرفة الطالع والغارب، وقد عَلِقَ به الفضلاءُ وصار مُتَنَاقَلاً [يعني: مرجعاً] أعاد الله من بركاته»، وله الأنوار الهادية «شرحٌ على الكافل»، قال عنه القاضي العلامة إبراهيم بن يحيى السُّحولي ـ رحمه الله تعالى ـ لمَّا اطَّلع عليه ما يلي: «كنت جاهلاً لمقام القاضي شمس الدين، ولقد عرفت الآن فضله، فأنا في كل يوم أبتهل إلى الله ـ تعالى ـ أن يُمتِّعَ المسلمين بوجوده» وله شرح نفيس على الثلاثين المسألة الموسوم بـ «مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم» وهو كتاب الإيضاح شرح المصباح. إنتهى. وهو هذا الذي بين يَدَيْ القارىء الكريم، نسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وشهرته واعتماده يغنيان عن وصفه. نسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء، هذا ولم نعثر على تاريخ مولده في ما لدينا من مصادر، وكانت وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ قبيل الفجر يوم الإثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وألفٍ من الهجرة النبوية، ودفن بمقبرة صعدة عند سلفه الأخيار، رضي الله عنهم وأرضاهم. انتهى. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. الفقير إلى ربِّه: عبد الله بن محمد الشاذلي ثَبَّتَهُ الله تعالى. وحُرِّرَ شهر القعدة الحرام سنة ١٤١٨ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

سند كتاب شرح الثلاثين المسألة

يروي مولانا العلامة حجة الإسلام والمسلمين نجم آل الرسول الأكرمين، وإمام أهل البيت الميامين، أبو الحسنين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي ـ حفظه الله وأيَّده ـ كتاب «شرح الثلاثين المسألة» في أصول الدين ـ للقاضي العلامة أحمد بن يحيى حابس رضي الله عنه ـ عن شيخه ووالده عالم آل محمد وعابدهم الولي بن الولي محمد بن منصور المؤيدي رضي الله عنه عن شيخه الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني الحوثي رضي الله عنه عن شيخه نجم أعلام اليمن محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي عن شيخه بدر الآل الأكرمين إسماعيل بن أحمد الكبسي عن شيخه الفقيه العلاَّمة جمال الدين علي بن حسين جميل المعروف بالدّاعي عن القاضي العلاَّمة الأوحد محمد بن أحمد مشحم عن شيخه الإمام الصّارم إبراهيم بن القاسم صاحب الطبقات عن القاضي العلامة أحمد بن ناصر المخلافي عن أبيه عن جدِّه عن المؤلف القاضي العلامة أحمد بن يحيى حابس رضي الله عنه. انتهى من الجامعة المُهِمَّة ولوامع الأنوار باختصار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبيئنا محمد بن عبد الله الأمين سيد الأولين والآخرين المرسل رحمةً للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وعلى آله الهداة وسفن النجاة قرناء الكتاب وأُمنا رب الأرباب وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. بفضلٍ من الله سبحانه وتعالى وتأييد، ولطفٍ منه وتسديد، تم مراجعة وتصحيح كتاب الإيضاح شرح المصباح تأليف القاضي العلاَّمة شمس الدين أحمد بن يحيى حابس رحم الله مثواه، وبلَّ بوابل الرحمة ثراه، وقدَّس روحه في الجنة. وهو الكتاب المشهور بشرح الثلاثين المسألة، وقد أجرينا المقابلة على عُدة نسخ مخطوطات مختلفات المصدر والتاريخ وقد رمزنا لكل نسخةٍ برمزٍ خاص موضحٍ عند تعريفنا بالنسخ، هذا وحيث أنه قد يوجد بعض اختلاف بين النسخ إمَّا في عبارة أو في كلمة أو حرفٍ فقد أثبتنا ما كان مخالَفاً للنسخة التي اعتمدنا عليها في أسفل الصفحة، فما كان متوافقاً في أكثر النسخ فقد رمزنا له بحرف (ث) وما كان في قليل من النسخ فقد رمزنا له بحرف (ض) وما كان نادراً ولا يوجد إلا في نسخةٍ واحدة فقد رمزنا له بحرف (ن) وما كان ثابتاً في بعض النسخ وساقطاً في بعضٍ فقد جعلناه بين قوسين مركَّنين

هكذا [   ] وذكرنا النسخ التي هو ساقط فيها، وما كان حاشيةً أو تعليقةً وقد كان أُدمج بين الأصل من قبيل الخطإ جعلناه أسفل الصفحة ونبّهنا عليه بأنه حاشية؛ وأنَّ وضعه بين الأصل كان على جهة الخطإ. هذا والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه والله سبحانه وتعالى نسأله أن يتقبل منّا أعمالنا وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يرحمنا ويوفقنا ويثبتنا ويعفو عنا ويغفر لنا ولوالدينا والمؤمنين أجمعين آمين اللهم آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الفقير إلى ربه حسن بن يحيى اليوسفي وفقه الله.

عبد الرحيم بن حسن اليوسفي ثبته الله.

وحرر يوم الإثنين ١٥ شهر شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ١٥ شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بالرغم من أننا أفردنا بآخر الكتاب فهرساً عاماً بأسماء أعلام علم الكلام مع ترجمةٍ قصيرةٍ لكل واحد منهم، فإننا لا نجد بُدّاً من الإشارة إلى بعض هؤلاء الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب ووضع فهرسٍ خاصٍ بهم، لأنَّ الإشارة إليهم في الهوامش أمرٌ متعسِّرٌ وذلك لكثرة ما ورد في الكتاب من أقوالهم وآرائهم، ومما يجدر بالإشارة إلى وضع فهرسٍ خاصٍ لهؤلاء الأعلام ما قد يكتنف القارىء من الغموض من حيث أن المؤلِّفَ رحمه الله تعالى اكتفى بذكر الاسم فقط أو اللقب أو الكنية؛ فقد لا يفهم القارىء من المراد بذلك الاسم أو اللقب أو الكنية على وجه التعيين لكثرة إشتراكهم وغيرهم في ذلك. انتهى.

وهم كالآتي:

(أمير المؤمنين)

هو أمير المؤمنين وسيد الوصيين وخليفة رسول رب العالمين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ترجمته أثناء الكتاب.

(الحسن بن علي)

هو الإمام المسموم سبط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الحسن بن علي ابن أبي طالب عليهما السلام.

(الحسين بن علي)

هو الإمام المظلوم سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

(زين العابدين أو علي بن الحسين)

هو الإمام السَّجَّاد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(زيد بن علي)

هو الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(الباقر)

هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(الصادق)

هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(النفس الزكية)

هو الإمام المهدي لدين الله محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام.

(القاسم بن إبراهيم)

هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(محمد بن القاسم)

هو محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(الهادي)

هو الإمام الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. ترجمته أثناء الكتاب.

(المرتضى لدين الله)

هو الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم.

(الناصر لدين الله)

هو الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.

(أبو العباس)

هو السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني.

(الناصر للحق)

هو الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش.

(المؤيَّـد بالله)

هو الإمام المؤيَّـد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

(أبو طالب)

هو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني.

(القاسم بن علي)

هو الإمام القاسم بن علي العياني.

(الحسين بن القاسم)

هو الإمام الحسين بن القاسم بن علي العياني.

(السيد مانكديم)

هو الإمام المستظهر بالله أحمد بن الحسين بن أبي هاشم.

(المتوكل على الله)

هو الإمام الأوَّاه المتوكل على الله أحمد بن سليمان.

(المنصور بالله)

هو الإمام الحُجَّة المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

(الإمام يحيى)

هو الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام.

(المهدي)

هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى. ترجمته أثناء الكتاب.

(قاضي القضاة)

هو القاضي عبد الجبار بن أحمد المشهور بقاضي القضاة.

(الدَّوَّاري)

هو القاضي العلاَّمة عبد الله بن الحسن الدوّاري. ترجمته أثناء الكتاب.

(ابن زيد)

هو القاضي العلامة عبد الله بن زيد العنسي.

(الكَـنِّـي)

هو الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي الحسن الكنِّي الزيدي القاضي.

(القاضي شمس الدين)

هو القاضي جعفر بن عبد السلام رضي الله عنه.

إذا قال المؤلف: قال إمام زماننا أيَّـده الله تعالى، فالمراد به الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد قدس الله روحه في الجنة. ترجمته أثناء الكتاب.

إذا قال: قال بعض المحققين، فالمراد به القاضي العلامة عبد الله بن محمد النجري ـ رحمه الله تعالى، وترجمته أثناء الكتاب ـ إلاَّ في موضعٍ واحد، وذلك في المسألة الرابعة عشرة فإنَّ المرادَ بِـهِ القاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدوّاري.

إذا قال: قال سيد المحققين، فالمراد به السيد العلاَّمة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي ـ رحمه الله تعالى ـ شارح كتاب الأساس، للإمام القاسم بن محمد قدس الله روحه في الجنّـة.

انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

تعريف بالمخطوطات

(١) نسخة (أ) وهي التي نُقل الكتاب عليها خطها جيِّد ومقريٌّ وفيها بعض أخطاء وليس مراعى فيها القواعد الإملائية وقد أجرينا النقل عليها لظننا بصحتها هذا وهي بخط محمد بن يوسف الذويد، قال: تمّ زبر هذا الكتاب يوم الجمعة لعله ٢٨ شهر صفر سنة ١٣١٤ هـ.

(٢) نسخة (ب) وهي صورة لنسخةٍ من صنعاء، الخط فيها جيد جدّاً ومراعٍ للقواعد الإملائية إلاَّ أنَّ النقص فيها كثير والأخطاء فيها كثيرة. كاتبها مجهول. قال في آخر صفحةٍ منها: فرغ من رقمه يوم السبت رابع وعشرين شهر ربيع الآخر سنة تسعين وألف هجرية بعناية سيدنا الفقيه العلامة فخر الإسلام عبد الله بن علي بن عز الدين الأكوع.

(٣) نسخة (ت) هي قطع كبير، الخط فيها متوسط، إلى الضعف أقرب تحتاج إلى كثرة تأمل لبعض الكلمات، سليمة من النقص، والأخطاء فيها قليلة. قال في آخرها: تمَّ الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب ثلث الليل الأول ليلة الثلاثاء لصباح الأربعاء آخر شهر شوال سنة ١٢٨٣هـ بقلم أسير الذنوب راجي رحمة علاَّم الغيوب علي بن عبد الله بن قاسم بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قاسم بن

سليمان الخبَّاط تجاوز الله عنهم بالغفران بفضله ورحمته وصلى الله على سيدنا محمد وآله السادة عيون الأعيان ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العظيم الديَّان.

(٤) نسخة (ح): هي قطع متوسط الخط فيها جيد يعني أنَّه مقريٌّ غير مُراعى فيه القواعد الإملائية، وهي سليمة من النقص يوجد فيها بعض أخطاء. كاتبها مجهول ويوجد في آخر صفحة من صفحاتها ما نصه: تمت نساخة هذا الشرح العظيم المحتوي على كل معنى قويم في الهجرة المقدسة هجرة ضحيان يوم السبت لعله تاسع عشر شهر رجب سنة ١٣١٦ هـ.

(٥) نسخة (م) مقاسها قطع صغير، الخط فيها سيِّءٌ جداً، يوجد فيها آثار نقص وأخطاء. كانت في ملك الفقيه العلامة عبد الهادي بن علي الدُّميني فخدمها خدمة تامّة، حيث أثبت ما كان ناقصاً وأصلح ما كان خطأً وأعرب الكلمات التي قد تلتبس على القارىء أو تُلبِّس عليه. أمَّا الخط فيها فهو مختلف لاختلاف الأقلام فمن أوَّل الكتاب إلى آخر المسألة السابعة فهو بخط الفقيه العلامة الشاب التقي محمد بن عبد الهادي الدميني ومن أوَّل المسألة الثامنة إلى آخر الكتاب فلكُتَّابٍ مجهولين. في آخر صفحة منها: انتهى من نساختها في شهر شعبان سن ١٢٩٨هـ.

(٦) نسخة (ل): هي نصف قطع خطها متوسط غير سليمة من النقص والأخطاء تاريخ نساختها سنة ١٣٣٥ هـ. كاتبها علي بن غالب.

(٧) نسخة (ص): صورة لنسخة من صعدة الخط فيها متوسط وهو مقريٌّ والأخطاء فيها قليلة جداً وهي سليمة من النقص قال في آخرها ما لفظه: وكان الفراغ من رقمه بحمد الله ومنِّه وكرمه وجوده يوم السبت لعله تاسع عشر شهر ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ بقلم الفقير إلى ربه وأسير ذنوبه أحسن بن إبراهيم بن

أحسن بن محمد بن عبد الله المتميز غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات بحوله وقوته وبحق محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٨) نسخة (س): هي نسخة متقدمة قد حصل فيها أضرار من الأرضة والأتربة، قد سقط من آخرها خمس ورق، وقد أبدلت تلك الورق بتاريخ شهر رمضان سنة ١٢٥٢ هجرية بمحروس شهارة جوار قبر مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد صلوات الله عليه، كاتبها مجهول وكذا كاتب أوّل الكتاب.

(٩) نسخة (ش): قطع صغير وعدد صفحاتها ٤٢٥ الخط فيها متوسط مفهوم، عليها حواشٍ كثيرة وتعليقات، ويظهر من الاهتمام بالحواشي والتعليقات أن كاتبها - رحمه الله تعالى - كان من العلماء المهتمين بالعلم هذا وهي سليمة من النقص وكذا الأخطاء فإنها فيها نادرة إلاَّ ما لا بُدَّ منه عند كل كاتب لأن ابن آدم محل الضعف وإنما الكمال لله تعالى وقد اعتمدناها أصلاً. تاريخ نساختها مجهول وكذا كاتبها إلاَّ أنَّ في آخر صفحة ما لفظه: الحمد لله وحده، هذه النسخة بخط الأخ العلامة يحيى بن قاسم بن علي بن أحمد بن إبراهيم الهاشمي - رحمه الله تعالى.

(١٠) نسخة (ع): من القطع المتوسط الخط فيها جيد جداً غير مراعٍ للقواعد الإملائية، موشَّاة ببعض حواشٍ يوجد فيها بعض أخطاء، الخط ليس بمتحد. الكاتب مجهول. في آخر صفحة منها ما يلي: بفضلٍ من الله سبحانه وتعالى تم الفراغ من نساخة هذا السفر الجليل في شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمسٍ وثمانين بعد الألف بمحروس هجرة مولانا عماد الدين [الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام] بمدينة ذمار عمرها الله بالصالحين آمين.

(١١) نسخة (ي): قطع صغير الخط فيها ضعيف جداً غير مخدومة، قال في آخر صفحةٍ منها ما لفظه: تمت نساخة هذه النسخة العظيمة بمحروس جامع ضحيان عمَّره الله بصالحي عباده وذلك بعد المغرب ثاني يوم في شهر الحجة سنة ١٢٩٢ هـ. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العظيم. بخط أفقر الورى عبده وابن عبده عبدالله يحيى الداعي عفا الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله[1] الذي أنشأ[2] العالم من العدم واخترعه إختراعاً، وأوجده بعد

(١) قال سيد المحققين: إعلم أن الحمد هو الثناءُ الحسن والوصف الجميل على الفواضل والفضآئل. وقيل: على الفضآئل الإختيارية، لا نحو تمام الشكل وحسن الوجه. ولا يكون إلاّ قولاً باللّسان. والشكر لا يكون إلا على الفواضل والفضائل وهي النِّعم، ويكون بالجنان واللسان والأركان. قال الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام في تحقيق الحمد ما لفظه: الحمد هو الثناءُ الحسن والوصف الجميل على الفضائل وهي الصفات الحميدة، والفواضل وهي النعم المفيدة، كل ذلك ممّا يكون بالإختيار كفضيلة العلم والسخآء والشجاعة وفواضل العطآءِ والإحسان ولا يكون على غير الإختيار مثل حسن الوجه وتمام الشكل وبهآء الجبين. والمدح يكون على كل من الأوصاف الإختيارية وغير الإختياريّة، وكل حمدٍ مدح ولا عكس، ولا يرد على هذا ما أورده بعض متأخِّري المفسرين من أنه يلزم ألاّ يصح إطلاق (الحمد لله) على صفاته الذّاتية، لأنّا نلتزم ذلك ونقول: نمدح الله تعالى بصفاته ولا نقول إنه يحمد عليها بمقتضى اللغة العربية، كما أنا نقول إنه يُحمد سبحانه على الفواضل والفضائل الإختيارية، ويُمدح على الإختياريّة وغير الإختيارية، ولا يصح أن يُطلق الشكر له تعالى عليها لأن الشكر يختص بالفواضل، ولا يكون إلاّ عليها، وهي النعم المبتدأة إلى الغير، وهي أخصُّ من الحمد والمدح من جهة السّبب وإن كان أعمّ منهما من جهة المورد لأنه يكون باللسان والجنان والأركان، والحمد والمدح لا يكونان إلاّ باللسان فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه، وهما فيما بينهما عموم وخصوص من كل وجهٍ، لأن المدح أعمّ من الحمد في كل وجهٍ، والمدح والحمد أخوان من حيث كان كل حمدٍ مدحاً، وإن لم يكن كل مدح حمداً انتهى كلام الإمام شرف الدين عليه السلام تمت شرح الأساس.

(٢) الإنشآءُ: إيجاد الشيءِ لا من أصلٍ تمت.

العدم المحض وابتدعه إبتداعاً[١]، وجعل حدوثَهُ المعلوم ـ لقبوله[٢] الزيادة والنقصان، وملازمته المحدث من الأعراض، إذ الإنفكاكُ خارجٌ عن دائرة الإمكان[٣] والعَرَضُ معدودٌ منه غيرُ خارج عنه ـ دليلاً على وجود ذاته جلّ وعلا، وكمال صفاته سبحانه وتعالى عمّا يقول الجاحدون وما يعتقده الملحدون[٤].

وأشهد أنّ لاّ إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له، شهادةً سببُها اليقينُ به، والنّظر المؤدّي إلى معرفته، مدّخرة ليوم القيامة[٥] أرجو بها الفوز والكرامة، وأنّ محمّداً عبده ورسوله الذي أيّده بالمعجزات الدّالة على صدقه التي أعظمها ما هو الآن بين أظهرنا وهو القرآن الكريم، إذ نظمُهُ خارجٌ عن طوق البشر، حيث تحدّى بهِ العرب وهم يومئذٍ الصَّميم والخلاصة، وممَّن يُشار إليهم بالبنان، فأُفحموا عن المعارضة، ورجعوا إلى الحرب الدالّة على العجز إذ ليست [هي] بإقامة برهان[٦] صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين[٧] وعلى أصحابه المُحقّين وتابعيهم وتابعي التابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد: فلمّا كان علمُ الكلام أشرف العلوم إذ هو لمعرفة الحيّ القيوم، والعلم يشرُفُ بشرف المعلوم، وكان سببَ إفتراق الأُمّة إلى الْفِرَقِ الهالكة والنّاجية إختلافُ

---

(١) الإختراع والإبداع: فعل الشيء لا على مثالٍ يجري عليه تمت.

(٢) (ت) بقبوله.

(٣) قوله: عن دائرة الإمكان، فيه إستعارة بالكناية، بيانه أن يقال: إنه شبّه الإمكان بالشيء ذي الدّوائر فحذف المشبّه به والمستعار وذكر ما يُلائمه كنايةً عنه وتخييلاً وهو الدّائرة تمت.

(٤) المُلحدون في أصل اللغة: المآئلون ولذلك سُمّي اللحدُ لحدًا لكونه مائلاً عن وسط القبر وأمّا في إصطلاح علماء هذا الفن فهو الجاحدُ تمت.

(٥) (ض) إلى يوم القيامة.

(٦) (ث) ما بين القوسين ساقط.

(٧) الصلاة في اللغة بمعنى الدعآء، وهي هاهنا بمعنى الإجلال والتعظيم، وطلب ذلك من الباري عزّ وجلّ على غاية ما يمكن طلبه من المعبود لأحبّ عباده إليه وأجلّهم لديه وهذا الطلب تعظيم من الطالب للمطلوب له، ولهذا فارقت ما ورد من الصلاة على غيره صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ ونحوها تمت.

العقائد، وقد جمع سلفنا الصّالح من الأدلّة الصحيحة على مذاهب العترة الناجية ـ ما هو بُغية الرّائد[1] وضالّة النّاشد، ووجدتُ بين القدماء[2] والمتأخرين إختلافاً في مسآئل معروفةٍ وأطرافٍ مألوفةٍ[3] لا ينبغي لرصين عقل[4] أن يجعل ذلك سُلّماً إلى التّفرقة بين العِترة الكرام، والأئمة الأعلام، إذ لم يختلفوا مع التحقيق فيما يوجب هلكة أحدهم، ولا فيما يقدح في نجاتهم وعُلُوِّ مرتبتهم، ودِقَّة نظرهم. ووجدتُ ألْهِمَمَ قد تقاعدت عن اقتناص فوائدهم[5] وعن تتبُّع معرفة حقائق عقائدهم. أحببتُ[6] أن أعلّق شرحاً مُفيداً على الكتاب الشهير: المعروف بـ(مصباح العلوم في معرفة الحيّ القيوم) لسهولة المأخذ منه على الطالبين، وكونهم لطلب المذاكرة فيه لا يزالون سائلين، مُنَبِّهاً على عقائد القدمآء، من أئمتنا الهادين، ذاكراً أدلّتهم وبراهينهم مميِّزاً لها أكمل تمييزٍ عن مذاهب المتأخرين. وكما أنّ للأوّل فضيلة الموصّل السابق فللمتأخر درجة المُقتدِي اللاّحق:

نُجومُ سَماءٍ كُلَّما انْقَضَّ كَوْكَبٌ ... بَدا كَوْكَبٌ تَأوِي إلَيهِ كَواكِبُهْ[7]

---

(١) الرّائد: هو الذي يتقدّم القوم لطلب المآء والكلإ تمت.

(٢) القدمآء: من كان قبل الثلاث مائة سنةٍ للهجرة النبويّة وآخرهم الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين والإمام الناصر الحسن بن علي الأُطروش عليهم السلام تمت.

(٣) أي: أن الكلام فيها والخوض مألوفٌ غير مستنكر لعدم تأديته إلى تهليك وتضليل ولذا عقبه بقوله لا ينبغي تمت.

(٤) أي: عقلٍ رصينٍ، أي: عقل وافر تمت.

(٥) شبّه فوائدهم بالصيد فحذف المشبّه به وأَتى بالمشبه وأثبت له ما هو من لوازم المحذوف وهو الإقتناص، إستعارة تخييلاً بالكناية تمت.

(٦) جواب لمّا.

(٧) قبلهُ: أضاءَت لهم أحسابُهُم ووُجُوهُهُم ... دُجَى الليل حتّى نَظَّمَ الْجَزْعَ ثاقبه
والبيتان لأبي الطّمحان القيني، واسمه حنظلة بن الشّرقي من بني كنانة ابن القين. والحسب ما يعدّه الإنسان من مفاخره تمت.

«مقدمـــة»[1]

ينبغي ـ قبل الشروع في شرح ألفاظ الكتاب ـ معرفة حدّ علم الكلام[2] وثمرته، واستمداده[3] ولِمَ سُمِّيَ علم الكلام، وفضله على غيره من سائر العلوم.

أمّا حَدُّهُ: فهو القواعد اللاّتي يُتوصّل بها إلى معرفة توحيد الله سبحانه وتعالى وعدله وما يترتّب عليهما، فقولنا: القواعد نعني بها: القوانين الكُليّة[4] كقولنا: كل ما لم يخل من المحدَث فهو مُحْدَثٌ، متوصلين إلى معرفة الله تعالى بذلك، ونعني بقولنا: وما يترتب عليهما: الكلام في النبوآت، والإمامة، ومسائل

---

(١) قوله: مقدَّمة بفتح الدال بإعتبار أن المؤلف قدّمها أمام المقصود وهي مقدمة علم إذْ فيها الحد والموضوع والغاية تمت.

(٢) الحدُّ لغة: المنع قال الفرزدق:

يقـــول لـــي الحـــدّاد وهـــو يقـــودنـــي إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس

واصطلاحاً قال الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام: قولٌ يُشرح به إسم أو يُتصوّر به ماهيّة: وأول من ابتدع الحدود الفلاسفة وتبعهم الأشعرية ذكره الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام. والعلم يطلق على المعلومات، واختلف في حدّه، فقال قدمآءُ أئمتنا: لا يُحدُّ، وقال متأخروهم يحدُّ فهواعتقاد جازم مطابق. والكلام لغة: القول وهو النطق بحرفين فصاعداً، واصطلاحاً ما ذكره المؤلف لهذا العلم، والكلام عند النحويين ما تضمّن كلمتين بالإسناد تمت.

(٣) أي: مأخذه ودليله تمت.

(٤) وهي تنطبق على جزئيّاتٍ كثيرة تمت.

الوعد والوعيد وغير ذلك[١] ونعني بالترتّب: التّرتب الأخص[٢] بحيث لا يكون أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، فلا يرد دخول مسائل الشرع الفرعية في قيد التّرتُّب.

وأمّا ثمرته: فهي ثلاث فوائد[٣]: الأولى: أن يكون الإنسان من دينه على يقين، ومن علمه وعمله على بصيرةٍ، ليعرف ما يقدِمُ عليه من دينه، وما يُحجم عنه[٤]، وليخرج من ضمن من دخل في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾[٥] وقول النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تكونوا إمَّعَةً[٦] تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا وإن أساؤوا أسأْنا، ولكن وطّنوا أنفسكم، إنه إن أحسن الناسُ أنْ تُحسنوا وإن أساؤوا لم تُسيئوا» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفترق أُمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلاّ فرقة» فلينظر الإنسانُ لنفسه ليدخل مع الفرقة الناجية[٧]. الفائدةُ الثانية: أن يكون آمناً عن أنْ يخدعه عن الحق المبطلون ويدخله في الضلالة الضّالون، ويدخل في الخبر المأثور عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «من

---

(١) لعلّه يعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمنزلة بين المنزلتين والله أعلم تمت.

(٢) أي: الأقرب يعني من غير وسآئط كالنبوءة والإمامة ونحو ذلك فإنها مترتبة على التوحيد والعدل ترتب أقرب لا ترتب أبعد كالمسآئل الفرعيّة إذ هي مترتبة على ثبوت النبوءَة، والنبوءة مترتبة على التوحيد والعدل بوسآئط فكان أبعد تمت.

(٣) الفآئدة في اللغة ما استفدته من علم أو مالٍ، وفي الإصطلاح ما يكون الشيءُ به أحسن حالاً منه بغيره تمت.

(٤) أي يكف عنه تمت.

(٥) سورة البقرة آية (١٦٦).

(٦) الإمّعةُ هو الذي لا رأيَ معه ولا تدبير وهو بكسر الهمزة تمت.

(٧) (ث) ليدخل في الفرقة الناجية.

أخذ دينه عن التفكّر في آلاءِ الله والتدبّر لكتاب الله والتّفهم لسنتي زالت الرّواسي ولم يزُل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال[١] وقلّدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال[٢] وكان من دين الله على أعظم زوال.

الفائدة الثالثة: أن يكون متمكناً من إرشاد الضّالين، وهداية الغاوين، ويدخل في الحديث عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله: «يَا عَلِيُّ: لَئِنْ يَهْدِيَ الله على يَدَيْكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عليْهِ الشَّمسُ» وفي الحديث عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أهدى المسلم لأخيه المسلم أفضل من كلمة حكمةٍ[٣] سمعها فانطوى عليها ثم علّمه إيّاها يزيده الله بها هُدًى أو تردّه عن ردًى، وإنها لتعدل عند الله إحياءَ نفس، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً». وأمّا استمدادُهُ: فمن العقل باستعمال الفكر في صنع الله تعالى، وقياس فعل الباري على فعلنا في الإحتياج إلى المُحدِثِ مع الإشتراك في الحدث، وسيأتيك نباؤُه. ومن السَّمع أيضاً، فيصح الإستدلال على الباري تعالى بالآيات المثيرة لدفائن العقول وهي: زهاء خمس مائة آية عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور. وعند أبي رشيد وبعض متأخري صفوة الشيعة أنه يصح الإستدلال بالقطعيّ مطلقاً[٤] وعند

---

(١) (ب) من أفواه الرجال.

(٢) لا يخفى ما في هذا من المجاز المسمّى بالتشبيه التمثيلي على سبيل الإستعارة، بيانه هاهنا أن يُقال شبّه عليه السلام صورة المقلّد في دينه ـ لمّا كان مظنّة أن لا يستقر على إعتقاد الحق بل قد ينتقل منه إلى غيره ـ بصورة من أدارته الرجال من يمينٍ إلى شمال، فاستعمل في الصورة الأولى الكلام الدّال بالمطابقة على الصورة الثانية ووجه الشّبه بينهما ـ وهو عدم الإستقرار على حاله ـ منتزع من عدّة أمور كما ترى تمت.

(٣) (ث) كلمة حق.

(٤) أي: أثار أم لم يُثر تمت.

الإمامية والبكرية وبعض المحدثين أنه يصح بالظنّي مطلقاً[١] وقال أبو هاشم: لا يصح بالجميع مطلقاً[١]. قلنا: المعلوم قطعاً باتّفاق علماءِ الكلام أنّ الدليل ما اهتدى به العقل إلى المطلوب بواسطة النظر، ولو بالتّدريج[٢] والإنتقال من دليل إلى دليل إلى المطلوب. والآيات اللّاتي وصفنا[٣] تدل العقل بواسطة النظر إلى الدليل على كون ذلك الدليل مصنوعاً إذ لا بُدّ من النظر فيها بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٤] ونحو ذلك. وننتقل إلى كونه[٥] له صانع. يشهد بذلك[٦] تفسيرُهُم إسمَ الله تعالى في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٧] حيث قالوا: هو الظاهر بصنعه. ولا يكون ظاهراً حتّى يُعرف حقّ معرفته ولا يُعرف حق معرفته حتّى تُعرف صفاتُهُ. وكالإستدلال على كونه تعالى حيًّا بالمصنوع. وأبو هاشم: يُجريها مجرى محض الدّعوى، ولم يُقر بأنها منبّهة، وهو مردود بعدم الفرق[٨] بينها وبين الإستدلال بالصُّنع على كونه تعالى حيًّا، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى

---

(١) أي: أثار أم لم يُثر في الموضعين تمت.

(٢) يعني: كما أن كون الباري تعالى حيًّا لا يعرف إلاّ بالتدريج، كما يُقال مثلاً: هذا المصنوع لا يفعله إلاّ قادرٌ، والمصنوع المُحكم لا يفعله إلاّ قادر عالم، والقادر العالم لا يكون إلاّ حيًّا، فكذلك الآيُ تدل على الصانع بالتدريج كما ذكر تمت.

(٣) (أ) التي وصفناها (ض) التي وصفنا.

(٤) سورة محمد آية (٢٤).

(٥) قوله: إلى كونه، أي: المصنوع تمت وفي (ت) ويُنتقل بذلك أي: كونه له صانع (ن) وننتقل (ض) وينتقل إلى كون له صانع.

(٦) أي: كونه له صانع تمت.

(٧) سورة الحديد آية (٣).

(٨) (ت) لعدم الفرق.

﴿هِيَ أَقْوَمُ﴾[1] ولم يفصل، وبقول علي عليه السلام في خطبة الأشباح: (فانظر أيّها السائل بعقلك فما دلّك القرآنُ عليه من صفته سبحانه وتعالى فأْتمَّ به).

وأمّا لِمَ سُمِّيَ علمَ الكلام: فذلك اسمٌ غَلَبَ عليه وإن كان كل علم كلاماً، كما غلب على علم النحو إسمُ النحو، وإن كان كل علم مَنْحُوًّا أي: مقصوداً، وكذلك علم الفقه، فإنه غلب عليه هذا الإسمُ، وإن كان كل علم مفقوهاً. وقال الغزالي: لأنه العلم الكُلِّي لأنه كلام في كل شيءٍ من الخالق، والمخلوق، والمعدوم، والموجود، والقديم، والمُحدَثِ.

وأمّا فضلُهُ: على سائر العلوم: فمن جهة العقل والسمع: أمّا من جهة العقل فلأنّ الشّيءَ يَشْرُفُ بشرف معلومه، ألا ترى أنّ التفاسير لمّا كان معلومُها كتاب الله تعالى واسخراج أسراره شرُفت بشرفه، ولمّا كان معلوم الفقه: الحلال والحرام، والتمييز بينهما، شرُف بذلك، ومعلومُ هذا الفن: الله تعالى، وصفاته، وعدله، وهو أعظم الأشياء فوجب أن يَشْرُفَ بذلك وأن يكون أشرف العلوم[2]. وأمّا من

---

(١) سورة الإسراء آية (٩).

(٢) قال الرازي: وشرف هذا العلم يظهر من عدّة أوجه لأنّ شرف كل علم إمّا لشرف معلومه ولا أشرف من معلوم التوحيد، أو قوّة براهينه ولا أقوى من براهين التوحيد، أو شدة الحاجة إليه ولا سبيل إلى كسب السعادة الدّائمة إلاّ به، أو خساسة ضدّه وضدّه الجهل بالله تعالى والكفر والبدعة ولا أخسّ منها فثبت أنه أشرف العلوم، وممّا يدل على فضله ما روي عن أبي سعيد الخدري أنّ للّه تعالى عباداً هم الخصمآء للصّادين عن دين الله يخاصمونهم بحجة الله هم قادة الحق أئمة الهدى ومصابيح الدُّجَى بهم نطق الكتاب وبه نطقوا، بهم قام الكتاب وبه قاموا أولئك أحبّاءُ الله من خلقه والقائمون بأمره فمن اتبعهم سلم ومن خالفهم خسر وندم أُولئك تثبت لهم الجنة جنّات الفردوس نُزُلاً الآية أخرجه الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي ورواه الفقيه حميد في العمدة وهذه الأوصاف =

جهة السّمع: فالكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ[1] أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾[2] فَذَكَرَهُمُ الله تعالى بعد ملائكته، وأخبر أنهم شهدوا على وحدانيّته. ولا يُقال ليس في الآية دليل على أنها واردة في أهل علم الكلام خاصة، لأنّ ظاهرها يقتضي العموم، لأنّا نقول الشهادةُ لا تكون إلاّ على القطع لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام: «على مثل هذه الشمس وإلاّ فَدَعْ» ولا يعرف الله على القطع الذي تجوز معه الشهادة إلاّ أهلُ هذا العلم، ولا يقال: دلالتها على فضل العلماءِ لا العلم وذلك خروج من المطلوب[3] لأنّا نقول: المعلوم قطعاً إستوَاؤُهم وغيرهم في كونهم بشرًا مكلّفين، فلا بُدّ من مزيّةٍ اختصُّوا بها فَفُضِّلُوا وليست إلاّ شهادتهم بالوحدانيّة، وفي ذلك حكم بفضيلة هذه المزيّة كما لا يخفى والله أعلم.

وأمّا السُّنةُ: فما رُوي أنّ رجلاً أتى النبيء صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، علمني من غرائب العلم[4]؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وماذا صنعت في رأس العلم حتى تسألني عن غرائبه؟ فقال الرجل: يا رسول الله، وما رأس العلم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: معرفة الله حقّ معرفته، قال: وما معرفة الله حق معرفته؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: أن تعرفه

= مختصة بعلماء الكلام إذ هم أهل الإحتجاج للدين والذّابون عنه تمت.

(١) قوله: شهد الله إلخ قال الإمام المهدي عليه السلام بعد الإستدلال بهذه الآية: فبدأ الله بشهادة نفسه وثنّى بشهادة ملائكته وثلّث بشهادة أُولي العلم وذلك لِعِظَمِ شهادتهم وصدورها عن اليقين البتّي انتهى.

(٢) سورة آل عمران آية (١٨).

(٣) (ش) عن المطلوب.

(٤) قوله: غرائب العلم أي: نوادره لأنّ غريب الشيء نادره تمت.

بلا مثل ولا شبيه، وأن تعرفه إلهاً واحداً أولاً آخراً ظاهراً باطناً[(١)] لا كفوءَ، ولا مثلَ له» وما روي أن النبيءَ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رأس مالي التوحيد وكنزي عقلي ومالي عملي» وروي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم [أنه قال][(٢)]: «قسم الله العقل ثلاثة أجزاء: حسن المعرفة بالله تعالى، وحسن الطاعة، وحسن الصبر لله تعالى» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)] أنّ رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «العلمُ بالله ثم قال: أيُّ العمل أفضل يا رسول الله؟ قال: العلم بالله، فأعادها عليه الثالثة فقال الرجل: يا رسول الله: أسأَلُك عن العمل وتخبرني عن العلم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ قليل العمل مع العلم كثيرٌ وإنّ كثير العمل لا ينفع مع الجهل»[(٤)] وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لو عرفتم الله حقّ معرفته لزلزلت لدعائكم الرّواسي[(٥)] ولو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي ليس معه جهل» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين، وإنتحال المبطلين[(٦)] وتأويل الجاهلين»

---

(١) ظاهراً يعني: بالأدلّة وهي المخلوقات، باطناً أي: خفيًّا عن الإدراك والإحساس تمت مؤلف.

(٢) (ث) ما بين القوسين ساقط.

(٣) (ت، ي) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) قال القاضي العلامة فخر الإسلام عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى في المحجة البيضاء ما لفظه: فبيّن صلى الله عليه وآله وسلم أنّ التوحيد هو العلم كلّه لمّا كان رأس العلم وخيرته، وبيّن أنّ ما عداه من العلم من دونه جهل حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم وإنّ كثير العمل لا ينفع مع الجهل، ومعناه: لا ينفع مع عدم التوحيد انتهى فمهما بلغ الإنسان في العلوم من دون علم التوحيد فهو باقٍ في عميق الجهل تمت.

(٥) أي: الجبال الرَّواسي تمت.

(٦) الإنتحال: إتخاذ الباطل مذهباً، يقال: انتحل فلان هذا أي: اتّخذه مذهباً ودأباً تمت.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من الأخبار في فضل آية الكرسي وسورة الإخلاص. قال الزمخشري: إنّما خُصَّتَا بهذا الفضل لِمَا تضمنتا من توحيد الله تعالى إلى غير ذلك من الأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمّا الإجماع: فلا خلاف بين علماءِ الإسلام أنّ معرفة الله تعالى وما يتصل بذلك[1] أفضل العلوم، وأنّ من فضّل عِلْماً من سائر العلوم، فإنه يقول: بعد المعارف الإلهية[2] بلسان المقال أو بلسان الحال، بحيث لو سُئل عن ذلك لاعترف به.

---

(١) من النُّبوءَة والإمامة والوعد والوعيد تمت مؤلف.

(٢) يعني: أن من فضّل علماً فإنه لا يقول بتفضيله مطلقاً بل يقول إن أفضل منه علم الكلام لأنه في معرفة الله تعالى فهو أفضل العلوم وأوّلها وأولاها وأوجبها لأن أول ما يجب على المكلَّف هو معرفة الله تعالى تمت.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ المصنّف ببسم الله لدليلين: عقليٌّ وسمعيٌّ، أمّا العقليُّ: فلما تقرّر في العقول من وجوب شكر المنعم ضرورةً، وقد علمنا قطعاً توارد نعم الله تعالى علينا[1] قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2] والشُّكر: هو الثَّناءُ باللّسان، والعمل بالأركان، والإعتقاد بالجَنانِ، فيكون ذكره شعبة من شعب الشكر. وأمّا السمعُ: فأدلة ثلاثةٌ: الكتابُ والسنة والإجماع، أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[5]. وأمّا السُّنةُ: فما روي عن عائشة أنه أُتِيَ إليها بقميصٍ مَخِيطٍ فقالت: هل ذُكر عليه اسم الله؟ قيل: لا، قالت: رُدُّوه فافتقوه ثم سمُّوا عليه وخيطوه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

---

(١) وهي أصولٌ وفروعٌ أمّا أُصولها: فخلق الحيّ وخلق حياته وخلق قدرته وخلق شهوته وتمكينه من المشتهَى والسادس إكمال عقله الذي يفرق به بين الحسن والقبيح. وأمّا الفروع فلا يحصيها إلاّ الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ تمت.

(٢) سورة النحل آية (١٨).

(٣) سورة الفاتحة آية (١ ـ ٢).

(٤) سورة النمل آية (٣٠).

(٥) سورة العلق آية (١).

«كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُذْكَرُ علَيْهِ اسمُ الله فَهُوَ أجَذ[1] (وقيل: أبتر[2] وقيل أقطع وقيل: خداج» والمعنى بذلك: أَنه منزوع البركة، قال الدّواري[3] هكذا في الرّواية وهو يحتمل وجهين أن يكون الشَّكُّ في الرواية عن عائشة، وأن يكون منها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والأوّل أقرب، ومعنى ذِي بَالٍ: أي: خَطَرَ بالبال[4] وقيل: له خطرٌ وشأنٌ. وأمّا الإجماع: فلا خلاف بين العلماءِ أنّ من أَلّفَ باباً أو صنّف كتاباً أو قام خطيباً، إلى غير ذلك ولم يذكر اسم الله عليه فإنه مُعْتَرَضٌ عليه، ما لم يكن فِعْلَ قَلْبٍ أو كلاماً أوّلُهُ ذكر الله تعالى كالأذان والخُطبة، وإن لّم يورد على جهة التسمية، أو كتابَ غضبٍ، ويكون للكاتب على المكتوب عليه سطوةٌ كسورة برآءة فإنّها نزلت على المشركين بوعدٍ ووعيدٍ وزجرٍ وتهديد. ورُوي

(١) (ض) أجذم.

(٢) قوله: أَجذ يعنيّ مأخوذ من الجذِّ وهو القطع قال تعالى: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ أي: غير مقطوع وقوله: أَبتر أي: أقطع ومنه الحمار الأبتر الذي لا ذَنَبَ له، ورجل أبتر أي: لا عَقِبَ له تمت.

(٣) هو الإمام العلامة والصدر الفهّامة عبد الله بن الحسن الدوّاري قال في مطلع البدور ومجمع البحور ما لفظه: الإمام العلامة المعروف بسلطان العلمآءِ هو إمام الأُصول والفروع وترجمان المعقول والمسموع لآ أجد عبارةً تفي بحقه كان مرجعاً للعلمآء في عصره توفي رحمه الله تعالى بمدينة صعدة بكرة الأحد سادس شهر صفر سنة ثمان مائة هجريّة ومولده بها سنة خمس عشرة وسبع مآئة هجرية فكان عمره خمساً وثمانين سنةً ونسبته إلى دوّار أحد جدوده تمت.

(٤) يُراد بالبال القلب يقال: ما خطر ببالي كذا أي: بقلبي، ويُراد به الحال قال تعالى: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: ما حالها، ويراد به الشأن قال تعالى: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ أي: ما شأنهنّ، ويراد به العيش الحسن يقال: فلان حيُّ البال أي: حسن العيش، ويراد به الخلوّ عن متاعب الحياة يقال: فلان خالي البال إذا ليس معه ما يشغله تمت.

أنَّ عليًّا عليه السلام كان يكاتب معاوية[1] بن أبي سفيان بكتب محذوفة التسمية، وفيه يقول الشاعر:

يـدل علـى وجـد الهمـام كتـابـه وتخليفه للصدر عن مّن يكـاتبـه[2]

والمراد بالبداية باسم الله تعالى أن يُذكر في أول الأمر إسمٌ من أسماءِ الله تعالى مثل: بسم الله، أو الله، أو الرحمن الرحيم، أو الرّب، أو غير ذلك. قلت: لا يبعدُ أنّ للتسمية على تلك الهيئة[3] أرجحيّة لما في الكتاب العزيز من قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم، مفتاح كل كتاب» رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب في الجامع عن أبي جعفر مرسلاً، ولا يبعدُ دعوى الإجماع على ذلك.

نعم: ولا بأس بتحقيق الأسماء الشّريفة التي اشتملت البسملةُ عليها فنقول: أمّا الجلالةُ فذهب المتكلمون إلى أنّها إسمٌ لله تعالى بِإزاء صفة ذاتٍ، وتلك الصّفة هي: صفاتُ الكمال اللاّتي لأجلها تحقُّ له العبادة، ومعنى أنه موضوع بإزائها: أنه إذا أُطلق يُفهم منه تلك الصفات، وهو مشتقٌّ من الألَه وهو الفزعُ كإلاَهٍ وهو فعال بمعنى: مفعول كإمام بمعنى: مأموم، لكنّه قد صار إسم جنسٍ لمن يحقُّ له ذلك. وقال البَلْخي: بل هو مشتقٌّ من وَلِهِ الْعِبَادِ أي: فزعهم. قلنا: إذاً لقيل: ألْوِلاَهُ لا

---

(١) (ت) كان يكتب إلى معاوية.

(٢) الوجدُ: الغضب، وصدرُ الكتاب أوّلهُ. وفي الجوهرة: وتجريده للصدر عن من يكاتبه تمت.

(٣) وهي بسم الله الرحمن الرحيم أي: أن أرجحيّتها بهذه الصفة بخلاف ما لو أتي ببعضها نحو: بسم الله، أو بسم الله الرحمن أو أتي بغير ذلك تمت.

الإله بالهمزة[١] وقالت النّحاة: بل هو عَلَمٌ، قلنا: العلمُ لا يفيد المدح إذ لا يزيد على تمييز مُسمَّاه من جنسه مع أنّ الله تعالى لا جنس له. وأيضاً: الأعلامُ: ألقابٌ وهي لا تجوز على الله تعالى لأنها للغائب كالإشارة إلى الحاضر، قال بعض المحققين[٢] لا خلاف عائد إلى المعنى لأنّ المتكلمين إنّما يمنعون أن يكون الله موضوعاً على العلميّة من أصل وضعه كزيدٍ وعمروٍ ونحوهما، وهذه هي: الألقابُ التي لا تجوز على الله تعالى. وأمّا كونه صارَ عَلَماً بالغلبة بعد أن كان في الأصل غير علمٍ بل موضوعاً بإزاء صفةِ ذاتٍ، فهذا مما لا سبيل إلى منعه، فيكون قولهم: اللهُ هو من تحق له العبادة أي: في الأصل قبل الإدغام والتفخيم، ثم أنه بقيَ ذلك المعنى ملحوظاً فيه أيضاً بعد الغلبة كما هو حكم الأعلام الغالبة. قلت: هذا يحتاج إلى تأمُّل، فإنّ دعوى أنّ الله كان جُريه على الألسُن بلفظ الإله، قريبٌ من دعوى علم الغيب، فإنه لم يُسمع في جاهليةٍ ولا إسلامٍ إلاّ لفظ الجلالة، ولا يُطلق على غير الباري[٣]، وأمّا الإلهُ فكانت الجاهلية تُطلقه على آلهتها فمن أين لكم أنه كان يُنطق به على لفظ الإله قبل الإهتداء إلى الجلالة. وأمّا الرّحمنُ الرّحيمُ: فهما صفتان لله تعالى حقيقتان دينيّتان. وقال المتأخرون: بل مجاز، قال في الأساس:

---

(١) (ض) لآ إله بالهمزة.

(٢) أينما يقول في كتابنا هذا قال (بعض المحققين) فالمراد الفقيه العلامة الرَّحال المتكلم عبد الله بن محمد النجري رحمه الله تعالى، كان من العلماء الأعلام ومفاخر الزيديّة بل من مفاخر أهل الإسلام رحل إلى مصر ولقي الشيوخ وحقّق وهو أول من قدم بمغني اللبيب من مصر إلى اليمن، له عدّة مؤلفات ومقالات في جميع الفنون، قرأ على الإمام المطهر بن محمد بن سليمان، وعلى أخيه في الأُصولين والفقه، وعلى الدوّاري وعلى ابن مظفر وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة سبع وسبعين وثمان مائة سنة من الهجرة النبويّة في قرية القابل من وادي ظهر غرب مدينة صنعآء والنجريُّ نسبة إلى نجرة بناحية حجّة. تمت.

(٣) (ت) ولا يطلق إلاّ على الباري تعالى.

لو كانا مجازين على ما زعموا لافتقرا إلى القرينة وهما لا يفتقران بل لا يجري لفظ رحمن مطلقاً، ورحيم غير مضافٍ إلاّ له تعالى. وليستا لُغويّتين لإستلزامهما التشبيه لو كانا كذلك. ورحيمٌ منقول إذ هو كلمةٌ تستعمل للخالق والمخلوق، ففي المخلوق لا يجوز إلاّ بحذف التّعريف وإثبات الإضافة هكذا قيل. قال الدواري: والصحيح أنه يجوز بالتعريف وحذف الإضافة للخبر الذي فيه: (ألاَ وَإنّ العالم الرحيم)[1] وأمّا رحمنُ فهو غير منقولٍ إذ لم يُطلق على غير الباري لغةً البتّة، وقولهم: رحمنُ اليمامة[2] كقول الصوفية: اللهُ للمرأة الحسناء. وأمّا الرحمة فإنما أُثبتت[3] للباري على سبيل المجاز بعد وجود خلقه تشبيهاً لفعله بفعل ذي الْحُنُوِّ والشّفقة فلا يصح ادّعاء إشتقاق الرحمن الرحيم منها.

إعلم: أيّها الطالب للعبادة أنه لا ينبغي لك الإشتغال بها قبل معرفة المعبود «وَأنّ أوّلَ ما يَجِبُ» والواجب في أصل اللُّغة: السّاقِطُ كما يقال: وجبت الشمس أي: سقطت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[4].

والثّابِتُ. قال عليه السلام: إذا وجب المريض فلا تبكه باكية. وهو في

---

(١) الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: خير أُمّتي علماؤُها وخير علمآئها: رحمآؤُها. ألاَ وإن العالم الرّحيم ليبعث يوم القيامة وله نور بين المشرق والمغرب كما يسري الكوكب الدُّري، ألا وإن الله تعالى ليغفر للعالم أربعين ذنباً قبل أن يغفر للجاهل ذنباً واحدًا رواه الدوّاري والفقيه حميد وأخرجه المرشد بالله من طريقين تمت.

(٢) تقدير الكلام وقولهم ـ رحمن اليمامة ـ باطلٌ كقول الصُّوفيَّة: الله للمرأة الحسناءِ فإنه باطل. والصوفيّة فرقة ضالّة غويّة ويُسمّون أيضاً الحلولية، مذهبهم أن الله تعالى يحل في الصورة الحسنة تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

(٣) (ص) ثبتت، (ض) تثبُتُ.

(٤) سورة الحج آية (٣٦).

عرف اللغة والإصطلاح: ما يُستحق الثوابُ بفعله والعقاب بتركه، أو ما استُحقّ المدحُ على فعله والذّمُّ على تركه بوجه مّا، فقولنا بوجه مّا، يدخل فيه كل واجب: المُعيّن، والمُخيّر، والمُضيّق، والمُوسّع، والكفاية، إذ المخيّر يستحق الذم بتركه وترك ما يقوم مقامه، والكفاية يستحقه عند عدم قيام غيره به. «عَلى الْمُكَلَّفِ» هومن أُعْلِمَ بوجوب بعض المقدورات عليه، وقبح بعضها منه، وما الأولى له إيجاده، وما الأولى له تركه، مع مشقّة تلحقُهُ في الفعل والترك، أو أحدهما، أو في سبب ذلك، أو ما يتصل بذلك، ما لم يبلُغ الحال به حد الإلجاء. قلنا: أُعلِمَ ليدخل الكفّار لأنهم أُعلِموا ولم يعملوا بالتكاليف الشرعية وهم مكلفون بها، وقلنا: بوجوب بعض المقدورات وقبح بعضها لأنه مكلّف بهما، وما الأولى إيجاده كالمندوب، وما الأولى تركه كالمكروه، وقلنا: مع مشقّة إحترازاً من أهل الجنّة فإنهم مع علمهم لا مشقّة معهم، وقلنا: أو في سبب ذلك، كعلم المنتبه، بالله[1] فلا مشقة عليه فيه، وإنما المشقة في سببه وهو النظر، وقلنا: أو ما يتّصل بذلك نحو: حراسة الفعل من الرِّيا، والسُّمعة، وغير ذلك من المحبطات. وإن كان الفعلُ لا مشقّة فيه كتلاوة القرآن بالصّوت الحسن، وبعض العبادات لمن اعتادها وَوُفِّقَ لها، وإنّما المشقّة في المحافظة على صيانته من الريا والعجب، وقد احترزنا عن الباري بقولنا: أُعلِمَ، وبقولنا: مع مشقّة، لأنه سبحانه لا يُعلم[2] ولا تلحقُهُ مشقّةٌ، وقولنا: ما لم يكن ملجأً احترازاً عن المحتضر وأهل الآخرة فإنهم عالمون بالواجبات والمقبّحات وليسوا بمكلفين، لِما هم فيه من الإلجاء. وزيادةُ هذا القيد مبنيٌّ على القول بأنّ الإلجاءَ يُجامع الوجوب، وعلى القول بأنه لا

---

(١) (ت) كعلم المتنبّه، بالله (ن) كعلم المنتبه من نومه بالله.

(٢) أي: لا يُعْلِمُهُ غيرُهُ بشيءٍ لأنه سبحانه وتعالى عالم بذاته فهو بكل شيءٍ عليم تمت.

يُجامعه لا حاجة إليه. قال الدواري: الأولى أن يُحذف من الحدّ: ما الأولى فِعْلُهُ وتَركُهُ، لأنه لا يكلف بهما إلاّ على جهة التّبع للواجب والقبيح، ففي الواجب والقبيح غُنيَةٌ عن ذكرهما.

نعم: وما يلزم المكلف على ضربين: عقليٌّ وشرعيٌّ، أمّا العقليُّ: فهو ما عُرِفَ من جهة العقل إمّا وجوبُهُ كمعرفة الله تعالى، وقضاء الدين، وردّ الوديعة، وشكر المنعم، وما أشبه ذلك، وإمّا قبحُهُ كالجهل بالله تعالى، والظلم، والكذب، والعبث، وترك ردّ الوديعة، وما أشبه ذلك. وأمّا الشرعيُّ: فهو ما عُرف من جهة الشرع إمّا وجوبه كالصّلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وما أشبه ذلك؛ وإمّا قبحُهُ كالزنا، والسّرقة، وشرب الخمر، وترك الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. ويعتبر في التكليف بالعقلي[1] بكمال العقل فقط. واختُلف في العقل ما هو، وأين هو؟ أمّا حقيقته فهو عند أئمتنا عليهم السلام، والمعتزلة عرَضٌ. وذهبت المطرفيّة إلى أنه القلبُ لقوله تعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ﴾[2] أي: عقلٌ. وذهب بعض الفلاسفة إلى أنه جوهرٌ بسيطٌ، ويعنون بالبسيط غير المتحيّز وقال بعضهم: جوهرٌ لطيفٌ، ومنهم من قال: إنه قُوَّةٌ للنفس لأجلها يتمكن من تحصيل العلوم عن النظر، وهذا يحكى عن الغزالي وغيره. وقال بعض الطبائعية: بل طبيعة مخصوصة. والحجة لنا على أنه عَـرَضٌ أنه يَزولُ عند النوم ونحوه، ويعود عند خلافه، فلو كان القلب كما زعمت المطرفيّة أو جوهراً على ما زعمت الفلاسفة لم يزل. وأمّا القُوّة والطبيعة فإن كان المراد بهما العرضُ الذي ذكرنا فقولٌ حقٌّ ولا خلاف وإلاّ كان قولاً لا يُعقل وهو باطل. وإحتجاج المطرفيّة بالآية باطل لأنّ المراد قلب يعقل

---

(١) (ب) في التكليف العقلي.

(٢) سورة قٓ آية (٣٧).

قلب يعقل به، دليلُهُ الآية الأخرى وهي قوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[1] ونظيره ما يُقال: هذا الأمر واضحٌ لمن له عينٌ وأُذنٌ، وتارة يُزادُ يبصر بها ويسمع بها فبطل ما قالوا. وأما محلُّه: فذهب أئمتنا[2] عليهم السلام والمعتزلةُ أنّ محله القلبُ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[3] ودلالتها على المطلوب ظاهرة، لأنه كما يُحكم ـ في قول القائل له عينٌ يُبصر بها ـ أنّ البصر معنًى محله العين، كذلك يحكم بأنّ معنى قوله: ﴿يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ أنّ العقل معنًى محله القلب، هذا لا شك فيه ولا مرية، ولا دليل على ما ذكرنا سوى السّمع، وقد صحّ الإستدلال به بما يأتي إن شاء الله تعالى. وقالت الفلاسفة: محله الدّماغ، ودليلهم ما يُعلم من كَيِّ دماغ متغيّر العقل وصلاحه به؛ وذلك يدل دلالةً ظاهرةً على كونه فيه، ولا حجّة لهم في هذا، لأنّا نقول: له مادّة من الدماغ ككَيِّ باطنِ العقب لبعض أوجاع البطن، وكالمجبوب، فإنها لا تنبت لحيته والفساد وقع بالجَبِّ وموضع نبات الشعر سالمٌ، لكن هناك موادّ من ناحية الموضع الذي جُبّ. فلمّا انقطعت تلك المواد لم ينبت الشعر، فالشَّعَرُ دليلٌ على الذّكر ولا يعدم الشعر مع وجود الذكر إلاّ في النّادر من الناس ويُقال له: الكوسج الذي ذمّه أميرُ المؤمنين عليه السلام في قوله: (لا يوجد في أربعين كوسجاً رجلٌ خَيِّرٌ). ثم اعلم أنّ الذين قالوا بأنّ العقل عَرَضٌ محله القلب كما هو المختار اختلفوا في تعيينه، فقال جمهور أئمتنا: إنه معنًى غير العلوم العشرة الضرورية، إذ هو مُدْرِكٌ، وهي

---

(١) سورة الأعراف آية (١٧٩) في كل النسخ ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ وهو خطأٌ لأنه ليس في القرآن آية هكذا يعني: بلفظ لا يعقلون بها. إنتهى.

(٢) (ض) فمذهب أئمتنا.

(٣) سورة الحج آية (٤٦).

إدراكٌ[1] فهو في منزلة المعنى الموجود في الحدق، وهي بمنزلة المشاهدة. وقال المهدي عليه السلام والمعتزلة: بل هو مجموع العلوم العشرة الضرورية، وقد جمعها الإمام المهدي عليه السلام في قوله:

فَعِلْمٌ بِحَالِ النَّفْسِ ثُمَّ بَدِيهَةٌ ... كَذَا خِبْرَةٌ ثُمَّ المُشَاهَدُ رَابِعُ

وَدائِرَةٌ، وَالقَصْدُ بعَدَ تَوَاتُرِ ... جَلِيُّ أُمورٍ والتَّعَلُّقُ تَاسِعُ

وعاشِرُها تَمْيِيزُ حُسْنٍ وضِدِّهِ ... فَتِلْكَ عُلُومُ الْعَقْلِ مَهْمَا تُرَاجِعُ

بيانها: أمّا العلمُ بحال النفس فالمراد علمه بكونه مُريداً أو كارهاً ومشتهياً أو نافراً وغير ذلك. ومعنى البديهة نحو: ما يعلم أنّ العشرة أكثر من الخمسة. والخِبْرةُ يعني: ما كان يُستند إلى الخِبرة[2] والتجربة نحو: كون الحجر تكسر الزجاج والنار تحرق القطن. والمُشاهَدُ يعني: علم ما يُشاهده وذلك واضح. والدّائرة يعني بها علمه بالقسمة الدّائرة بين النفي والإثبات نحو: زيد لا يخلو إمّا أن يكون في الدّار أوْ لاَ ونحو: الشيء لا يخلو من كونه[3] موجوداً أو معدوماً، فيعلم أنه لا يصح إجتماع الأمرين ولا يخلو من أحدهما. والقصد المُراد به: علمه بمقاصد المخاطبين الجليّة نحو أن يقول الغيرُ: أرأيتَ زيداً، فإنك تعلم مقصده الذي هو الإستفهام عن رؤية زيدٍ. وقوله: بعد تواتر، المراد به العلم بِمُخْبَرِ الأخبار المتواترة كتواتر الأخبار بمكة فإنه[4] يعلمها من لاّ يُشاهدها لتواتر الأخبار، خلافاً لأبي هاشم فإنه لم يعدّ

---

(١) بمعنى: مُدْرَكَةٌ تمت.

(٢) (ض) يُسند إلى الخبرة.

(٣) (ت) إمّا أن يكون، (ض) من أن يكون.

(٤) (ت) فإنها.

ذلك[1] من علوم العقل. وقوله جليُّ أُمور المراد به: العلم بالأمور الجليّة قريبة العهد، كالزلازل الظاهرة، وموت سلطان البلد، وإطباق الغيم، ونحو ذلك. وقوله والتّعلُّق تاسعٌ المراد به: العلم بإسناد الفعل إلى فاعله، كإسناد البناءِ إلى بَانيهِ، والكتابة إلى كاتبها. وقوله: وعاشرها تمييزُ حسن وضدّه المراد به: العلم بحُسْنِ الْحَسَنِ، وقُبح القبيح، نحو: علم الواحد منّا بحُسْنِ ردّ الوديعة، ووجوب قضاء الدين ونحو ذلك[2] وعلمه بقبح الظلم والكذب [الضّار][3] ونحو ذلك[2]. فهذه العلوم العشرة زعم المهدي، والمعتزلة، ومن تابعهم، أنها نفس العقل، وكلامُهُم باطلٌ، وبيان بطلانِهِ: أنا نعلم قطعاً أنه يُعَدُّ من العقلاءِ من لّم يتصوّر جميعها، بل بعضها، وأيضاً: فإن العاقل منّا يشتغل بدقيق الفكر والنظر، ويستنبط العلوم الغامضة، ولا يُحضرها جميعاً بباله[4] ذلك معلوم عند كل عاقل غير مكابر، فلو كانت هي العقل لم يُعد من العقلاء إلاّ من تصوّر جميعها، ولَمَا أمكن العاقل الإشتعال[5] بنحو: النظر إلاّ بإحضارها جميعاً ببالِهِ[6] وقد بينَّا بطلانه[7] وأمّا تكليف المكلّف بالشرعي فيعتبر فيه ما تقدم من كمال العقل، وبلوغه بالإحتلام، أو الإنبات، أو السّنين، أو نحو ذلك على ما هو مقرّرٌ في كتب الفقه، وقد بنى إمام زماننا القاسم بن محمد أيّده الله

---

(١) (ض) لم يعدّها.

(٢) (ب) وغير ذلك في الموضعين.

(٣) (ث) ما بين القوسين ساقط.

(٤) (ب) ولا يخطرها جميعها بباله.

(٥) (ض) ولما أمكن عاقلاً الإشتغالُ.

(٦) (ب) إلاّ بإخطارها جميعاً بباله.

(٧) ومع ذلك فلو صحّ لما جاز أن يتفاضل العقلاءُ والعقل، لأجل كون تلك العلوم فيهم على سواءٍ، والمعلوم خلاف ذلك تمت.

تعالى[١] على أنّ من عُدَّ من العقلاء وأُولي الألباب فهو مخاطبٌ بالكل[٢] لأنه لم يفصل الدليل والخطاب، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٣] ونحوها.

«هُو النَّظرُ» أُختُلِفَ فيه فقيل: لفظةٌ مشتركةٌ وهو قول الأكثر، وقيل: معناه مفردٌ وهو نظر الفكر الذي هو المراد هنا فهو حقيقةٌ فيه مجازٌ في غيره، والظّاهر ما عليه الأكثرون من القول بإشتراكه بين معانٍ خمسةٍ: أوّلُها: نظر العين وهو تقليب الحدقة السّليمة إلى جهة المرئي إلتماساً لرُؤْيته ومنه قول الشاعر:

نَظَـــرُوا إلَيْـــكَ بِـــأَعْيُـــنٍ مُـــزْوَرَّةٍ   نَظَرَ التُّيُـوسِ إلَـى شِفَـارِ الْجَـازِرِ[٤]

---

(١) هو الإمام المجتهد المجاهد المجدد المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين الأمْلَحِي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف المقلب بالأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله تعالى يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسمعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنّى بن الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام قام ودعا في سنة ستٍّ وألف هجريّة وطهّر الأرض من الرّدى ونشر فيها الإيمان والهدى ولقد جدّد الله بعلمه وسيفه الدين الحنيف وأحيا بجهاده واجتهاده معالم الشرع الشريف قبضه الله ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وألف عن إثْنتين وستين سنةً مشهده بجبل شهارة تمت.

(٢) وهو مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وأحمد بن حنبل وأحد قوليْ الشافعي، وبنى عليه الإمام المتوكل على الله، والمفتي في البدر السّاري، والحسين بن القاسم عليهما السلام في الغاية تمت.

(٣) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٤) هذه الأبيات لعلي بن عبد الله بن العباس، وسبب ذلك أنّ جماعةً سبُّوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأشعروا عبد الله بن العباس بذلك فخرج إليهم فكان ممّا قال لهم: أيُّكم السّاب لله قالوا: لم يكن ذلك، فقال: أيكم السّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: لم يكن ذلك، فقالّ أيُّكم السّاب لعليٍّ قالوا قد كان ذلك، =

وعلى هذا حمل قول الله تعالى في قصة المنافقين: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٍ﴾[1] معناه: قلّب بعضهم حدقته السّليمة في جهة البعض الآخر إلتماساً لرؤيته. وثانيها: نظر المُقابلة يقال: الجبلان يتناظران، والدّاران يتناظران معناه: يتقابلان ويدل عليه قول الشاعر:

إذَا نَظَـرَتْ إلَـيَّ جِبَـالُ أُحُـدٍ أَفَـادَتْنِـي بِنَظْـرَتِهَـا سُـرُورا

معناه: قابلتني. قال الدّواري: فيه نظر إذ مقصود الشاعر بنظر جبال أُحُدٍ: تقليب أحداقها أورده على جهة الإستعارة والتّجوُّز. وثالثها: نظر الإنتظار وهو التّوقُّع لحصول أمرٍ في المستقبل ومنه قول الشاعر[2]:

وُجُـوهٌ يَـوْمَ بَـدْرٍ نَـاظِـرَاتٌ إلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْخَلاصِ

معناه: منتظرة وعليه حمل قوله تعالى في قصة بلقيس السَّبئيّة[3]:
﴿وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[4] بمعنى: منتظرة[5]

= فضربهم وقد كان أعمى فرجع وولده يقوده، فقال: كيف رأيتَهم فأنشا ولده الأبيات فقال أبوه: زدني فقال:

خـزر الحـواجـب نـاكسـو رُؤُوسهـم نظـر الـذليـل إلـى العـزيـز القـاهـر

فقال أبوه زدني، فقال: ما عندي فقال أبوه أنا عندي:

أحيـآؤُهـم خـزيٌ علـى أمـواتهـم وأمـواتهـم فضيحـة للغـابـر

(١) سورة التوبة آية (١٢٧).

(٢) هو حسّان بن ثابت الصحابي شاعر النبيء صلى الله عليه وآله وسلم تمت.

(٣) هي بلقيس امرأة النبي سليمان عليه السلام صاحبَة القصة المشهورة في القرآن والسبائية منسوبة إلى سباءٍ بلدة معروفة في اليمن ما بين صنعاء ومأرب تمت.

(٤) سورة النمل آية (٣٥).

(٥) (ض) معناه: منتظرة.

ورابعها: نظر الرّحمة وهو إرادة حصول منفعة للغير أو دفع مضرّة عنه ومنه قول الشاعر:

أَنْظُرْ إِلَيَّ بِنَظْرَةٍ مِنْ رَّحْمَةٍ فَالْفَقْرُ يُزْرِي وَالنَّعِيمُ يُبَجِّلُ

ويُروى: بعينِ بِرِّكَ نَظْرَةً. قال الدّواري: فيه نظر لأنه أراد تقليب الحدقة، وكأنّه جعل للرّحمة حدقةً ولتلك الحدقة نَظَراتُ تَعَطُّفٍ وَرَأْفَةٍ، فأمره[1] أن ينظر إليه بتلك النظرات وهذا على جهة الإستعارة الرّائقة؛ ويشهد بذلك أنّ الرحمة قد ذكرت فلا يصح أن يكون المراد نظر الرحمة. ومن ذلك قول الله تعالى في قصة أهل النار: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾[2] معناه: ولا يرحمهم. وخامسها: نظر الفكر وهو المراد هنا وهو إجَالَةُ الخاطر في شيءٍ ليحصل اعتقادٌ، ويُرادفه التّفكر وعليه حمل قول الشاعر:

أُنْظُرْ بِفِكْرِكَ تَسْتَبِينَ الْمَنْهَجا وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفِكْرَ هُوَ سَبَبُ النَّجَا

ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[3] معناه: أفلا يتفكرون في خلقها، لأنهم قد كانوا ينظرون إليها نظر الأحداق. فحثّهم على ما أهملوه وهو الفكر بالقلب. وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد، فالصحيح ما تُتبّعَ به أثَرٌ نحو: التفكُّر في المصنوع ليُعرف به الصانع. والثاني ما كان رجماً بغيبٍ نحو: التفكر في ماهيّة الرُّوح، وذات الباري تعالى.

نعم: والقول بأنّ النظر الصحيح يجب على المكلف هو قول أئمتنا[4]

---

(١) (أ) وأمرهُ.

(٢) سورة آل عمران آية (٧٧).

(٣) سورة الغاشية آية (١٧).

(٤) (ث) هو مذهب أئمتنا.

عليهم السلام، وصفوة الشيعة، والمعتزلة، وغيرهم؛ ووجوبه من جهة العقل ومن جهة السّمع على ما نُبيّنه، وإنّما قالوا بوجوبه لأنه «الْمُؤَدِّي» أي: الموصل «إِلَى مَعْرِفَةِ الله تعالَى» وهو موجبٌ لها. وأنكر أبو علي الأسواري وصاحب الجوهرة ذلك وقالا ليس بموصلٍ إليها ولا موجبٍ لها، وإنّما هو شرط إعتياديٌّ كما يُشترط في الحفظ الدرس، وعلى القولين فالمعرفة هي المقصودة، ولكن لَوْلاَهُ لَمَا حصلت، واختلفوا أيّهما أحقّ بأنْ يُطلق عليه أنه أوّلُ الواجبات، فقالت الزيدية والمعتزلة البصريّة: الأحقّ[1] بهذا الإسم النّظر لأنه سابقٌ لتأدية المعرفة. وقالت البغداديّة: الأحقّ بهذا الإسم المعرفة لأنها المقصودة وإنّما هو وَصْلةٌ إلى حصولها، وخالف في وجوبه قوم، منهم: أهل المعارف والتقليد، ومنهم: أهل الحَيْرةِ قالوا: وجدنا كل فرقة قد بذلت وسعها وأفضى بها النّظرُ إلى صحة إعتقادها وبطلان إعتقاد مخالفها فوجب اطّراح النظر، ومنهم: أهل التّكافُؤ قالوا: وجدنا كل فرقة قد أقامت البراهين على إعتقادها، واعتقدت أنّ ما نظر فيه المخالفُ لها، شبهةٌ، وليس بعض ذلك أولى من بعضٍ فوجب اطّراح النظر.

والجواب: أنّ الدلالة الصحيحة قد دلتنا على وجوب النظر عقلاً وسمعاً، فلا يُترك[2] ما دلت عليه الدّلالةُ الجليّةُ لأجل أمرٍ محتملٍ[3] أمّا من جهة العقل فالمعلوم قطعاً أنّ شكر المنعم واجبٌ وأنّ الإخلال به قبيحٌ قطعاً وجهله يستلزم الإخلال بشكره على النعم لأن توجيه الشكر إلى المنعم مُترتّب

---

(١) (أ، ص) أحقّ.

(٢) (ض) فلا تترك (ن) ولا نترك.

(٣) (أ، ص). يحتمل.

على معرفته ضرورة «وَهِيَ وَاجِبَةٌ» لذلك لا لغيره «وَلاَ طَرِيق[١] لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَيْهَا سواهُ» أي: النظر لإمتناع أن نعرفه بالبديهة وإلاّ لَما اختلف العقلاءُ فيه، ومعلومٌ خلافُهُم، أو بالمشاهدة[٢] لأنها لو صحت مشاهدته[٣] في حال من الأحوال لشاهدناه الآن ومعلوم أنّا لا نشاهده الآن، وسيأتي لهذا مزيد إيضاحٍ، وبالأخبار المتواترة[٤] لأنّ الأخبار المتواترة لا تكون طريقاً إلى العلم إلاّ إذا كانت مستندة إلى المشاهدة، بدليل أنه لو أخبرتنا طائفةٌ عظيمةٌ بوجود بلدٍ في الدّنيا يُقال لها بغداد لعلمنا ذلك، ولو أخبرتنا تلك الطائفة أنّ الله تعالى يُرى بالأبصار لم نعلم[٥] صحة خبرها ولم يكن فرق إلاّ أنّ الأوّل مستندٌ إلى المشاهدة التي لا يجوز فيها الإلتباس، والثاني مستندُهُ الإعتقاد[٦] الذي يدخله الإلتباس. فلمّا سَبَرْنَا هذه الأقسام ولم نجد منها واحداً يصح أن يكون طريقاً إلى معرفة الباري علمنا أنه لا طريق إليها سوى النظر الذي هو الفكر إذ لا طريق تعْدُو هذه الأربع، وإذا تقرّر ذلك علمنا وجوب النظر لأنّ من المعلوم أنّ «مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ» الذي هو المعرفة مثلاً «إِلاَّ بِهِ يَكُونُ وَاجِباً كَوُجُوبِهِ»[٧] وإلاّ وقع الإخلال بالواجب، وقد قضى العقلُ بقبحه؛ دليل ذلك: أنّ من وجب عليه قضاءُ دينٍ أو ردُّ وديعةٍ، أو نحو ذلك، ولم يتمكن من ذلك إلاّ بالقيام وفتح الباب، وإخراج المال فإنها تجب عليه هذه

---

(١) (ب) إذ لا طريق.

(٢) أي: ولإمتناع أن نعرفه بالمشاهدة تمت.

(٣) (ض) لأنه لو صحت مشاهدته.

(٤) أي: ولإمتناع أن نعرفه بالأخبار المتواترة تمت.

(٥) (ب) لم يُعلم.

(٦) (ض) والثاني مستند إلى الإعتقاد.

(٧) (ت) أن ما لا يتم الواجب إلاّ به يجب كوجوبه.

الأفعال كلها، وإنّما وجبت عليه لكونها وَصْلَةً إلى الواجبِ؛ بدليل أنّ العقلاءَ يذمُّونه على الإخلال بها كما يذمُّونه على الإخلال برد الوديعة، فتقرر بهذا الدّليل وجوبُ النظر لأجل كون المعرفة لا تحصل إلاّ به.

«تنبيهٌ»

ما ذكرناه في أثناءِ الدليل من قولنا إنّ جهل المُنعِم مستلزم للإخلال بشكره[1] فمبنيٌّ على أنَّ الطاعات شكرٌ كما هو مذهب الهادي عليه السلام[2] وقدماء العترة، وأمّا من يقول إنّ الشرائع[3] ألطافٌ في العقليّات وإنّ الشّكر الإعترافُ

---

(١) (ض) يستلزم الإخلال بشكره.

(٢) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، نسبٌ يحاكي إشراقه ضوء النهار، وجوهر يغشى ضوؤه الأبصار، ما في آبائه عليهم السلام إلاّ من فاق وراق، فهو شيمة عقد آل محمد، وواسطة تقاصرهم المنضّد. ولد عليه السلام بالمدينة المنوّرة سنة خمس وأربعين ومائتين هجرية ونشأ النشأة الطاهرة وبلغ مرتبة الإجتهاد في نحو: خَمس عشرة سنة. وقرأ على أبيه الحسين بن القاسم وعميه الحسن ومحمد، وفي علم الكلام على أبي القاسم البلْخي. وروى في الحديث عن أبيه وعميه.
ولمّا انتشرت فضآئله وظهرت أنواره وشمآئله وفد إليه وفد أهل اليمن، فسألوه إنقاذهم من الفتن فساعدهم وخرج الخرجة الأولى سنة ٢٨٠ هـ ثم كرّ راجعاً لما شاهد من بعض الجند أخذ شيءٍ يسير من أموال الناس فنزل بأهل اليمن من الشدآئد والفتن ما لا قِبَلَ لهم به فعاودوا الطلب وتضرّعوا إليه فأجابهم وذلك في سنة ٢٨٤ هـ فبايعه أهل اليمن بصعدة وصار يدعو الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مُقيماً للحدود وآمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر مجاهداً في سبيل الله تعالى صابراً على البأسآءِ والضَّرّاءِ محتسباً يُحيي الليل بالصلاة والتلاوة والدُّعآءِ توفي عليه السلام وهو في ثلاثٍ وخمسين سنة ليلة الأحد لعشرٍ بقين من ذي الحجة سنة ثمانٍ وتسعين ومائتين ودفن في يوم الإثنين في قبره الشريف المقابل لمحراب جامعه الذي أسسه بصعدة تمت.

(٣) (ض) بأنّ الشرائع.

فقط كما هو مذهب المهدي عليه السلام[١] وكثير من المعتزلة، وبعض صفوة الشيعة فيقولون إنّ وجه وجوب المعرفة كونها لطفاً في أداء الواجبات، ومعنى ذلك أنّ العبد إذا عرف أنّ له خالقاً يُثيبُهُ إن أطاع ويُعاقبه إن عصى[٢] كان أقرب إلى أداء الواجبات. وكلامهم من أصله باطلٌ لقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[٣] وإجماع أهل العربية على أنّ الشكر قولٌ باللِّسانِ، وإعتقادٌ بِالْجَنانِ، وعَمَلٌ بالأركانِ؛ في مقابلة النعمة، قال الشاعر:

أَفَـادَتْكُـمُ النَّعْمَـاءُ مِنِّـي ثَـلاثَـةً ‏ ‏ ‏ يَدِي وَلِسانِي وَالضَّميرَ الْمُحَجَّبَا

وأمّا الدليل على وجوب النظر من جهة السمع: فقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾[٤] ونحوها. وقصرت المجبّرة الإستدلال على ذلك على السمع وأنكرت أن يكون العقلُ دليلاً بناءً منهم على أصلهم وهو إنكار التّحسين والتّقبيح العقليّين، وكلامنا عليهم من جهة إبطال أصلهم بالكلية، ومن جهة إبطال إنكار أن يكون العقل دليلاً على وجوب النظر خاصة «أمّا» الأول: فهو أنّا نعلم من حال العقلاء أنهم يُصوِّبون من مدح المحسن أو أحسن إليه ومن ذمَّ المسيءَ أو عاقبه، وما ذاك إلاّ لكونهم يرون الإحسان في العقل حسناً والإساءة في العقل قبيحة؛ فإنكارهم لذلك مخالفة لِمَا عليه العقلاءُ. وأمّا الثاني: فإنه يلزم من قولكم أحد محذورين إمّا الدور وإمّا الكفر، أمّا الدور فحيث نقول بوجوب النظر على المكلفين في صحة

---

(١) هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. ستجد ترجمته في أول المسألة الثانية.

(٢) (ت) يثيبه إذا أطاع ويعاقبه إذا عصى (ش) يثيبه إن أطاعه ويعاقبه إن عصاهُ.

(٣) سورة سبإ آية (١٣).

(٤) سورة الغاشية آية (١٧).

دعوة الأنبياء[1] عليهم السلام، لأنه لا يجب النظر إلاّ بالسّمع، والسّمعُ لا يثبتُ إلاّ بالنظر. وأمّا الكفر فحيث نقول بعدم وجوب ذلك عليهم لأنه يلزم منه تصويب من أعرض عن دعوة الأنبياء عليهم السلام إذ لا واجب عليه وذلك كفر لأنه ردٌّ لِمَا جآءَت به الرُّسل وماعُلِم من دين كل نبيءٍ ضرورةً وأيًّا مَّا كان فهو باطل. «ثُمَّ إعْلَمْ» اَنّ الذين قالوا بوجوب النظر اختلفوا هل هوفرضُ عينٍ، أو فرض كفايةٍ، فالذي عليه أئمتُنا والجمهور أنه فرضُ عينٍ، وقال أبو إسحاق بن عيّاش، وأبو القاسم البَلْخِي، والعنبريُّ ورواية عن القاسم[2] ورواية عن المؤيد بالله[2]: بل فرض كفاية. ثم افترقوا في التقليد، فابن عيّاش والعنبريُّ وغيرُهُما، ورواية عن المؤيّد بالله[2]: يجوز مطلقاً أي: تقليد المحق وغيره هكذا رواه في الأساس عنهم. وقد نسب الدواري ذلك إلى البلْخي والحشوية، ونُسب إلى ابن عياش جواز التقليد لمن غفل عن طريق النظر كالنساء والعبيد والعوام، قال: وقد روي مثلُ ذلك عن البلْخي أيضاً. قال الدواريُّ: وذكر القاسم عليه السلام أنّ مُقلّد المحق نَاجٍ، قال في الأساس: هذه رواية عنه وهو مذهب البلْخي. قلنا: أمّا القول بصحة التقليد مطلقاً فبطلانه ظاهرٌ وذلك لأنّ الله تعالى لم يكن مطابقاً لكل إعتقاد؛ فالمخطىءُ جاهلٌ به؛ والجاهل به كافر إجماعاً، وتقليد الكافر في كفره كفرٌ إجماعاً، وقد ذمّ الله المقلدين في كتابه حيث قال حاكياً: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[3] ونحوها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخذ دينه. . . الخبر»[4] وأمّا

---

(١) (أ، ت) دعوى الأنبيآءِ.

(٢) الرواية عن القاسم والمؤيّد بالله غير صحيحة تمت.

(٣) سورة الزخرف آية (٢٣).

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخذ دينه عن التفكر في آلاءِ الله والتدبُّر لكتاب=

القول بجواز تقليد المُحقّ فإنه لا يحصل العلم بالمُحِقِّ إلاّ بعد معرفة الحقّ، ولا يُعرفُ الحقُّ إلاّ بالنظر فيمتنع التقليد حينئذٍ.

«تنبيهٌ»

اختلف في معرفة الله تعالى، وسائر مسائل أُصول الدين الواجبة معرفتها عندنا. فذهب أهل المعارف كالجاحظ، وأبي علي الأسواري، والشيخ الرصاص(١) صاحب الجوهرة(٢) إلى أنّ معرفة الله تعالى وجميع المعارف الإلهيّة ضروريّة في الدنيا والآخرة، وذهب أبو القاسم البلْخي ومن تابعه إلى أنها لا تُعلم إلاّ بالإستدلال في الدنيا والآخرة. المذهب الثالث: التّفصيل: وهو أنّ الله تعالى يعرفه أهل الآخرة والمحتضر ضرورة، وأمّا أهل الدُّنيا فاختلف فيهم على ثلاثة أقوالٍ: فالذي عليه الأكثر من أهل العدل وغيرهم أنهم لا يعرفونه إلاّ بالدّلالة، المذهب الثاني: ذهب إليه السيد المؤيّد بالله والفقيهِ حميد(٣) أنه يجوز أن يكون

= الله والتفهم لسُنّتي زالت الرّواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرّجال وقلّدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال» انتهى.

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد الرصاص تمت.

(٢) (ت) وغيرهم.

(٣) هو الفقيه العلامة حسام الدين ولسان المتكلمين ورأس الموحّدين وشحاك الملحدين وإمام الشيعة المخلصين لأهل البيت الميامين حميد بن أحمد المحلّى الشهيد مع الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام في يوم الجمعة ثاني شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وست مائة هجريّة في بلاد السُّوُة بجهات عمران وقبره بها مشهور مزور.
له المؤلّفات الفآئقة والعلوم الرّائقة، فمن مؤلفاته في علم الكلام عمدة المسترشدين أربعة أجزاء في مجلدين، وله الحدائق الورديّة في مناقب أئمة الزيديّة، وله محاسن الأزهار في تفصيل مناقب إمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. =

في الأنبياء، والملائكة، والصالحين من يعرف الله ضرورةً، وغيرُهُم دلالةً[١]
القول الثالث: ذكره ابن متّويه وهو أيضاً للفقيه حميد أنّ الله تعالى يُعْلَمُ ضرورةً جُملةً[٢] وتفصيلاً دَلاَلَةً[٣].

والجواب: أنه تعالى لو كان معلوماً ضرورةً لكان الجاهلُ به معذوراً إذ العلم الضروري حاصل من جهة الله تعالى لا إختيار للعبد فيه، ومعلوم أنّ الكفار غير معذورين، وللزم أن يشترك العقلاءُ في العلم به ـ ومعلوم أنهم مختلفون ـ وأنه لا ينتفي العلم به بشكٍّ ولا شبهةٍ[٤] ومعلوم أن بعض من برز في هذا الفن واشتهر به خالجتهم الشُّبَهُ حتى أنّ بعضهم أفضى به ذلك إلى التعطيل كابن الرّاوندي وأبي عيسى الورّاق[٥].

= وله الحسام البتّار وغيرها ممّا لا يخفى. وله الكرامات الباهرة منها: تأذين رأسه بعد قطعه، ومنها: أنّ طائراً كان يزور قبره وغير ذلك. هكذا حال خُلّص شيعة آل محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ رضي الله عنهم وأرضاهم تمت.

(١) أي: غير من ذَكَرَا من الأنبيآء والملَئكة والصالحين، وهم بقية المكلفين فإنهم لا يعرفون الله تعالى إلاّ دلالة أي: بالإستدلال عليه تعالى بمخلوقاته تمت.

(٢) قوله: جملة نحو قولنا: لا إله إلاّ الله، أو أن الله سبحانه موجِد العالم.

(٣) قوله: تفصيلاً أي: تفصيل صفاته تعالى من كونه تعالى قادراً عالماً سميعاً بصيراً وغير ذلك تمت.

(٤) (ض) وأن لاّ ينتفي العلم به بشك، (ن) لشك.

(٥) ابن الرّاوندي هو أحمد بن يحيى الرّاوندي كان من الطبقة الثامنة من المعتزلة ثم جرَى منه ما جرى وانسلخ من الدين وأظهر الزندقة والإلحاد وطرده المعتزلة ومن جملة تعطيله أنه اعترض على القرآن وهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيمٍ حميدٍ وقال: بأنّ فيه تناقضاً وَكَذباً وتكراراً، وذلك موجب كفره عند جميع المسلمين، وأمّا أبو عيسى الوَرّاق فقال الحاكم: ثنويٌّ بلا شك تمت.

«تنبيهٌ»

أطلق كثيرٌ من أصحابنا أنّ العلم والمعرفة مترادفانِ، قالوا ولهذا لا يصح أن يثبت الباري بأحدهما ويُنفى بالآخر، وهذا فيه إشكال فإنه قد فرق بينهما أهل العربيّة حيث جعلوا الْعِلْمَ يتعدّى إلى مفعولينِ والمعرفة إلى مفعولٍ واحدٍ، ووافقهم في ذلك أهل المنطق حيث جعلوا العِلم يتعلّق بالمركّبات والمعرفة بالمفردات ومن ثَمَّ يُقال: عرفتُ الله دون علمتُه، وفرق بينهما بعضهم بأنّ العِلمَ نقيضه الجهل والمعرفة نقيضها الإنكار. وقال بعضهم: المعرفةُ عِلْمٌ ناقصٌ، ومن ثمَّ يُقال: الله تعالى عالمٌ ولا يُقال له عارفٌ، ومنع بعضهم أن يُطلق على الله تعالى أنه عارفٌ وإنما يُقال إنّه عالمٌ، قال لأنّ المعرفة هو العلم[1] المسبوق بالجهل والله يتعالى عن ذلك. قيل: ومن ثَمَّ لم ترد لفظة عارف في أسماء الله الحسنى، ولا وصف بها نفسه في كتابه العزيز مع كثرة ما وصف نفسه بالعلم وما تصرّف منه[2].

«باب إثبات الصّانع وذكر توحيده وذكر عدله ووعده ووعيده»

معنى إثبات الصّانع: إعتقاد ثبوته ووجوده، وعَطفُ التّوحيد عليه يُشعر بأنّ مسألة إثبات الصّانع غير داخلة في التوحيد، وهي أصل باب التوحيد على ما قرره أصحابنا؛ ويظهر ذلك في حد التوحيد على ما يجيءُ بيانه. وجَعْلُ المذكور[3] باباً واحداً لا يخلو من تسامح، وكان اللاّئق عند سلوك نهج التّبويب أن يجعل الكتاب أبواباً أربعةً: الأوّل: في وجوب النظر وقد تقدم، والثاني: في التوحيد، والثالث

---

(١) (ب) لأن المعرفة هي العلم.

(٢) نحو: عالم، علاّم، عليم، يعلم، عَلِمَ، تمت.

(٣) (ت، ص، ح، ل) وجعل المذكورة باباً واحداً.

في العدل وما يتبعه، والرابع: في الوعد والوعيد وما يتبعهما. وفي كل باب مسائل مذكورة على جهة الأصالة والتّبعية[١] «إعلم أن المهمات[٢] من» مّا يجب على المكلف من فن (أُصول الدين) بعد النظر «ثلاثون مسألةً» في التوحيد عشر، وفي العدل وما يتبعه عشر، وفي الوعد والوعيد وما يتصل بذلك عشر، وذكر قاضي القضاة فصلين: الأول في التوحيد والثاني في العدل وجعل جميع ما ذكر داخلاً تحت العدل. قال الدواري: وهي لعمري[٣] قسمةٌ حسنةٌ لم يُسبق إليها. وينبغي معرفة وجوه الترتيب بين الأبواب فتقديم النظر لكونه يوجب العلم بالتوحيد، وتقديم التوحيد على العدل لوجهين: أحدهما: أنّ بعض مسائله دالّةٌ على بعض مسائل العدل[٤] وباقي مسائله تابعة ودليل الشيء يتقدّم عليه، الثاني: أنّ التوحيد كلامٌ في ذاته تعالى وصفاته، والعدل كلامٌ في أفعاله، ومهما لم تُعلم ذَاتهُ تعالى وصفاتُهُ لم تُعلم أفعاله.

وقدَّم العدل على الوعد والوعيد لوجهين: أحدهما أنّ بعض مسائله دالّة على بعض مسائل الوعد والوعيد[٥]، الثاني: أنّ الوعد والوعيد كلام في أحكام

---

(١) (ض) أو التّبعية.

(٢) (ب، ش) أنّ المهمّ.

(٣) (ش، ل) وهو لعمري.

(٤) وذلك كمسألة عالم، لأنّا إذا أردنا أن نستدلّ على أن الله تعالى لا يفعل القبيح، قلنا: إنه تعالى عالم بقبح القبيح، وغنيٌّ عن فعله، وعالم بإستغنائه عنه. ومسألة غنيٍّ، ومسألة عالمٍ من مسآئل التّوحيد فبهذا عُرف أنّ التوحيد أقدمُ لأنه اللُّبابُ من هذا العلم، لأنه متى ثبت الصانع جلّ وعَلاَ ثبت الباقي من عدلٍ ووعدٍ ووعيدٍ وغير ذلك تمت.

(٥) لأن مسآئل العدل أنّ أفعال العباد منهم، والثواب والعقاب مترتب عليها، ولأنّ من مسآئله أنه تعالى لا يُعاقب إلاّ بذنبٍ ولا يثيبُ إلاّ بعمل والثواب والعقاب هو الوعد والوعيد، =

أفعاله، ومهما لم تُعلم الأفعال، لم تُعلم أحكامُها هذا ما ذكره أصحابُنا. قال الدواري: والأولى في الوجه الثاني أن يُقال: قدّم العدل لأنّ من جملة مسائل العدل إثبات كون القرآن كلام الله تعالى. والوعد والوعيد كلام في أنه تعالى قد وعدنا فيه وتوعّدنا وأنه لا يخلف وعده ولا وعيده، ولا يمكن أن نتكلم في أنه وعَد ولا يُخلف[1] حتّى نعلم كون القرآن كلامه. وألحقنا سائر مسائل العدل بمسألة القرآن إتْبَاعاً. واعلم: أنّ الكلام في مسائل الإعتقاد يتعلق بثمانية أُمور:

أوَّلُها: بيان المذهب في المسألة، ثانيها: بيان الدليل على صحة ذلك المذهب، ثالثها: بيان تحقيق ذلك الدليل، رابعها: بيان الأسئلة الواردة على ذلك الدليل والتحقيق، خامسها: بيان أجوبة تلك الأسئلة، سادسها: بيان مذاهب المخالفين في تلك المسألة، سابعها: بيان شبههم[2] التي يتعلقون بها، ثامنها: حل تلك الشُّبه[3] وإبطالها، وبتمام هذه الثمانية يكمل معرفة ما يتعلق بتلك المسألة. وتنقسم باعتبار وجوبها على المكلف إلى ثلاثة أقسامٍ: فرض عينٍ بكلّ حالٍ وهي: معرفة الثلاثة الأُوَل[4] وفرض كفاية على كل حال وهي: معرفة مذهب المخالف وشبهته وسؤآله، وفرض عين في حالٍ دون حالٍ وهي: معرفة حل شبهة المخالف وجواب سؤاله، لأنهما إن قَدَحا حتّى دخل الشك في علم المكلف كانا فرضَ عينٍ؛ وإن لمْ يَقدَحَا كَانَا من فروض الكفاية.

= وكمسألة القرآن وكونه كلام الله، والوعد والوعيد فيه وكذا النبوءة وغير ذلك تمت.

(١) (أ) وَعْدٌ لا يُخلف.

(٢) (ب، ش) شبهتهم.

(٣) (ب) تلك الشبهة.

(٤) وهي: بيان المذهب، وبيان الدليل، وبيان تحقيق الدليل تمت.

«بابُ التّوحيدِ»

هو في اللغة مصدر وَحّدَ الشّيءَ جعله واحداً بالفعل، أو القول[١] وفي الإصطلاح ما حكي عن الوصي أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (أن لاَّ تَتَوَهَّمَهُ) وقد ذكر السيد مانكديم في شرح الأُصول حدّه فقال: التّوحيد: العلم بأنّ الله تعالى واحدٌ لا ثانيَ معه يشاركه فيما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً[٢] على الحد الذي يستحقهـا مع الإقرار به، فقولنا: العلم بأنّ الله تعالى واحدٌ لا ثاني معه هذا هو التّوحيد في الحقيقة وبه سُمِّيَ بابَ التوحيد، وقولنا: يُشاركه في الصفات التي يستحقها نفياً وإثباتاً؛ فالنّفي ما يستحيل عليه من الصفات، والإثباتُ ما يثبتُ له منها على ما سيأتي. وقلنا على الحدّ الذي يستحقها إحترازاً عن الواحد مِنّا فإنه وإن شارك القديم في بعض هذه الصفات كالعالميّة، والقادريّة، ونحو ذلك؛ فهي

---

(١) أمّا بالفعل فنحو: وحّد الشجرة إذا قطع أغصانهـا ولم يترك إلاّ واحداً منها، أو لم يترك إلاّ ساقها. وهو كالتّسويـد والتحريك والتسكين فإنـه عبارةٌ عن مّا به يصيـر الشيءُ أسودَ أو متحركاً أو ساكناً. وقيل: الأولى أن يقال: هو فعل ما يصير به الفعل واحداً. وقال الإمام القاسم بن محمد ـ قدس الله روحه في الجنة ـ في الأساس: (هو لغةً: الإفراد) قال الشارح الشَّرفي رحمه الله تعالى «ومنه وحّد الشجرة إذا قطع أغصانها ولم يترك إلاّ واحداً. وقد يُقال على شيءٍ من التّمر مخصوص ومنه قول المتنبي:

يتـرشّفـن مـن فمـي رشفـاتٍ هُـنّ فيـه أحلـى مـن التـوحيـد»

وأمّا بالقول فقولنا: لا إله إلاّ الله، ونحو: فلان العالم: وحيد عصره، ومتوحدٌ تمت.

(٢) مسآئل الإثبات ستٌّ وهي إثبات الصانع ثم قادريته ثم عالميته ثم حييته ثم كونه مدركاً ثم قِدَمُهُ. ومسآئل النّفي ثلاث: نفيُ التشبيه ونفي الرُّؤْية ونفي الثاني. ومسألة غني من جعلها سلبيّةً قال معناها: نفيُ الحاجة عن الله تعالى فعدّها من مسآئل النفي، ومن جعلها إثباتية ومعنى ذلك إثبات الغنى لله تعالى عدّها في مسآئل الإثبات تمت.

في حقه تعالى واجبةٌ إذ هي بالذّات، لا بجعل جاعلٍ، ولا لمعنًى[1] ولا لأمرٍ غير الذات، وفي حق المخلوق جائزة فلم يشاركه على الحدّ الذي يستحقها. وأمّا قوله: مع الإقرار به فلا حاجة إليه، لأنّ من اعتقد التّوحيد مُوَحِّدٌ وإن لّم يُقر ولعلّه ذكر ذلك في تسمية الواحد منّا لغيره مُوَحّداً فإنا لا نسميه مُوَحِّداً حتى يُقرَّ أو يذكرَ ذلِك؛ لأنّ ذكر ذلك[2] من شرط التوحيد عند التُّهمة، قال بعض المحققين: هذا الحد يشمل العلم بالذّات وبالصفات.

نعم: ويشتمل هذا الباب على عشر مسائل:

«المسألة الأُولى»

الكلام في إثبات الصانع: وقدّمها على الصفات لأنها فرعٌ عليها، لأنّ من لم يعلم الذّات لم يعلم الصفات. فيجب على المكلّف أن يعلم «أنّ لِهَذا الْعَالَمِ صَانعاً صَنَعَهُ ومُدَبِّراً دَبَّرَهُ» وحقيقةُ العالَم في مُواضَعَةِ المتكلّمين: الأجسام والأعراض الموجودة على الترتيب المشاهد مثل السّموات والأرض وما بينهما، وهو في الأصل إسم لجميع المخلوقات، ومنه حديث وهب بن مُنبّه: (إنَّ لله تعالى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ عَالَم؛ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا عَالَمٌ واحِدٌ» وقيل: إسم لمن يَعْلَم وهو الملائكة والثّقلان، إذ هو مشتقٌ من العِلْمِ، وقيل: هو إسمٌ لما يُعلم به الله[3].

وقيل: كل أهل عصر[4] يُسمَّى عَالَماً؛ ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) (س) ولا بمعنى.

(٢) (ب) أو لأن ذكر ذلك.

(٣) أي: إسم للأشيآء التي بها نعلم الله تعالى تمت.

(٤) (ض) أهل كل عصر.

لفاطمة وقد ذُكرت عندها مريم: «تِلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ» والقول بأنّ لهذا العالَم صانعاً فاعلاً مُختاراً هو مذهب جميع فرق الإسلام، وأكثر فرق الكفر من أهل الكتب، وكثير من عبدة الأوثان؛ والخلاف في ذلك مع الملحدة، والفلاسفة، والدهريّة، والطبايعية، والباطنية. ثم اختلفت هذه الفرق الضّالة على قولين: فالملحدة والدّهريّة، والطبايعيّة، والفلاسفة المتقدمون ينفون المُؤثِّر ويقولون: لا صانع جملةً ولا تفصيلاً، ويقولون: الْعَالَمُ قديمٌ، وما ثَمّ إلاّ ليلٌ ونهارٌ وشمسٌ وأقمارٌ وفَلَكٌ دوّارٌ وقد حكى الله تعالى مقال الدّهرية في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1] والقول الثاني: وهو قول الباطنية، والفلاسفة الإسلاميّين: إثبات مؤثّر جملةً، قالت الفلاسفةُ الإسلاميّةُ: إن أصل العالَم عِلّةٌ مُوجِبةٌ، وتلك العلّة غير موصوفة بشيءٍ من صفات الإثبات، لأنها لو وُصِفَت لتعدّدت وتكثرت[2]، وتلك العلة غيرُ مختارةٍ، والعالَمُ ملازمٌ لها في الوجود وفي القدم ملازمة شعاع الشمس لها، قالوا: ثم إنّ تلك العلة أثّرت في ذاتٍ يُقال لها عقلاً، فحصل لهذا العقل خِلالٌ ثلاثٌ: عقل لباريه وهي: العلة الموصوفة، وصحة وجوده في نفسه، وإمكان وجوده من باريه، وهذه الخصال تتفاوت عندهم في الرّتبة والشّرف؛ أشرفها صحة وجوده من باريه، وأوسطها عقل لباريه[3] وأدناها إمكان وجوده في نفسه، ولأجل هذه الخلال الحاصلة له أثّر في ثلاثة أشياءٍ لأجل الأشرف: أشرف، ولأجل الأوسط: أوسط، ولأجل الأدون: أدون. أثّر لأجل عقله لوجوده من جهة باريهِ في عقلٍ، ولأجل عقله لإمكان

---

(١) سورة الجاثية آية (٢٤).

(٢) (ت) تعدّدت وتكثّرت.

(٣) (ب) عقل باريه.

وجوده في نفسه في فلكٍ، ولأجل عقل لِباريهِ في نفس فَلَكٍ ثم حصل لهذا العقل من الخلال ما حصل للأوّل، وأثّر في مثل ما أثّر فيه العقل الأول، ولم تزل العقول كذلك إلى أن بلغت عشرةً، والأفلاكُ تسعةً، والنفوسُ تسعاً، والعقل العاشر هو المتولّي تدبير جميع العالَم من الإيجاد، والإحياءِ والإماتة؛ وسائر ما اشتمل عليه العالم منوطٌ بهذا العاشر. فأمّا الذّات المتقدمة وما يليها إلى العاشر فلا حظّ لها في شيءٍ من أمر العالم، ولهم أقوال تخالف ذلك، وكلها متفقة أنّ الذي ينتهي إليه جميعُ العالم علّةٌ، وأنّ العالم ملازم في وجوده وجودها في القدم. وسُمُّوا هؤلاءِ فلاسفةً إسلاميين لأنهم يقرّون بظواهر الإسلام وقيل: لحدوث مذهبهم بعد بعثة النبيء صلى الله عليه وآله وسلّم. وأمّا الباطنيةُ[1] فلهم أقوال جمّة؛ من جملة أقوالهم: قولٌ يشابه[2] هذا القول إلاّ أنه يُفارقه من ثلاثة أوجهٍ: الأوّل: أنهم يقولون: إنّ هذه العلّة غير موصوفة بنفي ولاَ إثبات، حتى أنهم قالوا: لولا الضرورة لما سميناها الله، والفلاسفة لم يتكلّموا على النفي؛ الثاني: أنهم يُسمُّون العقلَ الأوّلَ سابقاً والثاني تالياً؛ الثالث: أنهم يقولون إنّ العقل الثالث تحيّر لأنه لم يحصل له العلم من أوّلِ وَهْلَةٍ كما حصل لغيره من العقول من الخلال الثلاث، فحُطّ في المنزلة العاشرة؛ وسبقه ما بعده على سبيل العقوبة له، فهو المنوطُ به أمرُ العالَم عقوبةً له، ويُسمُّون هذا العالم عالم الكون والفساد. ومنهم من قال: أمرُ العالم مَنُوطٌ بالعقل الثاني المُسمّى بالتالي، ويحكى عنهم أقاويل باطلة غير ذلك. واعلم: أنّ الكلام إنّما هو في الأجسام أنفسها وأمّا تراكيبها فلا خلاف في حدوث

---

(١) (ب) فأمّا الباطنيّة.

(٢) (ن) قولٌ شَابَهَ.

كثير منها كالحوادث اليومية[1] «والدَّليلُ علَى ذَلِكَ» المذهب الصحيح وهو أنّ هذا العالَم لا بُدّ له من فاعلٍ مختارٍ من وجوهٍ كثيرةٍ اعتمد كثيرٌ من الموحّدين منها دليل الدّعاوِي[2] وهو الذي ذكره في الكتاب لِمَا ورد[3] على غيره من الأسئلة التي يصعبُ الجواب عنها إلاّ بالرجوع إليه، وأوّلُ من حرّر هذا الدليل هو الشيخ أبو الهذيل، وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص أنه إبراهيم الخليل صلوات الله عليه كما حكاه الله عنه في آية الأُفُولِ. وقال السيد المؤيد بالله: إنّ الصحابة والتابعين كانوا يستدلُّون بالتأليف فيقولون: الْعَالَمُ مُؤَلَّفٌ وكل مُؤلَّفٍ لا بُدّ له من مُؤلِّفٍ، إلى أن جآء أبو الهذيل فحرّر هذا الدليل. وبيان هذا الدليل «أنَّ هذِهِ الأَجسامَ» على تنوُّعها: من حيوانٍ وجمادٍ ونامٍ وغير نامٍ «مُحْدَثَةٌ» والأجسامُ: جمعُ جسمٍ. وحقيقته: الطّويلُ العريضُ العميقُ ومعنى ذلك أنه مُؤْتَلف من أجْزآءٍ طُولاً، وعَرْضاً، وعُمقاً. وكثير من المتكلّمين يُعبِّر عن تلك الأجزاء بأنها جواهرُ وأنّ حقيقة الطول إئْتِلافُ الجوهرينِ أو الجواهر في سَمْتٍ واحِدٍ، وحقيقة الْعَرْضِ إئْتِلاف ما ذكر عن يمين الخَطّ أو يساره، والْعُمُقُ على ضربين: عُمُقٌ مطلقٌ وهو إئْتلاف الجوهر، أو الجوهرين، أو الجواهر المؤتلفة من أعلى إلى أسفل مع الصفيحة؛ وهي معنى الْعَرْضِ[4] ويُعبَّر عنها بالسّطح

---

(١) كالمرض والموت والحياة والنّبات والزرع وغير ذلك لحدوثها مشاهدة ومعلوم ضرورة تمت.

(٢) الدعاوى جمع دعوى، ويجمع على دعاوٍ، وبالفتح أفصح، ويجوز بالكسر، ومثله: الصحارى والفتاوى. وحقيقة الدّعوى هي القضية التي لا يُعلم صحتها من فسادها إلاّ بدليل خصمٍ منازع. وحقيقة المذهب ما يعلم صحته بدليل وإن كان ثَمَّ خصمٌ منازع، فعلى هذا كل دعوى مذهب وليس كل مذهب دعوى ذكره الدّواري رحمه الله تعالى تمت.

(٣) (ش) لِمَا أُورد.

(٤) (ت) وهي معنى العريض.

أيضاً، وعمق الأجسام: هو الجواهر المؤتلفة أربعة فصاعداً[١] من أعلا إلى أسفل مع الصفيحة، ونقول إنّ كان المراد بالجوهر ما اصطلح عليه بعضُ المعتزلة من أنه الذي يشغل الحيِّز من جهةٍ واحدةٍ دون الثلاث فذلك مِمّا لا يُعقل لأنّ ما منع الحيِّز من جهة لا يعقل إلاّ بيمينٍ وشمالٍ وأمامٍ وخَلْفٍ وفَوْقٍ وتَحْتٍ، وإن كان المراد به المتحيِّز غيرُ المنقسم ممّا ليس له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ فذلك صحيح. وبيان ذلك: أن أهل الإسلام وكثيراً من الفرق الكفرية ذهبوا إلى أنّ الجسم لا يزال ينقسم إلى حدٍّ لا يمكن إنقسامُهُ وذلك هو الجوهر. وقال النظام والمطرفيّةُ: لا يزال الجسم يمكن في المقدور أن ينقسم أبداً مُؤبَّداً إلى ما لا نهاية له. وذهبت الفلاسفة إلى أنه لا يزال يمكن في المقدور أن ينقسم حتى يبلغ حدًّا لا يمكن إنقسامُهُ بالفعل ثم يتكثر بعد ذلك حتّى يصير ممكناً إنقسامُهُ، وعندهم أنّ الجوهر لا ينقسم بالفعل[٢] وإنّما يمكن انقسامه بالقُوَّة[٣] والأصح الأوّل، وقد أُلزم النظام القول بالطفر حيث لا يمكن قطع المسافة اليسيرة إلاّ بقطع الأجزاء، وهي لا تتناهى عنده، وقطع ما لا يتناهى محال، فقال: إنّ القاطع يطفر ما لا يتناهى. والطّفْرُ في نفسه غيرُ معقولٍ لأنه كون الجسم في جهةٍ بعد أن كان في جهة أُخرى من غير قطع مسافةٍ بينهما وذلك محال، هذا. وما ذكرناه من أنّ أهل الإسلام وغيرهم أجمعوا على أنّ الجسم لا يزال ينقسم إلى حدٍّ لا يمكن إنقسامُهُ وهو الجوهرُ، حكاه الدّواري وهو مصرح بأن لاّ قائل بإنكار الجوهر، وهو خلاف ما عثرتُ عليه في حقائق المعرفة

---

(١) على ما صحّحه الدوّاري رحمه الله تعالى تمت. وفي (ب) وعمق الأجسام وهو إئتلاف الجواهر أربعة فصاعداً.

(٢) (ت) لا يمكن انقسامه بالفعل.

(٣) أي: بالإمكان والتصوُّر لا بالفعل تمت.

للمتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام، فإنه أنكر فيه الجوهر بالكلية، وقال ليس إلاّ جسمٌ أو عَرَضٌ، وهكذا ذكر السيد حميدان[1] رحمه الله تعالى، ورواه عن الحسين بن القاسم، قالوا: لأنه تفكر فيما لم نكلف التفكر فيه[2] من إثبات جزءٍ لا ينقسم. «وَالْمُحْدَثُ» وهو الموجود الذي لوجوده أوّلٌ «لاَ بُدَّ لَهُ» قطعاً «مِنْ مُحْدِثٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَجْسَامَ مُحْدَثَةٌ أَنَّها لَمْ تَخْلُ عَنِ الأَعْرَاضِ الْمُحْدَثَةِ» ولم تتقدمها، وتحرير هذا الدليل وتقريره بأربعةِ أُصولٍ: الأوّل: أنّ في الجسم عرضاً غيره، الثاني: أنّ تلك الأعراض محدثة، الثالث: أنَّ الجسم لم يخل من العرض ولم يتقدمه، الرابع: أنّ ملازمته إيّاها يستلزم حدوثه، وقد دل عليها كلام الكتاب. أمّا الأصل الأوّل وهو أنّ في الجسم عرضاً غيرَهُ، وحقيقة العرض هو ما لا يشغل الحيِّز وذلك هو المذهب. وذهبت فرقة من الفلاسفة، وحفص الفرد من المجبرة، والأصمُّ من النواصب إلى أنه لا عَرَضَ في

---

(١) (ب) وهكذا قال السيد حميدان رحمه الله تعالى. وهو السيد العلامة المجتهد مُحيي علوم آل محمد أبو عبد الله حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم بن سليمان بن الإمام المنصور بالله القاسم بن علي ـ العياني ـ بن عبد الله بن محمد بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

هو: الشهير بمحيي علوم الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين ـ عليه السلام ـ ومن تبعه من أهل البيت المطهرين ومبيّن لعقآئدهم بالتوضيح المبين. له من المؤلفات كتابه المشهور بالمجموع وهو يشتمل على عدّة كتب. قال في الفضآئل وكان ممن عاصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين وهو ممن شهد بإمامته. توفي رضي الله عنه بهجرة الظهراوين من أعمال شظب وعليه مشهد أمر بعمارته الإمام المؤيّد بالله محمد بن القاسم رضي الله عنه وهو مشهور مزور تمت.

(٢) (ض) بالتفكر فيه.

الجسمِ، وهؤلاء هُمُ المعروفون بِنُفاةِ الأعرَاضِ. وذهب أبو الحسين، وابن الملاحمي، والإمام يحيى بن حمزة إلى نفي المعاني وجعلوا الأعراضَ كلها صفاتٍ للجسم بالفاعل، وبه قال ابن الخطيب الرازي، وكثير من الأشاعرة، والمجبرة. قال ابن زيد(١) وهو مذهب القاسم والهادي عليهما السلام، ومعنى ذلك أنّ الحركة والسكون ونحوهما هي التي يُعبَّر بها عن كونه مُتحرِّكاً وساكناً ومجتمعاً ومفترقاً، وهذه الصفات إنما تثبت بالفاعل؛ ويُؤَيِّد ذلك أنّ من قال هو متحرك وليس فيه حركة يُعد مناقضاً وكذا سائرها، فعلمنا إستواء كونه متحركاً وفيه حركة، وليس هناك معنىً زائدٌ على الصفة. وذهب جماعة من المعتزلة ومال إليه بعضُ متأخري الزيدية كالمهدي عليه السلام إلى إثبات المعنى وهو الموجب صفة للجسم، فالحركة أوجبت كونه متحركاً ونحو ذلك، وذلك من تأثير العلّة وهو تأثير الإيجاب، وعندنا أنْ لاَّ مؤثِّر حقيقة إلاّ الفاعل المختار إذ تَقَدُّمُهُ يدل على إختصاصه بصفة المؤثّر، والعلةُ مقارنةٌ لمعلولها، فما تخصيص أحدهما بكونه مؤثِّراً والآخر مؤَثَّراً بأوْلَى من العكس، وهذا ممّا لا شكّ فيه، وسيأتي لهذا مزيد تحقيق. وأمّا ما ذهب إليه نُفاةُ الأعراض فباطلٌ، قال ابن الملاحمي: إذ ثبوتها معلومٌ ضرورةً على الجملة، وقال غيره ـ قال الدواري: وهو الأصح ـ الأحسنُ التفصيل وهو أن يقال: الحاصل [في الجسم](٢) لا يخلو إمّا أن يكون جسماً أو معنًى أو صفةً، لا يجوز أن يكون جسماً لوجهين: أحدهما: أنّ الواحد منّا ليس بقادر على الجسم ولا يقف على إختياره، وكون الجسم متحركاً يقف على

(١) هو القاضي العلامة الحبر وليُّ آل محمد صلوات الله عليهم عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي، رضي الله عنه.

(٢) (ث) ما بين القوسين، ساقط.

اختيارنا. الثاني: أنّ كون الجسم متحركاً يتجدّد ثبوته في حال بقاء الجسم، والجسمُ لا يتجدّد ثبوته في حال بقائه، ولا يجوز أن يكون معنًى لأنّ المعنى يُعلم على انفراده، وكون المتحرّك متحركاً لا يُعلم على إنفراده، وإنّما يُعلم تَبَعاً للعلم بذي الإحتراك[١] فلم يبق إلاّ أنه صفةٌ. وأمّا الأصل الثاني: وهو أنّ تلك الأعراض محدِثة فذلك هو المذهب. وذهبت طائفةٌ من الفلاسفة إلى أنها قديمة، مع الإقرار بثبوتها، وهؤلآءِ هم أهل الكُمُون والظُّهُور؛ يُثبتون الأعراض ويجعلونها قديمةً، فيقولون: إذا تحرّك الجسمُ ظهرت الحركةُ وكَمَنَ السُّكونُ والعكس. قلنا: الدليل على حدوثها أنها تعدم، والقديم لا يعدم؛ أمّا أنها تعدم فلأنّ الأكوان[٢] «الَّتِي هِيَ الْحَرَكَةُ وَالسُّكونُ وَالإجتماع والإفتراق» متضادّة فالحركة ضدّ السكون والعكس، والإجتماع ضد الإفتراق والعكس، فمتى سكن الجسمُ عدمت الحركةُ والعكس وعلى هذا القياس. وإذا تقرّر في العقول عدمُها ثم وجودها عُلم قطعاً أنها محدثةٌ إذ ذلك حقيقة المحدث. وأمّا أنّ القديم لا يعدم فلأنه قديمٌ بالذات ليس داخلاً في جنس المقدورات، وما هو قديم بالذّات فذاتُهُ ثابتةٌ مستمرّةٌ لا يتطرق إليها[٣] الإيجاد والإعدام، إذ خروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز. وأمّا القول بِالْكُمُونِ والظُّهُورِ فذلك باطل لوجهين: أحدهما: أنّ ذلك إثباتٌ لشيءٍ لا دليل عليه وذلك يفتح باب الجهالات، الثاني: أن الكُمُون والظُّهُور لا يُعقلانِ إلاّ في المتحيِّزات إذ الكُمُون إختفاءُ الشيءِ بعد أن كان ظاهراً، والظهورُ: بُدُوُّ الشّيءِ بعد أن كان خافياً، وهذا كما ترى من أوصاف المتحيِّزات. وأمّا الأصل الثالث: وهو

---

(١) (ب) للعلم بذلك الإحتراك.

(٢) (ب) فلكون الأكوان.

(٣) (ض) لا يتطرق إليه .

أهل الإسلام قاطبةً، وكثيرٌ من الفرق الخارجة عن الإسلام «أنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم نَبِيءٌ صادِقٌ» وَأَنه يجبُ علينا تَصديقُهُ، واتِّباع ما جاءَ به من: قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ؛ والخلاف في ذلك مع اليهود، والنصارى، والباطنيّة، والمطرفيّة. واشتهر إنكارُ عبدة الأوثان وغيرهم من كفار الجاهليّة نبوءته صلى الله عليه وآله وسلم.

أمّا النصارى: فإنهم يقولون: إنه لم يظهر عليه معجزٌ[1] فلم يكن نبيئاً. **وأمّا اليهودُ**: فهم أكثر من خالفنا في هذه المسألة ولهم أقوالٌ: منهم: من قال: إنه لم يكن نبيئاً لأنه أتى بنسخ شريعة موسى، ونسخُ الشّرائع لم يقض به العقلُ ولا السّمعُ، ومنهم: من قال: إنه لم يكن نبيئاً لأنه أتى بنسخ شريعة موسى وقد قضى السمع بعدم جواز ذلك، لِمَا يروونه من قول موسى عليه السلام: (شريعتي لا تُنسخ أبداً وإن أجاز ذلك العقلُ) ومنهم: من قال: لم يكن نبيئاً لعدم ظهور المعجز عليه. ومنهم: من قال: إنه مُرسلٌ إلى العرب دون العجم، وهُؤلاءِ يُسَمَّوْنَ العيسويّة وهم من أماثِلهم. ولليهود شريعةٌ مخالفةٌ لشريعة الإسلام منها: أنهم لا يُزَوِّجون إلاّ بحضرة ثلاثةٍ من الشهود، ولا يُزوِّجُون إلاّ على مائتيْ قفلةٍ للبكر، والثَّيِّبُ لها النّصف من ذلك، ولهم طهورٌ مخصوصٌ وهو أن الواحد منهم إذا أراد الطَّهور غسل يديه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، واستنثر واحدةً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه واحدةً واحدةً وتمضمض ثلاثاً، وغسل رجله اليُسرى ثلاثاً، ورجله اليمنى ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ولهم صيامٌ من غروب الشمس إلى غروبها، ولهم تكليف في يوم السبت، منه: إذا عصى الواحدُ منهم فيه لم يكن له حدٌّ إلاّ القتل.

---

(١) (أ) تظهر عليه معجزةٌ.

وأمّا المطرفيّة: فإنهم وإن تظاهروا بالإقرار بنبوءته صلى الله عليه وآله وسلم فهم منكرون كونه مبعوثاً بعثه الله على الحدِّ الذي نقوله، لأن منهم من يقول: إنّ النبوءة يفعلها النبيءُ لنفسه، فمن شاء كان نبيئاً، ومنهم من قال: هي جزاءٌ على العمل، ومنهم من قال: هي حكمٌ وتسميةٌ. **وأمّا الباطنية** فعندهم أنّ النبوءة مادّةٌ تَرِدُ من السّابق على قَلْبِ مَنْ وقعت للتّالي به عنايةٌ، وأنّ المعجزات ظهرت على يدي النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لِمَا اختصّ به من العلم بطبائع الأشياءِ وخواصِّها، وأنها من قبيل الحيل. «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ» المذهب الصحيح وهو القول بصحة نبوءة مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَّ الْمُعْجِزَ» على كثرة إختلاف أجناسه[(١)] (ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ عَقِيبَ دَعْوةِ النُّبُوَّة» قال في الأساس: «حقيقة المعجز هو ما لا يُطيقُهُ بَشَرٌ ولا يمكن التّعلم لإحضار مثله إبتداءً سواءٌ أدخل جنسُهُ في مقدورنا كالكلام، أمْ لاَ، كَحَنِينِ الْجِذْعِ». **وقال في الخلاصة**: «حقيقته هو الفعلُ النّاقض للعادة المتعلق بدعوى المدّعي للنبوءة»، ومجموعُ الحدَّينِ قد أفاد شروطه الأربعة: الأول: أن يكون من فعل الله تعالى كإحياء الموتى وإبرَاءِ الأكمه والأبرص. وأمّا نَتقُ الجبل ونحوه فالمعجز في الحقيقة هو إقدارُهُ على ذلك، وهو من فعل الله تعالى. **الثاني**: أن يتعذّر مثله منّا عادةً، ولو دخل جنسه في مقدورنا كالقرآن، لحصول المقصود وهو العجز عن الإتيان بمثله. **الثالث**: أنه لا بُدّ أن يقع عقيب الدّعوة للنبوءة لإنتفاءِ تجويز وقوعه على سبيل الإتّفاق حينئذٍ، والمراد بعقيب الدعوة: الوقت الذي يُطْلَبُ منه ظُهُورُهُ فيه ويَعِدُ به، لأن في عدم ظهوره حينئذٍ دلالة على كذبه، وتكذيبُ الصّادق لا يجوز من الحكيم. **الرابع**: أن يكون

---

(١) (ب) على كثرة أجناسه.

ظهورُهُ والتكليفُ باقٍ. وإلاّ لجوزناهُ خارقاً للعادة من جملة الخوارق الحادثة، كطلوع الشمس من المغرب، وخروج الدّابة، ونحو ذلك. وفي الحقيقة لا حاجة إلى هذا الشرط لأنّ الكلام هو في المعجز الدّال على صدق المُدَّعِي للنبوءة المستلزمة لبقاء التكليف، بل لا بُدّ فيه من تكليفٍ جديدٍ، فهذا[1] أصلٌ أوّلٌ وهو أنه ظهر المعجز على يديه عقيب دعوى النبوءة. **وأما الأصل الثاني**: فقد نبّه عليه بقوله: «وَكُلَّ مَنْ ظَهَرَ الْمُعْجِزُ عَلَى يَدَيْهِ عَقِيبَ دَعْوَى النُّبُوءةِ فَهُوَ نَبِيءٌ صَادِقٌ» والذي يدلّ على هذا الأصل أنّ المعجز يجري مجرى التصديق بالقول لمن ظهر عليه، وتصديق الكاذب كذب، والكذب قبيحٌ والله تعالى لا يفعل القبيح، فإذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ثبت أنه صادقٌ إذ لا واسطة بينهما. وبيان ذلك بالقسمة المفيدة للقطع الدائرة بين النّفي والإثبات وهي أن يقال: المُخْبِرُ عن الشيءِ لا يخلو إمّا أن يكون ما أخبر به على ما هو به، أو لا يكون، فإن كان فهو الصّدقُ والمُخْبِرُ صادقٌ، وإن لم يكن فهو الكذب والمُخْبِرُ كاذب. وقد بطل أن يكون مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً فوجب أن يكون صادقاً. وعلى هذا فلا يصح نبيءٌ إلاّ بمعجزٍ، خلافاً للحشوية فقالوا: يصح بغيره. **قلنا**: المعجزُ شاهدٌ بصدقه، وإذا عدم الشاهد لم يحصل التّمييز بين الصّادق الأمين ونحو مُسيلمة اللَّعين، والله عدل حكيم لا يُلَبِّسُ[2] خطابه بالكذب والإفتراءِ فبطل ما قالوا[3] قال جمهور أئمتنا عليهم السلام والبهشمية: ولا يجوز ظهوره لغير نبيءٍ إذ فيه حَطُّ مرتبة الأنبياء حيث يحصل الإستواءُ بينهم وبين غيرهم بظهوره على يَدَيْ كُلٍّ.

---

(١) (ب) وهذا.

(٢) (م) لا يَلْبِسُ.

(٣) (ن) فيبطل ما قالوا.

وقالت الإمامية: بل يجب للأئمة بناءً منهم على أنهم كالأنبياءِ. وقال عبّاد بن سليمان: يجوز ظهوره على حجج الله، في كل زمانٍ على أهله، ليكون حُجَّةً على وجوب اتِّباعهم. وقالت الملاحمية والحشوية: بل يجوز ظهوره للصالحين، وبه قال أبو رشيد، وأبو الحسين البصري، وهو إختيار المؤيد بالله والمنصور بالله، ورجحه الدواريُّ؛ وهو قريبٌ من قول عبّاد. **وقالت الأشعرية**: يجوز ظهوره للصالحين، وللكفرة أيضاً. ومن ادَّعَى الربوبية كفرعون، والنمرود، ومن لم يدّعها كعبدة الأوثان، لقيام البراهين العقلية على كذبه. لا لمن يدّعي النبوءة كاذباً لأنّ في ذلك هدماً للشرائع وهو نقص لا يجوز من الحكيم[١] وكل أقوال هؤُلاءِ باطلةٌ سوى القول بأنه لا يجوز ظهوره على غير نبيءٍ لِمَا ذكرنا من لزوم التّسوية بين الأنبياء وبين سائر الناس؛ وفي ذلك هدمٌ للشرائع المعلوم وجوبها من الدين ضرورة، إذ الكفار يقولون للنبيء: لا نصدقك لأنه قد أتى بهذا من ادَّعَى الربوبية وهو كاذب، ومن ادَّعَى الإمامة وهو كاذب، أو الصّلاح، أو كونه مُحِقًّا في حُجّةٍ، فلعل المعجزة كانت لبعضها، لكنك تَجَارَيْتَ بالكذب طمعاً في نيل الدرجة العُلْيا وهي: النُّبوَءة. والله تعالى حكيم لا يفعل ذلك. **وأيضاً**: لا يكون مُعجزاً إلاَّ إذا كان مُعَرِّفاً بالنّبوءة ولم يقع تعريف، أو بعد الدّعوة، والدعوة لا تكون إلاّ بعد الوحي أنْ سيفعل ذلك، وليس الوحيُ إلاّ للأنبياء إجماعاً. قال أئمتنا عليهم السلام: فأمّا الكراماتُ التي تحصل للصالحين نحو: إنزال الغيث، وإشفاءِ المريض، وتعجيل عقوبة بعض الظالمين الحاصلة بسبب دُعائهم فليست بمعجزاتٍ لعدم حصول شرط المعجز وإنّما هي إجابةٌ من الله تعالى لدعائهم لأنّ الله تعالى قد تكفّل لهم بالإجابة **قلت**: وهم يعنون بالكرامات ما ليس من الخوارق

---

(١) (أ) على الحكيم.

الناقضة للعادة كفلق البحر وقلب العصا حيّة إذ في ظهورها عليهم حَطٌّ لمرتبة الأنبياءِ وقد صرّح بذلك المهدي عليه السلام.

«وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى» الأصل الأوّلِ وهو (أَنَّ الْمُعْجِزَ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ عَقِيبَ دَعْوَة النُّبُوءةِ أَنَّه جَاءَ بِالقُرآنِ» وذلك معلومٌ ضرورةً عند من عرف الأخبار وروى السِّيَرَ والآثار[١] وَجَعلهُ مُعجزاً لَه[٢] وذلك معلومٌ ضرورةً كما مر «وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ»[٣] قبله وإنّما جُعِلَ القرآنُ عمدةً من بين سائر المعجزات لكونه منقولاً بالتّواتر بلا خلافٍ، وغيره وإن كان قد تواتر كحنين الْجِذْعِ عند أئمتنا عليهم السلام والبغدادية، إلاّ أنّ شهرة تواتر القرآن أكثر ولهذا خالف أبو علي وأبو هاشم في تواتر غيره، ولِمَا تضمّن من العلوم الغيبيّة، ولأنه في كل وقتٍ يُفْصِحُ بالتّحدي والدّلالة على العجز عن معارضته[٤] والإقرار بأنه معجزٌ. (وَ) وَجْهُ إعجازه ـ عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور ـ بَلاَغَتُهُ الخارقةُ للعادة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم «تَحَدَّى بِهِ» فُصحاء العرب «فَلَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» ومعنى التّحدي: هو طلبُ الفعل ممّن عرف الطّالبُ عجزه عنه إظهاراً لعجزه عنه «وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتُوا بِهِ لِعَجْزِهِمْ عَنْهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مُعْجِزَةً ظَاهِرَةً عَلَى يَدَيْهِ عَقِيبَ دَعْوَة النُّبُوءة مِنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم وَذَلِكَ» ظاهرهُ أنّ الإشارة راجعةٌ إلى الأصول الثلاثة وهي: أنه جاء بالقرآن، وأنّه جعله معجزةً له، وأنه تحدّى به العرب، فتكون كلها محتاجة إلى الفحص والتفتيش. وصاحبُ الخلاصة جعل الأوّلَيْنِ مما لا يحتاج

---

(١) (ب) من سمع الأخبار وعرف السير والآثار (م) من سمع الأخبار وروى السير والآثار.

(٢) (ض) وجعله معجزة له.

(٣) (ض) ولم يُسمع عن غيره.

(٤) (ن) على المعجز (ت) من معارضته.

إلى فحصٍ وتفتيشٍ بخلاف الثّالث، مع الإشتراك في أنها معلومةٌ بالضرورة. قال الدواريُّ: بل هي محتاجةٌ إلى ذلك إلاّ أنّه في الآخر أكثر. والحاصل أنّ لنا في بيان ذلك طريقينِ: **أحدهما**: أنه «مَعْلُومٌ ضَرُورَةً لِمَنْ كَانَ لَهُ أدْنَى فَحْصٍ وَتَفْتِيشٍ، فَمَنْ عَرَفَ أحْوَالَهُ صلى الله عليه وآله وسلم، وَسمِعَ سِيَرَهُ وَأخْبَارَهُ عَلِمَ أنَّهُ كَانَ يَغْشَى مَجَامِعَ الْعَرَبِ[١] وَمَشَاهِدَهُمْ وَيَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ وَيَتَحدَّاهُمْ بِهِ[٢] وَالأمْرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَ» الطريق الثّاني «أنَّ الْقُرْآنَ مَشْحُونٌ بِآيَاتِ التَّحَدِّي وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ» التّحدي في ثلاث مراتب: **الأُولى**: أنه تحدّاهم أن يأتوا بمثل القرآن قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ . فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ﴾[٣] ثم أخبر أنهم لا يأتون بمثله قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٤]، فلمّا لم يأتوا بشيءٍ من ذلك أنزلهم مرتبةً ثانيةً فتحدّاهم أنْ يأتوا بعشر سُوَرٍ فقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُواْ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٥] فلمّا لم يأتوا بشيءٍ من ذلك أنزلهم اللّهُ مرتبةً ثالثةً فتحدّاهم أن يأتوا بسورةٍ من مثله قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٦] فلمّا لم يأتوا بشيءٍ من ذلك توعّدهم وتهدّدهم فقال تعالى:

---

(١) (ن) يغشى به مجامع العرب.

(٢) (ب، ت) ويحدثهم به (ش، ح) ويُحدّيهم به (س، ي) وتحدّاهم به.

(٣) سورة الطور آية (٣٣ ـ ٣٤).

(٤) سورة الإسراء آية (٨٨).

(٥) سورة هود آية (١٣).

(٦) سورة البقرة آية (٢٣).

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] وهذا غاية التّحدي الباعث على المعارضة. ولا شك أنهم كانوا يستمعون هذه الآيات كما كانوا يستمعون سائر القرآن[2]. فهذه ثلاثة أُصولٍ مقطوعٌ بها. **وأمّا الأصل الرّابع**: وهو أنّهم بعد التّحدّي لم يأتوا بشيءٍ من ذلك فقد بيّنه بقوله: «فَلَمْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ» عُلم ذلك بالضرورة، وإلاّ لَنُقِلَ لعلمنا ضرورةً أنّ العرف يقتضي ذلك في كل متعارضينِ ألاَ ترى إلى تعارض جرير والفرزدق[3] كيف استوى نقلُهُما في الإستفاضة والظُّهور؛ وكان المُوجِبُ لذلك أنّ ما يدعو إلى نقل أحدهما من تعجُّبٍ وتعصُّبٍ هو بعينه يدعو إلى نقل الآخر. وهذه القضيّةُ في القرآن ألزمُ لِعِظَمِ خطره في نفسه من حيث اقتضى إثباتَ نُبُوءةٍ ونَسخَ شريعةٍ، فكانت معارضته تَقْوَى بحسب قُوَّته، وكانت دواعيَ المتمسِّكين به متوفرة إلى نقل المعارضة لو كانت، ليُثبِتُوا به أنّ المعارضة غيرُ قادحةٍ فيه. وأنّ المكذبين له لم يعدم منهم الإتيان بمثله إلاّ «لِعَجْزِهِمْ عَنْهُ لأَنّ» حالهم كحال المتمسكين به في أنّ (دَوَاعِيَهُمْ كَانَتْ مُتَوفِّرَةً) قَوِيَّةً (إِلَى مُعَارَضَتِهِ لِيُبْطِلُوا بِهِ نُبُوءَتَهُ صلى الله عليه وآله وسلم» وذلك لأنه ادَّعَى عليهم المرتبة العظماء: وهو أنّه أوْلَى بهم من أنفسهم، وله التَّصرُّفُ في أرواحهم وأموالهم بسبب ما جاءَ به من القرآن الذي جعل عجزهم عن معارضته دليلاً على صدقه فلم يُعارضوه بل عدلوا إلى القتال حتّى ذهب كثير

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤).

(٢) (ت) ولا شك أنهم كانوا يسمعون بهذه الآيات كما كانوا يسمعون سائر القرآن، (ض) ولا شك أنهم كانوا يسمعون هذه الآيات كما كانوا يسمعون سائر القرآن، (ن) ولا شك أنهم كانوا يستمعون هذه الآيات كما يستمعون سائر القرآن.

(٣) (ض) إلى نقائض جرير والفرزدق.

منهم قتلاً وأسْراً، فلو قَدَرُوا على المعارضة لم يعدلوا عنها لسهولتها، وعلمهم أنّ أمر النبيء صلى الله عليه وآله وسلم يبطل بها. «فَلَمَّا عَدَلُوا إِلَى الْمُحَارَبَةِ الشَّاقَّةِ الصَّعْبَةِ» وتحمّلوا خُطُوبَها وأخطارها، وتلك المحاربة من الأُمور التي لا تدلّ على صحّة صحيحٍ ولا بُطلان باطلٍ (دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَجْزِهِمْ عَنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ» لعلمنا أنّ العاقل لا يعدل إلى الأمر الشّاق الذي فيه هلاك نفسه وذهاب أمواله وأولاده مع القدرة على تحصيل غرضه بالأمر الذي لا مشقّة فيه، ولا خطر معه «فَثَبَتَ» بتقرير هذه الأُصول «أَنَّهُ» أي: القرآنُ (مُعْجِزٌ دَالٌّ عَلَى نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم) وَصِدْقِهِ. وأمّا إحتجاجُ اليهود بقول موسى: صلى الله عليه: «تمسّكوا بالسبت أبداً، وشريعتي لا تنسخ أبداً» فذلك مما لا يلتفت إليه ولا يُعوّلُ عليه، لأنّ الأدلّة القطعية قد انتهضت على صحة نبوءة نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم وصدقه فيما جاءَ به. ومن جملة ما جاءَ به إبطال التّمسك بالسبت. والخبر المرويّ عن موسى يُقطع بكذبه لأنه آحاديٌّ، والآحاديُّ لا يُقاوم القطعي بل يبطل. سلّمنا فمعناه: ما لم يأتكم نبيءٌ مُصَدَّقٌ بالمعجز. وذكر التّأبيدُ مجاز يجب حملُهُ على غير الدّوام للدّلالة الموجبة لذلك ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[1] ثم أخبر أنهم يتمنّونه. وممّا يُؤَيِّد ما ذهبنا إليه: البشارات الواردة بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة فإنّ يعقوب عليه السلام قال: «لا يزول المُلك من يهوذا، والوحيُ من بني رحيلة[2] حتى يأتي الذي له الملك، وإيّاه تنتظر الأُمَمُ، مُحمرَّةٌ عيناهُ كشارب الخمر، بِيضٌ أسنانُهُ كشارب اللّبن) وقد رُوي أنّ بُحَيْرَا تأمل

---

(١) سورة البقرة آية (٩٥).

(٢) (ض) من بين رجليه، (ض) من بين رحله، (ض) من بين رحيله، (ض) من بنى رجيلة، (ض) من بنى رخيلة.

عينيْ[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبياض أسنانه فوجده كما ذكر في التوراة فكان ذلك سبباً لإسلامه، وكذلك عبد الله بن سلام لمّا عرفه بالعلامات[2] المذكورة في التوراة الدّالة[3] على نبوءته كان ذلك سبباً لإسلامه، وكذلك فإن في التوراة في السفر الثاني: البشارةُ بالنبيء صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الله تعالى: (جاء الرّبُّ من سِينَا وأشرق من سَاعِيرَ وأنور وَٱسْتَعْلَنَ من جبال فَارَانَ)[4] والمراد بذلك. أمْرُ الرَّبِّ، وهي: البشارة بموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم، لأن جبال مكة هي جبال فاران. وإذا تظاهرت الأدلّة على نبوءته صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما قدّمنا من ظهور المعجز عليه، والبشارات الواردة في الكتب المتقدّمة «ثَبَتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم نَبِيءٌ صادِقٌ» ووجب الإقرارُ بذلك، والمتابعة له فيما جاء به، كما لزم فيمن تقدّم من الأنبياءِ عليهم السلام.

«تنبيهٌ»

يشتمل على ثلاث فوائد: الأولى: في أنّه صلى الله عليه وآله وسلم مُرْسَلٌ إلى الثّقلينِ: الجن والإنس وذلك معلوم ضرورةً من دينه صلى الله عليه وآله وسلم، ومعلومٌ من إجماع المسلمين، وعليه من الكتاب قولُهُ تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5] وقال

---

(١) (ض) تأمّل حمرة عينيْ إلخ.

(٢) (أ) لمّا عرف العلامات.

(٣) (ب) الدّالاّت.

(٤) المراد جاءَت البشارة بظهور موسى عليه السلام من سِيناء، وبظهور عيسى عليه السلام من سَاعِيرَ وبظهور محمد صلى الله عليه وآله وسلم من جبال فاران تمت

(٥) سورة سبإ آية (٢٨).

تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾(٢) إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٣) وقال تعالى حاكياً عن الجنّ: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا . يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾(٤) وقرّرهم تعالى على ذلك، فدل على أنّهم مكلّفون بما فيه. وفي الأثر عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود»(٥) والسود(٦) عِبَارَةٌ عَنِ السُّودان والعرب لتقارب ألوانهم. والحمر(٧) عبارة عن التُّرك والروم ونحوهم ممن لا خضرة في ألوانهم. فأمّا غيرُ نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم فلا يُقطع بأنه بُعِثَ إلى الكافّة وإنْ جاز. وحكى الشيخ أبو القاسم عن قوم: أنّ الأنبياءَ كلهم مبعوثون إلى الكافة. وإذا تقرّرت هذه الدّلالة لم يصح ما قاله بعضهم: إنه يجوز أن يكون في المكلّفين من لم تبلغه دعوة النبيء صلى الله عليه وآله وسلم فلا تلزمه شريعته، لأنه إذا ثبت كونه مُرسلاً إلى الكافّة وجب أن يكون لهم طريقٌ إلى العلم بنبوءته، وشريعته وَتَوفُّر الدّواعي(٨) إلى نقل ذلك إليهم نقلاً مُتواتراً، وتوفُّر دواعيهم إلى البحث عن ذلك وطلبه حتّى يحصل لهم العلم، ويتمكّنوا من ذلك ولو لم يكن كذلك كُلِّفُوا ما

---

(١) سورة الأعراف آية (١٥٨).

(٢) سورة الأحقاف آية (٢٩).

(٣) سورة الأحقاف آية (٣١).

(٤) سورة الجن آية (١ ـ ٢).

(٥) (ن) بعثت إلى الحمر والسُّود.

(٦) (ن) والأسود والأحمر.

(٧) (ن) والأحمر.

(٨) (ب) الدّاعي.

لم يعلموا وذلك قبيح يتعالى الله عنه. وأمّا المدة التي لا يمكن فيها بلوغ العلم إلى المبعوث إليهم فإنه لا تكليف عليهم في تلك المدة لتعذُّر إمكان العلم بما كُلِّفُوهُ.

فإن قيل: إن يأْجوج ومأْجوج؛ بيننا وبينهم الرّدْمُ وهم من الناس فكيف يكون الاتّصالُ بهم لِلتّبلِيغ؟ **قلنا**: ذكر الدواريُّ في الجواب ما لفظه: ذكر في المحيط لابن متويه انتهى. ولم يذكر بعد ذلك شيئاً. وفي التهذيب للحاكم: يحتمل أن يكونوا غير مكلّفين، ويحتمل أنها لم تبلغهم دعوة النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الإمكان، ويحتمل أن الذين يَتَداوَلونَ الرّدمَ سَمِعُوا ذلك فيكونون مكلفين به. **قلت**: وعموم الأدلّة تقضي بذلك إذ هو مُرْسَلٌ إلى الثقلين: الجن والإنس وهم من الإنس. **الثانية**: في طريق النبيء صلى الله عليه وآله وسلم إلى معرفة نبوءة نفسه هو خبر جبريل عليه السلام مثلاً، لكن لا بُدّ أن تظهر معجزة على يَدَيْ جبريل تدُلُّ[1] على صدقه. وأمّا جبريلُ عليه السلام فطريق معرفته لرسالة نفسه: هو سماعُ كلامٍ من رب العزة يَخْلُقُهُ في جِسْمٍ ويقرنه بما يدلُّ على أنه ليس من كلام غير الله تعالى، حتّى يعلم جبريلُ ذلك يقيناً لا شَكَّ فيه بوجهٍ أصلاً. **الثالثة**: في فضل الملائكة على الأنبياءِ وفضل نبيئنا خاصّة على سائر الأنبياءِ. أمّا فضلُ الملائكة على الأنبياءِ فذلك مُخْتَلَفٌ فيه، فعند أئمتنا عليهم السلام، ومن وافقهم من المعتزلة، وغيرهم أنّ الملائكة أفضلُ من الأنبياءِ عليهم السلام، ومعنى ذلك أنّ ثواب أدْنَى الملائكة لا يُساويه ثوابُ أفضل الأنبياءِ عليهم السلام. وقالت: الأشعرية: بل الأنبياءُ أفضل. حُجّتُنَا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2] فدلّت على عصمتهم من جميع المعاصي: صغيرها وكبيرها.

---

(١) (ض) معجزٌ يدُلُّ.

(٢) سورة التحريم آية (٦).

بخلاف الأنبياء فإنها تجوز عليهم الصّغائر. وقَولُهُ تعالى مُخاطباً لنبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾(١) وقَولُهُ تعالى حاكياً عن وسوسة إبليس لآدم وحوّى ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾(٢) وقريبٌ منه قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾(٣) وبيان الإستدلال بها: أنّ ذلك تَرَقٍّ من درجةٍ إلى أعلا منها يعرفُ ذلك العالمُ بأساليب أهل اللسان العربي يقال: لا يأنف فلانٌ من تعظيم العالم، ولا مَنْ هو أعظم منه. وأمّا سجود الملائكة فلم يكن لآدم على الحقيقة. بل لِلَّهِ تعالى لإحداثِهِ تلك الخلقة الكريمة. وكان آدمُ قبلةً لسجودهم فقط. ولا نُسَلِّم أنّ تكليف البشر أشقّ من تكليف الملائكة لأنّا نقطع أنّ لهم شهوة ونفرة مع استمرارهم على الطاعة على مضي الأزمان والقُرون، ولئن سلّمنا ذلك، لكن ربّما كان التكليف الذي مدّته في غاية الطول يقتضي من الثواب أكثر ممّا يقتضيه التكليف الشّاق الذي مدته قصيرة يسيرة. وأمّا كون الملائكة كانوا من أنصار نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم فليس فيه ما يقتضي أفضليته عليهم. وأمّا فضل نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم خاصة على سائر الأنبياء عليهم السلام فهو معلومٌ من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ضرورةً، ومن إجماع المسلمين. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وكذا «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ» ونحو ذلك. وأمّا قوله

---

(١) سورة الأنعام آية (٥٠).

(٢) سورة الأعراف آية (٢٠).

(٣) سورة النساء آية (١٧٢).

صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تفضلوني على يونس بن متّى) فقد تُؤُوِّل بأنه لم يكن قد علم أفضليته، أو أراد لا تفضلوني في صحة النبوءة ووجوب الإتِّباع، أو قال ذلك رَدْعاً للجاهلين حين طعنوا على يونس لذهابه مُغَاضِباً، أو إيثاراً للتّواضع كما يفعله صالحُ المكلّفين. ويجوز تفاضُلُ سائر الأنبياءِ عليهم السلام خلافاً لضرار، حجتنا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾[1] ولا مانع منه من جهة العقل.

«بَابُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ»

حقيقةُ الوعد: الخبرُ عن إيصال النّفع أو دفع الضرر إلى الغير في مستقبل الزّمان من جهة الْمُخْبِرِ إلى الْمُخْبَرِ. فقولنا: الخبر جنسُ الحدّ وقولنا: عن إيصال النفع أو دفع الضرر إحتراز من الخبر عن إيصال الضرر فإنّ ذلك لا يُسمَّى وعداً بل وعيداً كما سيأتي. وقلنا[2]: إلى الغير إحترازاً من الخبر[3] بوصوله إلى نفسه، وقلنا[2] في مستقبل الزمان ليخرج عنه الخبر عن الماضي والحال فإنه لا يُسمَّى وعداً، وقولنا من جهة المُخْبِرِ إلى المُخْبَرِ إحترازٌ من الخبر[3] بإيصال النفع من جهة الغير فإن ذلك لا يُسمَّى وعداً ولا يُسمَّى فاعله وَاعِداً بل ذلك بَشَارَةٌ، والفاعل يُسمَّى بشيراً؛ ولهذا إنّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم يُسمَّى بشيراً لنا لأنّه أخبر بإيصال النفع إلينا من جهة الباري تعالى لا من جهته.

وحقيقة الوعيد: هو الخبرُ عن إيصال الضرر وفوت النفع إلى الغير في

---

(١) سورة الإسراء آية (٥٥).

(٢) (م) وقولنا.

(٣) (ض) عن الخبر.

مستقبل الزمان من جهة المُخبِرِ إلى المُخبَرِ وهو في الإحترازات كما في الوعد، إلاّ أنّ الضّرر فيه يُذكر في موضع النفع من الوعد، وفوت النفع[1] في موضع دفع الضرر. والوعدُ من الله تعالى إخبارٌ بالثواب، والوعيد منه إخبارٌ بالعقاب. قالت العترة، وصفوة الشيعة، والمعتزلة، وغيرهم: وهما مُستَحَقَّانِ عقلاً وسمعاً هكذا في الأساس. قلت: والتعبير بالإستحقاق للثواب لا يأتي على رأي جمهور الأئمة لأنهم يقولون: لا يجب عليه تعالى واجبٌ فلا يُستحق عليه حينئذٍ لأنّ تأدية هذه التكاليف شكر على ما أنعم به تعالى؛ وهذه التكاليفُ يسيرةٌ في شكر الْمُنْعِمِ؛ وغيرُ مقاومةٍ لها. ورَوَى في الأساس عن المجبرة: أنهما يُستحقّان سمعاً فقط. قلت: المشهور من مذهبهم أنّ الثواب لا يجبُ عليه تعالى بناءً على أصلهم وهو أنّه لا يجبُ على الله تعالى واجبٌ ولا يَقْبُحُ منه قبيحٌ، وعلى قولهم لا يقبُح منه قبيحٌ يلزم منه عدم إستحقاق العقاب للعاصي وقد صرّح به بعضُهم. والخلاف المشهور في هذه المسألة للكرامية، وابن الراوندي، والسيد أبي القاسم الموسوي من المعتزلة[2] فقالوا: إنّما يُعلمُ إستحقاقُهما سمعاً فقط وهي أدلّة الوعد والوعيد. وحجّتُنا عليهم: تَبادُرُ العقلاءِ إلى تصويب من طلب المكافأة على الإحسان، ومن عاقَبَ على الإساءة، وذلك دليلٌ على حُسنهما وإستحقاقهما، إذ طَلَبُ ما لا

---

(١) (س) وفوات النفع.

(٢) هو السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام مولده ببغداد في شهر رجب سنة (٣٥٥ هـ) تلقّى العلم ببغداد حتى فاق أقرانه وضرب في كل فنّ بسهم وافر وكرّس طوال حياته في العلم والتأليف. مؤلفاته تزيد على سبعين كتاباً توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ.

يُستحقُّ وفعلُهُ[1] خارجٌ عن تصويب العقلاءِ، فعلمنا أنّ العلّة في التصويب هي الإستحقاقُ. واختلف في الثواب والعقاب هل يجوز إستواؤُهما أوْ لا بُدّ من الرُّجحان: فذهب الجمهور من المعتزلة فيهم أبو علي[2] وأبو هاشم، وقاضي القضاة إلى المنع من جواز الإستواءِ. والذي عليه جماعة من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وغيرهم جواز ذلك. فمن أئمة أهل البيت عليهم السلام: زين العابدين علي بن الحسين، والقاسم، والمؤيّد بالله، والمنصور بالله، والحقيني[3] ومن شيعتهم القاضي جعفر، والشيخ الحسن[4]، والفقيه حميد المحلى قالوا: لأنه لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، قال الأوّلون: لا دليل عليه من العقل وإنّما المانعُ السّمعُ وهو: الإجماع على أنه لاّ بُدَّ للمكلَّف من الجنة أو النار، ولو استويا لم يستحقّ المكلّفُ جنةً ولا ناراً. قال الإمام المهدي عليه السلام: في دعوى الإجماع نظر لإشتهار خلاف من ذكر أوّلاً، وقد قال بإستوائهما أيضاً فرقةٌ من الصوفيّة لكنهم يُثبتون داراً ثالثةً بين الجنة والنار يدخلها من المكلفين من استوى

---

(١) (ض) إذ طلب ما لا يستحق فعله.

(٢) (ت) منهم أبو علي إلخ.

(٣) الحقيني، هو الإمام الهادي الحُقَيْنِي أبو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني بن علي بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. أجمع علماءُ زمانه أنّ سُبُع علمه يكفي للإمامة، وكان متشدّداً على الملاحدة الباطنيّة، وغدر به حشيشي منهم، فقتله يوم الإثنين من شهر رجب سنة تسعين وأربع مائة [هجريّة] وهبّت ريح بعد مضي مائة سنة من وفاته فكشفت عن قبره، فرأوه على عادته لم يتغيّر حتّى شعر لحيته، رضوان الله تعالى عليه تمت من التحف شرح الزُّلف.

(٤) القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، والشيخ الحسن الرّصاص

ثوابه وعقابه. قالوا: وهي التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾[1] وقال بعض أصحابنا: إن الأعراف أعَالِي الجنّة، وقيل هي أعَالِي الحجاب الذي بين الجنة والنار، وهو المراد بقوله تعالى ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾[2] وأنّه يُحبس فيه من قَصُرَ عمله عن السّبق إلى دخول الجنة، أو من استوت حسناتُه وسيّئاته على الخلاف، ثم يدخلون الجنة، وهم المعنيُّون بقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾[3] واعلم أنّه إذا فعل المكلّفُ العاصي طاعةً من دون أن يتوب من معصية الفسق فقد سقط القضاءُ إجماعاً. وهل تُسقط الطاعة شيئاً من عقاب المعصية، أوْ لاَ، خِلاَفٌ: فذهب الشيخ أبو علي إلى أنّ الإحباط وهو: إسقاطُ العقاب لجميع الثواب، والتّكفير وهو: إسقاطُ الثواب لجميع العقاب يقعانِ بسقوط الأقل بالأكثر سواءٌ أتقدّم إستحقاق الثّواب أو إستحقاق العقاب. فمن له أَحَدَ عَشَرَ جُزءًا من الثواب، وفعل ما يوجب عشرة أجزاء من العقاب سقط الأقلُّ وهو العشرة، وبقي الأكثرُ وهو الأحَدَ عَشَرَ وكذا في العكس. وقال الإمام المهدي، والبهشمية ـ وهو إدِّعَاءُ القاضي جعفر الإجماع ـ الإحباط والتكفير[4] يقعان بالموازنة، فتساقط العشرتان ويبقى له جزءٌ من الثواب، وكذا في العكس، وهذه تُسمَّى مسألة الموازنة. حجة أبي علي من وجوهٍ ثلاثة: **أحدها**: أنّ سقوط الثّواب عقابٌ، والعكس. فيلزم في الصورتين السابقتين أن يكون مُثَاباً مُعَاقَباً في حالةٍ واحدةٍ، بخلاف ما إذا أسقطنا الأقلّ بالأكثرِ فلا يلزمنا شيءٌ.

---

(١) سورة الأعراف آية (٤٦).

(٢) سورة الأعراف آية (٤٦).

(٣) سورة الأعراف آية (٤٩).

(٤) (ض) أنّ الإحباط والتكفير.

وثانيها: أنّ الموازنة تقع بين الطاعة والمعصية، فإذا سقط أحدهما بالآخر سقط جميع ما يستحق عليه جملةً واحدةً، فلا يصح أن يُوازَنَ به بعد سقوطه؛ وهذا الوجه مبنيٌّ على أنّ الموازنة في الأفعال. والبهشميةُ وموافقوهم يخالفون في هذا الأصل، ويقولون: الموازنة[1] بين الثواب والعقاب **وثالثها**: حجة السمع وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[2] ولا يكون هباءً منثوراً إلاّ إذا سقط بجملته، ولم يُسقط عنهم شيئاً من العقاب، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[5] فهذه الآيات تدلّ على أنّ الثواب يذهب ـ في جنب العقاب الذي هو أكثر منه ـ نِسْياً مَنْسِيًّا غير مُسقط شيئاً من أجزاء العقاب.

قلت: وفي كلام الأساس لإمام زماننا أيده الله تعالى ما يدلُّ على إنحباط الطاعة بفعل المعصية قَلّتِ الأجزاءُ أو كَثُرَتْ؛ وحكاه أيّدهُ الله تعالى عن أبي علي والأخشيدية. ولمّا احتج المخالف بقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[7]. رُدّ عليه بأنّ ذلك عامٌّ، مخصوصٌ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[8] فلو كانت مسقطةً

---

(١) (ض) إن الموازنة.

(٢) سورة الفرقان آية (٢٣).

(٣) سورة محمد آية (٣٣).

(٤) سورة الحجرات آية (٢).

(٥) سورة الزّمر آية (٦٥).

(٦) سورة الزلزلة آية (٧).

(٧) سورة الكهف آية (٣٠).

(٨) سورة المائدة آية (٢٧).

كانت مُتقبّلةً وبقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾[1] والخطاب للمؤمنين فقط. وقد ذكر السيد حميدان رحمه الله تعالى ما يشعر بمثل كلامه أيّده اللَّهُ تعالى لأنه قال: إنّ المعتزلة عارضوا آيات الإحباط بآيات الموازنة ليمكنهم تجويز السّلامة في حقّ من يخالف من الصحابة وغيرهم. قال: والذي تبطل به هذه المعارضة هو كونُها: معارضة المحكم بالمتشابه، والحقيقة بالمجاز، وبيان ذلك: أنّ آيات الإحباط لا يُعقل معناها إلاَّ إذا حُملت على ظاهرها؛ وذلك هو الذي يدل على صحة كونها محكمة حقيقة، وليس كذلك آيات الموازنة فإنه لا يُعقل معناها إلاّ إذا تؤُوِّلَتْ على غير ما يفيده ظاهرُها، أو حُملت على أنّ المراد بها ضَرْبُ المثل، بدليل أنها لو حُملت على ظاهرها لَلَزِمَ من ذلك تجويز وزن الأعراض؛ وكون ذلك محالاً معلوم ضرورةً، أو لزم تجويز كون أفعال العباد أجساماً؛ وكونه محالاً معلومٌ أيضاً ضرورةً، وذلك هو الذي يدل على كون ما كان كذلك متشابهاً أو مجازاً. وإن قيل: إنّ الوزن يقع على ما هي مكتوبة فيه كان عُدُولاً عن الظّاهر لكون[2] ما هي مكتوبة فيه ليس بطاعةٍ ولا معصية، ولأنّ الصحيح من المذهب أنّ كل من كانت خاتمة معاصيه التوبة النصوح فهو من أهل الجنة، ومن كانت خاتمة طاعته الإصرار على معصيةٍ واحدةٍ فهو من أهل النار؛ وذلك ممّا يرجح القول بالإحباط[3] على القول بالموازنة. وقد خالفت المرجئة في هذا الأصل فقالوا: ببطلان التكفير والإحباط، وصحة إستحقاق الثواب والعقاب[4] في وقتٍ واحدٍ،

---

(١) سورة آل عمران آية (١٩٥).

(٢) (م) في كون.

(٣) (ض) ممّا يرجح القول بالإسقاط، (أ، ع) ممّا يرجح الإحباط.

(٤) (ب) وصحة الإستحقاق للثواب.

فمنهم من قال: إنه يُفعل بصاحب الذّنب ما يستحقُّهُ من العقاب ثم ينقطع، ويُفعل به ما يستحقُّهُ من الثواب ويدوم ولا ينقطع. ومنهم من قال: إنّ الله تعالى يُوفِّي أقلهما في الدنيا: ثواباً كان أو عقاباً، ويفعل الآخَرَ في الآخرة ويدومُ. ومنهم: من أطلق صحة اجتماعهما، وقولهم باطل، لأنّ الثّواب دائمٌ والعقاب دائمٌ، وهما مُتنافيان فاستحال اجتماعُهُما إذ يستحيل كون الواحد مُعظّماً مُسْتَخَفًّا به في حالةٍ واحدةٍ في وقتٍ واحدٍ من فاعلٍ واحدٍ فيتساقطا[1] وهو معنى التكفير والإحباط[2] وأمّا إذا فعل المكلفُ طاعاتٍ ثم فعل معصيةً أحبطتْ ثَوَابَهُ، ثمّ تاب بعد إنحباطِ ثَوَابِهِ على الطاعات السابقة فهل يعود أوْ لاَ؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال[3] **الأوّلُ**: لا يعود ثوابُهُ مطلقاً إذ بعقاب تلك الكبيرة صار ذلك الثّواب كالمعدوم لسقوطه بالموازنة فلا سبيل إلى عوده؛ وهذا مذهب أبي هاشم، وجمهور البصريين، وبنى عليه إمام زماننا أيّده اللّهُ تعالى. **الثاني**: يعود مطلقاً وهو مذهب بشر بن المعتمر وأبي القاسم، والنجاري من البهشميّة. **الثالث**: التّفصيل لا يعود ما كان قد اجتمع قبل فعل الكبيرة، ولا الذي منعت الكبيرة عن استحقاقه من وقت فعلها إلى وقت التوبة، ويعود الاستحقاق المتجدّد في المستقبل وهو قول: ابن الملاحمي، والإمام المهدي عليه السلام. قال بعض أصحابنا[4] وهو الموافق للقواعد والأُصول إذ كان[5] المانع من إستحقاق الثواب على تلك الطاعات هو إستحقاق

---

(١) (ب، ح) فتساقطا.

(٢) يعني: أنّ معنى التكفير والإحباط: هو التساقط تمت.

(٣) (أ) أقوال ثلاثة.

(٤) هو العلامة عبد الله بن محمد النجري رحمه الله تعالى تمت.

(٥) (ض) إذا كان، وهو خطأٌ.

العقاب على تلك المعصية، وعند بطلانها بالتوبة زال المانع من إستحقاق الثواب إذ الطاعة باقية لم يطرأ عليها ما تصير به كالمعدومة، فيعود إستحقاق الثواب في المستقبل وهو أيضاً اللاَّئقُ بالعدل والحكمة وإلاّ لزم التساوي بين من قطع عمره في طاعة الله سبحانه وعبادته ـ ثم فعل كبيرةً وتاب عنها قبل موته ـ وبين من قطع عمره في عصيان الله تعالى[١] والكفر به ثم تاب قبل موته، والفرق بينهما مما لا شك فيه. فإن قيل: فيلزم في من تاب من معصيةٍ ثم عاد إليها أن يتجدّد له إستحقاق عقاب الأُولى لمثل ما ذكرتم هنا؟ **قلنا**: قد قال بذلك بشر بن المعتمر وطرد قاعدته المتقدِّمة من الإطلاق. ونحن نقول بينهما فرقٌ جليٌّ، فإن الطاعات المتقدِّمة في هذه المسألة باقية في نفسها إذ سقوط ثوابها في الزمان الماضي إلى وقت التوبة بالموازنة بينه وبين عقاب المعصية، لا بمصيرها كالمعدومة، إذ الموازنة بين الثواب والعقاب فقط كما هو قول أبي هاشم، لا بين الطاعة والمعصية كما هو قول أبي علي. فالطاعةُ غيرُ ساقطةٍ بل إنّما منع من إستحقاق ثوابها مانعٌ وقد زال، بخلاف سقوط المعصية بالتوبة في هذه المسألة، فليس بالموازنة على الصحيح، بل التوبة صيّرت تلك المعصية كالمعدومة لأنها تَحتّها حتًّا[٢] فبطلت المعصية في الحال والمئآل، وهكذا القول في من فعل معصيةً ثم فعل طاعةً[٣] كفّرت عقاب تلك المعصية، ثم ندم على تلك الطاعةِ على وجهٍ يُوجب سقوطها؛ فعلى قول ابن الملاحمي، والإمام المهدي يتجدّد له إستحقاق العقاب على تلك المعصية في المستقبل لأنّ سقوطها إنّما كان بموازنة تلك الطاعة فلم تصر بذلك

---

(١) (س) في معصية الله تعالى.

(٢) (ب) تجبّها جبًّا.

(٣) (ض) في من فعل المعصية ثم فعل الطاعة.

كالمعدومة، وقد بطلت تلك الطاعة، فيعود إستحقاق العقاب ويصير كأنّه فعلها وقت النّدم على الطاعة.

نعم: أمّا من فعل طاعةً ثم ندم عليها ندماً يوجبُ سُقُوطَهَا ثمّ تاب بعد ذلك فإنه لا يعود شيءٌ من ثواب طاعته تلك الماضية على قول الإمام المهدي عليه السلام، وغيره لأنّها بالنّدم عليها صارت كالمعدومة فبطلت في الحال والمآل. **ثم اعلم**: أنّه لا يجوز خُلف الوعد على الله تعالى للمُثابين لأنّ ذلك أَخُو الكذب وهو يتعالى عنه لأنه لا يفعل القبيح، خلافاً للمجبرة. ويحسُن منه العفو عن العاصي إن عَلِمَ إرتداعَهُ كالتّائب إتّفاقاً؛ ولا يحسن إن علم عدم إرتداعه وفاقاً للبلخي، وابن المعتمر، وخلافاً للبصرية. **قلنا**: يصير كالإغراءِ وهو قبيحٌ عقلاً، وكذا لا يجوز خُلف الوعيد من الله تعالى لِلْمُعَاقَبِينَ وكل هذا سنحققه ونقيم البرهان عليه في ثلاث مسائل هي أُولى مسائل الوعد والوعيد وثانيتها وثالثتها[1] فالأُولى نبّه عليها بقوله:

«المسألة الحادية والعشرون»

أنّه يجبُ على المكلّف أن يعلم: «أَنَّ مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَنَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنهُ إِذَا مَاتَ تائِباً غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ فإِنَّهُ صَائِرٌ[2] إِلَى الْجَنَّةِ وَمُخَلَّدٌ فِيهَا دَائِماً» وهذه المسألة معلومة ضرورة من الدين، ولا خلاف فيها إلاّ رواية عن جهم والبطخي[3] فإنهما نَفَيَا معنى الدَّوام، وهذا بالنظر إلى السّمع. وأمّا الجواز فيجوز عند المجبرة أن يخلف وعده بالثواب للمؤمنين إذ لا يقبُح منه قبيحٌ

---

(١) (ض) وثانيها وثالثها.

(٢) (ب) يصير.

(٣) البطخي هو الصحيح، وما هو موجود في كثير من النسخ بغير هذا اللفظ فهو خطأٌ تمت.

وقد ذكرنا إبطال هذه القاعدة فيما مضى. ثم أخذ المصنّفُ في بيان دليل كون ذلك معلوماً من الدين ضرورةً فقال: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيءَ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَدِينُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُ بِهِ» لأنّ من المعلوم ضرورةً أنّه كان يدعو الخلق إلى طاعته ومتابعته؛ ويَعِدُهُمْ على ذلك الجنّة التي عرضُها السّموات والأرض أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينِ، والقرآنُ الكريم ناطقٌ بذلك «وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يَدِينُ إلاّ بالحقِّ ولا يُخبرُ إلاّ بالصِّدْقِ» لِمَا تقدم من شهادة المعجز بصدقه «وَ» دليلٌ ثانٍ: وهو الإجماع لأنّ «الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى دُخُولِ الْمُؤمِنِينَ الْجَنَّةَ وَالْخُلُودِ» وهو: الدّوام الذي لا انقطاع له «فِيهَا» (وَ) نَقْلُ «الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ» مشهورٌ. فثبت بذلك أنَّ المؤمنين يدخلون الجنة خالدين فيها أبداً.

«المسألة الثانية والعشرون»

أنّه يجبُ على المكلّف أن يعلم: «أَنَّ مَنْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَى كُفْرِهِ غَيْرَ تائبٍ عنه[1] فَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى النَّارِ وَمُخَلَّدٌ فِيهَا خُلُوداً دَائماً» وهذا هو الذي عليه أهل العدل بل جمهور أهل الإسلام. والخلافُ في ذلك مع مقاتل بن سليمان، وقوم من أهل خراسان فإنهم قطعوا أنّ الكفار لا يدخلون النّار، ولكنهم لا يُظهِرون هذا المذهب لكل أحدٍ، بل يظهر ذلك منهم في حقّ الفاسق فقط. وقد روي مثل ذلك عن الكراميّة. وأمّا دوام عقابهم فالخلاف فيه مع جهم، والبطخي، والكرامية فإنهم منعوا من دوام العقاب، فأمّا جهمٌ فذكر أنّهم لا يخرجون من النّار لكن ينقطع عذابُهُم، ويصيرون في النار كالزبانيّة، وديدان الخل. وأمّا الكراميّة فذكروا أنّ الكفّار يخرجون من النار، ويَقْرُبُ أنّ

---

(١) (ض) منه.

البطخي يقول كذلك. «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ» المذهب الصحيح من جهة العقل ومن جهة السمع أمّا العقلُ فهو أنّا نعلم[١] تلازم الذّم والعقاب؛ لاتِّحاد مقتضيهما، ولأنّ الذّم فيه إضرارٌ وإستخفاف[٢] وهو لا يحسُن إلاّ للمُستَحِقِّ، وإذا ثبت[٣] تلازمهما فمن المعلوم من أحوال الكفار حسن ذمِّهم دائماً، وهذا لا خلاف فيه، فيجب أن يكون العقابُ مُسْتَحَقًّا كذلك. وهكذا الكلام في الفسّاق، ولكن ليست هذه المسألة مسألتهم. وأمّا السمعُ فهو[٤] ما نعلمه ضرورةً «أنّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم كان يدينُ بذلك ويُخبِرُ به» فإن من المعلوم الذي لا شك فيه أنه كان يتوعّد مَنْ خالفه وجحد ما جاء به بالنار التي وقودها النّاسُ والحجارةُ أُعِدَّتْ للكافرين «وَهُوَ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَدِينُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يُخْبِرُ إلاَّ بِالصِّدْقِ» لشهادة المعجز بصدقه[٥] كما مرّ «وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرآنُ الْكَرِيمُ»[٦] قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[٧] وقال تعالى بعد ذكر الفُجّار ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[٨] والفُجّار يشمل الكفّار والفسّاق بالإجماع، وهذا صريحٌ في الدّوام، والتّأبيد؛ إذ لَوِ انْقَطَعَ لكانوا قد غابوا عنها وغير ذلك من الآيات اللاّتي سيأتي ذكرها في مسألة الإرجاء إن شاء الله تعالى«وَ»

---

(١) (ب) فإنا نعلم.

(٢) (ض) وإستحقاق. وهو خطأٌ. تأمّل في سياق الكلام، وقوله: وهو أي: الذم. تمت.

(٣) (ب) فإذا ثبت.

(٤) (ث) وهو.

(٥) (ت) بشهادة المعجز بصدقه.

(٦) (ب) وقد ورد القرآن الكريم بصدقه.

(٧) سورة البقرة آية (٢٤).

(٨) سورة الإنفطار آية (١٦).

كذلك السُّنَّةُ دالّةٌ على ذلك فإنها «قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ» كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً» وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ تَردَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فِي النَّارِ خَالِداً فيها مُخلَّداً» وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ وَجَا نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ. يَجَا بِهَا بَطْنَهُ فِي النَّارِ خَالِداً مُخَلَّداً، وَمَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ حَيَّةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً تُسَلَّطُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وهذا على سبيل الإستظهار، وإن كانت هذه الأحاديث لا تصلُحُ حُجَّةً في هذا المقام[1] «وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ» في الصدر الأوَّل وفي من كان قبل هؤلاء المخالفين، حتّى أحدثوا هذا القول، والإجماعُ حُجَّةٌ واجبَةُ الإتِّباع لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ» والعِترةُ مُجمعةٌ على ذلك أيضاً وإجماعُهُم حُجَّةٌ وَاجِبَةُ الإتّباع على ما ذلك [كله][3] مقرّر في مواضعه من أُصول الفقه «فَثَبَتَ بِذَلِكَ» الذي ذكرنا من الأدلّة القطعيّة «خُلُودُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ» وبطل قول المخالفين.

«المسألة الثالثة والعشرون»

أنّه يجبُ على المكلّف أن يعلم: «أَنَّ مَنْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفُسَّاقِ بِالنَّارِ» كمرتكب الفواحش التي هي غيرُ مخرجةٍ من الملّة: من الزّنا، وشرب

---

(١) لأنها آحاديّة تمت.

(٢) سورة النساء آية (١١٥).

(٣) (ث) ما بين القوسين ساقط.

الخمر، وتارك الصلاة، والزكاة، ونحو ذلك «فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَى فسْقِهِ غيْرَ تائِبٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ صَائِرٌ إلى النَّارِ وَمُخَلَّدٌ فِيهَا خُلُوداً دَائِماً» هذه هي مسألة الإرجاءِ الكثيرة الأنظار العظيمة الأخطار. وسنهديك فيها إن شاء الله تعالى إلى منهاج الصّواب، ونوقفك من براهين الحقّ الواضحة على ما ينفي عنك كل شكّ وارتياب، وذلك بإعانة الله سبحانه وتوفيقه وهدايته فهو قادر على ما يشاءُ كريمٌ وهّابٌ. فنقول: ما ذكره الشيخ مؤلّفُ الكتاب من القول بتخليد الفُسّاق[١] المُصِرِّينَ في أنواع العذاب فهو[٢] الذي عليه جمهور أهل العدل من الزيدية والمعتزلة. والخلافُ في ذلك مع المرجئة على طبقاتها فعندهم أنّ الفُسّاقَ من أهل القبلة لا يقطع بخلودهم في النار وهم مجمعون على ذلك ثم افترقوا فمنهم: من قطع على أنّ الفُسّاق لا يدخلون النار، وهم الكراميّة، ومقاتل بن سليمان، والخراسانيّة، بل قالوا بذلك في المشرك[٣] كما مرّ. **القولُ الثاني**: لبشر المريسي من الفقهاء فإنه قطع بدخولهم النار وخروجهم منها. **القول الثالث**: لمحمد بن شبيب من المعتزلة أنّ الفاسق يستحق عقوبة دائمة إلاّ أنه في الآخرة[٤] يجوز أن يعفُوَ اللَّهُ عنه وإذا عفا عن البعض عفا عن الكُل، وإلاّ أدّى إلى المحاباة؛ وهي لا تجوز عليه تعالى. **القول الرابع**: للخالدي فإنه ذهب إلى أن الفاسق الذي صدرت منه طاعةٌ تنقطع عقوبتُه لأنها تردُّ عقوبته من الدّوام إلى الانقطاع، ومنهم من قال: آيُ الوعد والوعيد متعارضةٌ فنقف؛ وهذا مرويٌّ عن جماعةٍ منهم: أبو حنيفة. ومنهم

(١) (أ) بخلود الفسّاق.

(٢) (ض) وهو.

(٣) (ب) بل قالوا في المشرك بذلك.

(٤) (ث) بالآخرة.

من تردّد في دخولهم النار وقطع على خروجهم إن دخلوا. ومنهم من قطع بدخولهم وتردَّد في خروجهم. والذي عليه المرجئة الخُلّص تجويز الدخول وعدمه، وتجويز الخروج بعد الدخول وعدمه، وهذا هو مذهب أبي القاسم البستي وكان من أصحاب المؤيد بالله، وهذا هو الإرجاءُ الحقيقي، لأنّ الإرجاء هو التّردُّدُ في الأمر، وهؤلاءِ مُتردِّدون، ومذهبهم ـ أعني المرجئة ـ حادثٌ[1] بعد وفاة أمير المؤمنين عليه السلام. بخلاف الخوارج فمذهبهم حادثٌ في أيّامه. «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ» المذهب الصحيح وهو قول جمهور العدلية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[2] فتوعّد اللّهُ تعالى كل عاصٍ على سبيل العموم بالخلود في النار «وَالْخُلُودُ: هُوَ الدَّوَامُ» بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾[3] فنفى تعالى في هذه الآيـة أن يكون لأحدٍ من البشر خلودٌ في هذه الدُّنيا. ومعلوم أنه لم ينف بذلك البقاءَ المنقطعَ، لأنّ كل واحدٍ منهم قد بقيَ بقاءً منقطعاً. ولا يَرِدُ ما يقال: خلّد السُّلطانُ فلاناً في السجن، والمراد البقاءُ المنقطع لأنّا نقول: حقيقة الخُلُود: هو الدَّوامُ، فإن استُعمل في غيره فعلى سبيل المجاز فيكون في ذلك مجازاً. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ . يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ . وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[4] فحكم تعالى بعدم غيبوبة الفُجّار عن النار، والفُجّار يطلق على الكفّار والفسّاق «وَهَاتَانِ الآيَتَانِ» عَامّتَانِ كما ذكرنا، وإذا ثبت ذلك علمنا أنّهما «يَدُلأَنِ عَلَى دُخُولِ كُلِّ عَاصٍ النَّارَ

---

(١) (ب) حدث.

(٢) سورة الجن آية (٢٣).

(٣) سورة الأنبياء آية (٣٤).

(٤) سورة الانفطار آية (١٣ ـ ١٦).

وَعَلَى دُخُولِ كُلِّ فَاسِقٍ وفَاجِرِ النَّارَ وَخُلُودِهِمْ فِيهَا» ومثلهما قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1] والفاسقُ قد أحاطت به خطيئآته إذ معنى إحاطة الخطيئة: زيادةُ عقابها على ثوابه[2] إذ لا معنى لها ها هنا إلاّ ذلك، فوجب خُلُودُهُ في النار، والخلودُ: الدَّوامُ. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات العامّة بالوعيد للكافر والفاسق. ولا نعلم مُخصّصاً صحيحاً لها؛ وإذا كانت عامّةً ولا مخصّصَ لها وجب حملُها على ظاهرها، وإذا وجب حملُها على ظاهرها فهي قاضيةٌ بالوعيد بتخليد العصاة في النار. فلو جوّزنا إخلافَهَ كَشَفَ عن الكذب وهو قبيحٌ ضرورةً واللَّهُ تعالى لا يفعل القبيحَ. **واعلم**: أنّ هذه الدّلالة لا تُقرّر إلاّ بمقدّمات أربع: **الأُولى**: أنَّ في اللغة ألفاظاً موضوعةً للعموم، وذلك ثابتٌ لا شكّ فيه، بدليل أنّ أسماء الشَّرط ـ وهي: مَنْ ونحوها[4] والجمع المعرّف باللاّم[5] ونحوها ـ ألفاظٌ عامّةٌ لِسَبْقِ العموم إلى الأذهان عند إطلاقها، وصحة الإستثناء منها، ألاَ ترى أنّ مَنْ قال: مَنْ دخل داري أكرمتُهُ يَعُمُّ كل عاقل بدليل صحة إستثناءِ زيدٍ وعمرٍو فالمنكر كونها للعموم لا يُلتفتُ إليه. **الثانية**: أنَّ كون تلك الألفاظ موضوعة للعموم معلومٌ مقطوعٌ به، فإنا لمّا استقرينا اللُّغة العربيّة، وتَتَبَّعْنَاهَا،

---

(١) سورة البقرة آية (٨١).

(٢) هذا هو الموازنة، والصحيح أن يقال: معنى الخطيئة: إحباطها التوبة تمت مؤلف.

(٣) سورة النساء آية (٩٣).

(٤) نحو (من) ما وأي تمت.

(٥) أي: الجنسية، ونحوها: كالجمع المضاف إلى الياء نحو عبيدي تمت.

وبحثنا في مفهومات تلك الألفاظ، واختبرناها وجدناها مفيدةً للعموم، وعلمنا علماً قطعيًّا لا تعتريه الشُّكوكُ. لا يُقال: معاني الألفاظ إنّما تُعرف بالنقل، فإن كان تواتراً فكيف خالف فيه كثيرٌ من الناس وهو ضروريٌّ، وإن كان آحاديًّا فلا يفيد القطع؛ لأنا نقول [نفس][1] الألفاظ منقولةٌ إلينا بالتّواتر، وأمّا معانيها فإنّما عُلمت بالبحث والاختبار فكان العلمُ بها نظريًّا بواسطة النقل التّواتُري لنفس الألفاظ، فاحتملت الخلاف. **الثالثة**: أنّ دلالة تلك العُمُومات على مدلولاتها قطعيّةٌ إذ يُقطعُ بمدلولاتها بعد البحث عن المخصِّص فلم يوجد، وينتفي التّجويزُ لإستثناءٍ ونحوه[2]. وقال أبو شمر: يجوز أن يكون في عمومات الوعيد إستثناءٌ، أو شرطٌ مخصّصٌ له بالكافر، تقديرُهُ إلاّ أن أعفُو، أو إن لّم أعف، أو إن لم يكن مُقِرًّا بلسانه أو نحو ذلك. والدليل على بطلان ما ادّعاه أنه إذا ثبت أنّ العموم هو مدلول تلك الألفاظ، وأنّ الله تعالى[3] لا يجوز أن يخاطب بخطابٍ ويُريد به غير ظاهره وإلاّ كان مُعمِّيًا ومُلَبِّساً ثبت أنّ دلالتها[4] على المعاني قطعيّة غير مشكوك فيها البتَّةَ لا سيما العُمُومات التي لا يتعلّق بها عمل، بل إنما يُطلبُ بها الاعتقاد فقط كما ذهب إليه المحققون من أهل أصول الفقه. **الرابعة**: أنّ العموم بعد تخصيصه بَاقٍ على حُجّته[5] القطعيَّـة فيما بقي بعد التخصيص، وخالف في ذلك الأصمُّ، وغيرُهُ من المجبرة، وبعض المعتزلة وقالوا: العموم إذا خُصِّصَ بطلت حُجَّتُه[1] وصار

(١) (ض) ما بين القوسين ساقط.

(٢) (ض) للاستثناء ونحوه.

(٣) (ب) فإن الله تعالى.

(٤) قوله: ثبت هو جواب إذا الشرطية تمت.

(٥) (ض) حجيّته، في الموضعين.

مجملاً يفتقر إلى البيان. ودليلنا عليهم[١]: أنه إذا ثبت أنّ دلالة العامّ على مدلوله قطعيّة ثم خصصنا منه بعض مفرداته بدليلٍ مُخَصِّصٍ فإنه يجب أن تكون دلالته على الباقي بعد التخصيص قطعيّة، كما كانت لم يطرأ عليها ما يُغيِّرُها، وإنما كان التّغييرُ في الْمُخْرَجِ لا في الباقي. وإذا تقررت هذه الأربع المقدّمات بالدّلائل القطعيّة ثبت ذلك الدليل، ووجب القطعُ بما دلّ عليه. قالوا: قد جاء في القرآن عمومات في الوعد، عامّة للمؤمن والفاسق، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤] إلى غير ذلك من الآيات. وعلى الجملة فالقرآنُ مملوءٌ، وإجماعُ المسلمين منعقدٌ على وصف الله تعالى بأنّه غافرٌ، وغفورٌ، وغفّارٌ، وكثير المغفرة، وواسع الرّحمة، وأرحم الرَّحَمَة، وأرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وكثير العفو والإحسان، وعظيم التَّجاوُز والإمتنان، ونحو ذلك من الأوصاف المُشعرة بالعفو وعدم المؤاخذة، فإمَّا أنْ يكون ذلك مع وجود التوبة من العبد، أو تكفير ثوابه لعقابه، أو يكون مع عدمهما؛ والأوّل باطلٌ إذ المُسقط لعقاب المعصية حينئذٍ هو التوبة أَو الثواب. وليس لِلَّهِ تعالى حينئذٍ تفضُّل عندكم بعدم المؤآخذة إذ قبول التوبة ثابتٌ قطعاً، والمؤآخذة بعدها قبيحٌ منه، فكيف يتمدّح به، ويصف نفسه بغاية الكرم ونهاية الجود. وأيُّ سَعَةٍ

(١) (ت) دليلنا عليهم.

(٢) سورة الزمر آية (٥٣).

(٣) سورة الرعد آية (٦).

(٤) سورة النساء آية (٤٨).

في رحمته ومغفرته إذا كان يفعل بالعبد كل ما يستحقه قطعاً ولا يعفو عن وزن حبّة خردلٍ[1] إلاَّ إذا سقطت بنفسها بتوبةٍ أو تكفير ثوابٍ؛ وحينئذٍ قد سقط حقه منها تعالى فتركه للعقاب عليها لا يكون عفواً ولا مسامحةً فتعين الثاني وهو أن يكون ذلك مع عدم سقوط العقاب بتوبةٍ أو ثوابٍ، وهو الذي نقوله ونذهب إليه، ويجب حينئذٍ حمل آيات الوعيد التي ذكرتم على آيات الوعد.

الجواب والله الموفق: أنّا قد بيّنا بما مهّدناهُ من المقدّمات الأربع أنّ عمومات الوعيد أدِلَّـةٌ قطعيّةٌ ظاهرةُ الدَّلالة، وعمومات الوعد مُجملةٌ غيرُ مبيَّنةٍ، ألاَ ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[2] فإنها مجملةٌ من جهة الغفران والمغفور له معاً، وكذا سائرها عند التّأمل، وإذا ثبت ذلك وجب الاعتماد على آيات الوعيد إذ لا يُترك القطعيُّ بما ليس بقطعيّ، وأيضاً فإن في عمومات الوعيد ما لم يمكن تأويلُهُ، ولا إخراجُهُ عن ظاهره بوجهٍ من الوجوه؛ وهو قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[3] نزلت الآيةُ خطاباً للمسلمين. **قيل**: سبب نزولها أنّ المسلمين، وأهل الكتاب افتخرُوا، فقال أهل الكتاب: نبيئُنا قبل نبيئِكم، وكتابُنا قبل كتابكم. وقال المسلمون: نحن أوْلَى منكم نبيئُنا خاتم النّبيئين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبلُ ويشهد عليها، فنزلت الآيةُ. وقال الحسن البصري: ليس الإيمانُ بالتّمنِّي، ولكن ما وَقَرَ في القلب وصدّقه العملُ إنّ قوماً أَلْهَتْهُمْ أَمَانِيُّ المغفرة حتّى

---

(١) (ن) ولا يغفر وزن حبّة خردل.

(٢) سورة النساء آية (٤٨).

(٣) سورة النساء آية (١٢٣).

خرجوا من الدنيا[١] ولا حسنة لهم وقالوا: نُحَسِّنُ الظن بالله، وكذبوا لو أحسنوا الظنَّ بِاللَّهِ لأحسنوا العمل. قال الإمام المهدي عليه السلام: لولا هذه الآية لكان الحقُّ ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بالوقف لتعارض عمومات الوعد والوعيد، وعدم علمنا بالمخصص منهما للآخر[٢] وهذا بناءٌ من المهدي عليه السلام على أنّ الترجيح إنّما يفيد الظن[٣] أوْ لأنّ العامّ دلالته ظنيةٌ كما هو قول الأكثر في أصول الفقه، فعدل إلى الإحتجاج بالآية هذه لأنّ دلالتها على نفي الإرجاء قطعيّةٌ، فإن العامَّ إنّما يكون ظنيّ الدلالة عند بعضهم فيما عدا سببه، فأمّا في سببه فهو قطعيٌّ[٤] إتّفاقاً[٥] وأمّا قول المخالفين: إنّ المغفرة لا تكون مع التوبة والتكفير فقول باطل، لأنّ حقيقة المغفرة هي أن لاَّ يُعجل للعبد ما يستحقُّهُ من العقاب، فإنه تعالى قد قابل أنواع الكفور والعصيان بسوابغ النعم والإحسان، ولا شك أنّ ذلك أعظم الحلم، وأوسع الغفران، وقد سمّى اللَّهُ تعالى تأخير العقاب عفواً كما قال تعالى في قصة اليهود: ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٦] ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[٧] وأيضاً: فإنّا نقول: أراد بذلك المغفرةَ مع التوبة وقولكم حينئذٍ لا يُسمّى غفراناً قلنا: قد سمّاهُ اللَّهُ غفراناً فإنّ كتاب الله تعالى مملوءٌ بالمغفرة مع التوبة فكيف لا تُسمُّونه غفراناً.

---

(١) (ش) حتّى أُخرجوا من الدنيا.

(٢) (ن) وعلمنا عدم المخصص منهما للآخر منها.

(٣) (ض) ما يفيد إلاّ الظن.

(٤) أي: قطعي الدلالة تمت.

(٥) (ت) قطعيٌّ فيه إتّفاقاً (ن) قطعي الدلالة فيه إتفاقاً.

(٦) سورة البقرة آية (٥٢).

(٧) سورة الشورى آية (٣٠).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[2] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾[4] ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[5] ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾[7] ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[8] ﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴾[9] ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[10] ﴿ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[11] إلى غير ذلك ممّا يكثُرُ تعدادُهُ. ثم نقول: قد وردت المغفرة في هذه الآيات ونحوها مقيّدةً بالتوبة ولا بُدّ من الاتّفاق على ذلك، ووردت فيما احتججتم به مطلقةً غير مقيّدةٍ بها. ومن الأُصول المقرّرة

---

(١) سورة طه آية (٨٢).

(٢) سورة التحريم آية (٨).

(٣) سورة النساء آية (١١٠).

(٤) سورة نوح آية (١٠).

(٥) سورة النساء آية (٦٤).

(٦) سورة آل عمران آية (١٣٥).

(٧) سورة آل عمران آية (١٣٦)

(٨) سورة آل عمران آية (٨٩).

(٩) سورة غافر آية (٧).

(١٠) سورة الفتح آية (٢).

(١١) سورة الإسراء آية (٢٥).

حَمْلَ المُطلقِ على المقيّد، لا سيما مع كثرة المقيّد وقلّة المطلق كما في مسألتنا؛ وبذلك بطل ما تمسّكوا به، وتَمَّ ما أردنا[١] والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «فَثَبَتَ بِذَلِكَ» الذي ذكرنا «خُلُودُ كل فَاسِقٍ وَفَاجِرٍ فِي النَّارِ» وبطل ما قاله المخالفون.

«المسألة الرابعة والعشرون»

في المنزلة بين المنزلتين: وتُسمَّى أيضاً مسألة الأسماءِ والأحكام[٢] وحقيقةُ المنزلة بين المنزلتين لُغةً: كون الشّيءِ بين شيئينِ يَنْجَذِبُ إلى كل واحدٍ منهما بِشَبَهٍ. واصطلاحاً: كون صاحب الكبيرة ممّن ليس بكافرٍ؛ له أسماءٌ وأحكامٌ بين أحكام المؤمن والكافر وأسمائهما. والمرادُ بالمنزلة بين المنزلتين: هو الفاسقُ، وفسقهُ بسبب عصيانه بما هو كبيرٌ غيرُ مخرجٍ من المِلّة[٣] لآ إنْ أتى صغيراً فمؤمنٌ، أو كبيراً مُخرِجاً من الملة فكافرٌ. وحينئذٍ يتوجّه الكلام إلى قسمة المعاصي: إلى كبائر وصغائر فنقول: قد نطق القرآن بذلك قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[٦] وما ارتكبه الأنبياءُ عليهم السلام يُقطع بِصِغَرِهِ[٧] لوقوعِهِ منهم على جهة التّأويل، وهو إمّا لتفريطهم في التحرُّز لظنّهم

---

(١) (ض) ما أردناهُ.

(٢) (ب) وتسمّى أيضاً منزلة الأسماء والأحكام.

(٣) (أ) عن الملّة.

(٤) سورة الكهف آية (٤٩).

(٥) سورة القمر آية (٥٣).

(٦) سورة النّجم آية (٣٢).

(٧) (ب) نقطع بصغره.

أنّهم لا يقعون فيها؛ ومن ذلك: خطيئة آدم عليه السلام، أو لظنّهم أنها غيرُ معصيةٍ؛ ومن ذلك: خطيئة يونس وداوود عليهما السلام. ولا يجوز منهم ذلك فيما يتعلّق بالأذى البَتَّةَ كالكذب والكتمان، إذ لو جوّزنا ذلك في حقهم لم نأمن أنْ يكون بعض ما جاؤوا به ليس عن الله تعالى، أو أنّهم كتمُوا شيئاً أمَرَهُمُ الله تعالى بتبليغه إلينا، وذلك خلافُ الحكمة وقدحٌ في الحكيم حيث أظهر المُعجز على مَنْ ذلك حَالُهُ.

ولا يجوز وقوعُ المعصيةِ منهم عمداً عند الناصر، والهادي، وبعض البغدادية، خلافاً للمهدي والبصرية. **قلنا**: إنْ تعمّدُوها لأجل تعريفهم أنّها صغائر فذلك إغراءٌ وهو لا يجوز على الله تعالى، وإنْ تعمّدوها جُرْأَةً على الله تعالى من غير مبالاةٍ بصغرها[1] وكبرها وحاشاهم، ثم بُيِّنَتْ من بعدُ فذلك مُؤَدٍّ إلى التنفير من قبول ما أَتَوْا بِهِ وذلك باطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[3] أي: لن نُضيّق عليه، أي: لا نؤاخذه. وأمّا غيرُ الأنبياءِ من المكلفين فنقطع بأنّ ما وقع منهم على جهة العمد فهو كبير، وما وقع خطأً أو نسياناً أو بإكراهٍ فهو صغيرٌ، فالصغير متعيِّنٌ فيما ذُكر، هذا هو مذهب الناصريّة، وظاهر كلام الهادي، وصريح قول المرتضى، وقول القاسم بن علي العياني عليهم السلام، وبعض البغدادية.

وقال بعضُ الزيدية، وبعضُ البغدادية، والطوسي: بل بعضُ العمد ليس بكبيرة.

حُجَّتُنَا: قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[4] ولم

---

(١) (أ) وإن تعمدوها جرأةً على الله تعالى وقلة مبالاةٍ بصغرها وكبرها.

(٢) سورة طه آية (١١٥).

(٣) سورة الأنبياء آية (٨٧).

(٤) سورة الجن آية (٢٣).

يفصل، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1] ولم يفصل. ولم يغفر سبحانه سيِّئَةً من غير توبةٍ إلاَّ الخطاء والنِّسيان والمضطر إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[2] وقوله تعالى مُعلِّماً لعباده ومُرشداً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3] واستثنى تعالى المضطر إليه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ. . . الخبر» فعلمنا بذلك أنَّ الكبائر ما وقع عمداً من غير إضطرارٍ. وقالت البصرية: بل الكبيرة ما وجب فيه حَدٌّ أو نُصَّ على كِبَرِهِ[4] وغير ذلك محتمل. وَوُرُودُ الوعيد لا يدل على الْكِبَرِ عندهم لدخول الصّغيرة في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[5] وخالفهم أبو القاسم وقال: إنّ الوعيد لا يشمل الصغيرة. قال المهدي عليه السلام مُبَيِّناً لكلام البصرية: تعيينُ الكبيرة: بأنْ يصفَها اللَّهُ تعالى بالفُحْشِ نحو: قوله تعالى في الزّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[6] أو الْعِظَمِ نحو: قوله تعالى في القذف: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[7] أو الْكِبَرِ نحو: قوله تعالى في قتل الأولاد ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[8] أو الإحباط كما

---

(١) سورة النساء آية (١٤).

(٢) سورة الأحزاب آية (٥).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٤) (م) ما وجب فيه الحد أو نُصَّ على كونه كبيرةً.

(٥) سورة الجن آية (٢٣).

(٦) سورة الإسراء آية (٣٢).

(٧) سورة النور آية (١٥).

(٨) سورة الإسراء آية (٣١).

استدللنا على كِبَرِ الشِّركِ لو وقع من الأنبياء عليهم السلام لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] أو نحو ذلك: كوصف صاحب الذنب بأنّ عليه غَضَبَ اللّهِ أو لعنة الله؛ بالنص الصريح نحو: قوله تعالى في الْفَارِّ من الزّحف: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2] ونحوه: قوله تعالى[3] في قاتل المؤْمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4] وكذا كل ما أمر الله تعالى[5] بإقامة الحدِّ عليه كالسّرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر ونحو ذلك[6] وقد اختلف النّاسُ في كميّة ما تعيَّن من الكبائر؛ فروي عن عبد الله بن عمر أنها تسعٌ: الشِّركُ بِاللّه، وقتل النّفس بغير حقٍّ، وقذف المحصنة، والزّنا، والفرار من الزّحف، والسِّحر، وأَكل مال اليتيم، وعقوق الوالدينِ المُسلمَينِ، والإلحاد في الحرم. وزاد أبو هريرة: أَكل الرّبا. وزاد علي عليه السلام: السّرقة، وشرب الخمر. وزاد الجمهور: الخروج على الإمام. وبعضهم البغي على المُحقِّ مطلقاً. وزاد بعضُهم النّميمة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[7] وغير ذلك من الإختلافات.

---

(١) سورة الزّمر آية (٦٥).

(٢) سورة الأنفال آية (١٦).

(٣) (ب) ونحو ذلك قوله تعالى.

(٤) سورة النساء آية (٩٣).

(٥) (ث) من أمر الله تعالى.

(٦) (أ) وغير ذلك.

(٧) سورة الحجرات آية (٦).

فإذا عرفتَ ذلك فاعلم: «أنّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ كَشَارِبِ الْخَمرِ، وَالزَّانِي، وَمَنْ جَرَى مَجْراهُمْ[1] يُسَمَّوْنَ فُسَّاقاً وَفُجَّاراً»إجماعاً.

والفسق في اللُّغة: الخروج على جهة الإضرار، ومنه قيل للفأرة: فُوَيْسِقَةٌ لخروجها من جحرها لطلب المضرّة. وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن معاصي مخصوصة يُستحقُّ لأجلها أَحكامٌ مخصوصةٌ[2] وعقابٌ عظيمٌ دون العقاب الأعظم. وحقيقة الفاسق: مَنِ استحقّ عقاباً عظيماً دون العقاب الأعظم، مع أحكام دنيويّة مخصوصة. «وَلاَ يُسَمَّوْنَ مُؤْمِنِينَ» عندنا خلافاً للمرجئة بناءً منهم على أنّ الإيمان: هو المعرفةُ والإقرارُ أو أحدُهُما، والأعمالُ خارجةٌ عنه. فالفاسقُ مُؤْمنٌ بإيمانِهِ فاسقٌ بفسقه «وَلاَ» يُسَمَّوْنَ «مُنَافِقِينَ» خلافاً للحسن البصري؛ وفي ذلك وقعت المناظرة بينه وبين واصل بن عطا؛ واحتج الحسن بوجهين: **أحدهما**: أنّ الفاسق لو كان يقطع بصدق الوعد، والوعيد، والجنة، والنار لما ارتكب الكبيرة المُوجبة للهلكة[3] والموقعة في العذاب الدّائم. **وثانيهما**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4] «وَلاَ» يُسَمَّوْنَ «كُفَّاراً» خلافاً للخوارج فإنهم يقولون: إنّه فاسقٌ كافرٌ. ثم افترقوا فمنهم من قال: هو كافر لفظاً دون الحكم، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ومنهم من قال: أصحاب الكبائر كفار لفظاً ومعنىً، ويُجْرُونَ على مَن هذا حاله أحكامَ الكفر التي نذكرها بعدُ. ثم اختلف هذا الفريق فبعضهم وهم الأُباضيّة جوّزوا أن يُقال فيه: إنه

---

(١) (ض) ومن جَرَى مجراهما.

(٢) (ض) يستحق لأجلها أحكاماً مخصوصةً.

(٣) (ب) الموجبة المهلكة.

(٤) سورة التوبة آية (٦٧).

مشركٌ، والذي عليه أكثرهم المنع، واشتهر للناصر عليه السلام القول بأنه[1] يُسمَّى كَافِرَ نعمةٍ، قال: لأنّ فعل الطاعات واجتناب المعاصي كالشكر على نعم الباري تعالى، فإذا ارتكب العبد شيئاً من هذه المعاصي كان كمن لم يشكر نعمته تعالى[2] وحكى في الأساس مثل هذا عن ابن عباس، والصادق، والقاسم، والهادي، وأحمد بن سليمان، قال فيه: وروي أنه إجماع قدماءِ العِترة، والشّيعة. قلت: وهو الحقُّ لِمَا قدّمنا من الدليل على أنَّ الطاعات شكرٌ. «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لاَ يُسَمَّى كَافِراً» كما زعمت الخوارج «أَنَّ الْكَافِرَ لَهُ أَحْكَامٌ مَخْصُوصَةٌ، وَأَسْمَاءٌ مَعْلُومَةٌ لاَ تَجُوزُ عَلَى الْفَاسِقِ، أَمَّا أَحْكَامُهُ فَنَحْوُ حُرْمَةِ الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُوَارَثَةِ وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ» أجمعت الصّحابةُ على أنه لا يثبت في حق الفاسق شيءٌ من هذه الأحكام؛ ولهذا فإنهم كانوا يُقيمون الحدود على الجُناةِ ولا يُفرِّقُون بينهم وبين أزواجهم، فلو كان الجناةُ يُسمَّوْنَ كُفّاراً لحرُمت المناكحةُ بينهم إذ لا مناكحة بين أهل ملّتينِ؛ ويدل على ذلك أنّ اللّهَ تعالى شرع اللّعان بين الزوجينِ متى قذف الزوجُ زوجته ورماها بالزّنا فإنهما يترافعان إلى الحاكم، فإذا أصَرَّا على ذلك حلّفهما ثم يُفرِّقُ بينهما بعد ذلك، فلو كان الفسق كفراً كما تقوله الخوارج لحصلت البينونةُ بينهما بنفس المعصية، ولم يحتج إلى تفريق الحاكم لأنّ أحدهما يكون فاسقاً لا محالة، لأنّ الزوج إنْ كان صادقاً كانت الزوجةُ فاسقةً لأجل الزّنا وإن كان كاذباً كان فاسقاً لأجل القذف الذي نص الله تعالى على أنه فسقٌ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[3] إذ لا مُلاَعَنَةَ مع بطلان الزوجيّة كما لا ملاعنة بين

---

(١) (م) بأن.

(٢) (ض) نعمة الله تعالى.

(٣) سورة النّور آية (٤).

الأجنبيّيْنِ، فلمّا علمنا صحة الملاعنة بينهما دل ذلك على أنّ الفسق ليس بكفرٍ.

«وَأَمَّا الأَسْمَاءُ فَيُقَالُ: كَافِرٌ، وَمُلْحِدٌ لأَنَّهُ جَاحِدٌ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِجَنَّتِهِ، وَنَارِهِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْفَاسِقَ لاَ يَفْعَلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ» وقد بطل بما قرّرنا ما تقوله الخوارجُ. وقوله: فيقال: كافرٌ وملحدٌ ما كان ينبغي لأنّ إطلاق الكافر على الفاسق هو عينُ محل النّزاع، وأمّا ملحدٌ فهو اسمٌ لكافرٍ مخصوصٍ، وهو: الجاحدُ للصّانع، فعدم إطلاقه على الفاسق كعدم إطلاقه على من كفر بغير ذلك فافهم.

«تنبيهٌ»

الكفرُ في أصل اللُّغة: التّغطيةُ ومنه سُمِّيَ اللّيلُ كافراً لتغطيته ما أَبَانَهُ نُورُ النّهار؛ ومنه سُمِّي الزّرَّاعُ كافراً لتغطيته البذر بالتّراب، ومنه سُمِّيَ المُسْتلئمُ كافراً لتغطيته بِلأْمَةِ حَرْبِهِ(١) وفي عُرفها: الإخلالُ بالشّكر قال الشاعر:

نُبِّئْـتُ عَمْـرًا غَيْـرَ شـاكِـرِ نِعْمَتِـي ... وَالْكُفْـرُ مَخْبَثَـةٌ لِنَفْـسِ الْمُنْعِـمِ

وفي الإصطلاح: مستعملٌ في معاصٍ مخصوصةٍ يُستحقُّ عليها العقابُ الأعظمُ مع أحكام دنيويّة مخصوصة تتبع ذلك العقاب. وحقيقةُ الكافر [هو] المُستَحِقُّ للعقاب الأعظم مع أحكام دنيويّةٍ مخصوصةٍ، ومقتضى كلام الأساس أنّهُ المرتكبُ لمعصيةٍ مُخرِجةٍ له من مِلّةِ الإسلام. «وَأَمّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لاَ يُسَمَّى مُنَافِقاً» كما يزعمه الحسنُ البصري «فَلأَنَّ الْمُنَافِقَ» بإجماع الصحابة «مَنْ أَبْطَنَ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ وَ» معلومٌ (أَنَّ الْفَاسِقَ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ» فكيف يكون

---

(١) (ب) لتغطّيه بلأمة حربه.

منافقاً. وأيضاً: المنافقُ[1] يَقْدِمُ على المعصيةِ وهو مستحِلٌّ لها غيرُ خائفٍ عقاباً من أجلها ولا تَبِعَةً بسببها، والفاسقُ ليس كذلك إذ الفاسقُ يَفْسُقُ خائفاً من عقاب تلك الكبيرة التي أقدم عليها، وإنّما يُسَوِّفُ التَّوبةَ أو يرجو المغفرة[2] فليس منافقاً قطعاً. وبهذا عرف الجواب عمّا تمسك به أوّلاً، وأمّا ما تمسّك به ثانياً فجوابه: أنَّ الذي في الآية: أنَّ المنافق فاسقٌ، ونحن كذلك نقول، فمن أين لك أنّ الفاسق منافقٌ وهو محلُ النِّزاع.

«تنبيهٌ»

النّفاقُ في أصل اللغة: إظهارُ خلاف ما أُبْطِنَ، والمنافقُ من أظهر خلاف ما أبطن. وهو مأْخُوذٌ من النافقاءِ وهو جُحر اليربوع لأنه يتّخذُ في بيته بَابَيْنِ، أو أبواباً، ويُظهر منها واحداً ويكتم الأُخر فإذا مُنع من الباب الذي أظهره لخروجه، خرج من الباب المكتوم، أو من أحد الأبواب الأُخر. وقال في الأساس: «النِّفاقُ في اللغة الرِّياءُ»، وديناً: مثل ما ذكره الشيخ، وقد حكي عن القاسم عليه السلام أنه الرِّياءُ فقط بناءً على عدم النقل لقوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾[3] فلو كانوا كُفّاراً ما قال تعالى: (هم أقرب إليه) وهم فيه. قلنا: المرادُ: مَا يئِلُونَ إليه دون الإيمان لقوله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾[4] ولتصريحهم بتكذيب الله فيما حكى الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذ

---

(١) (ت) وأيضاً فإن المنافق.

(٢) (أ) أو يُرجّي المغفرة وفي (ض) يترجّى المغفرة.

(٣) سورة آل عمران آية (١٦٧).

(٤) سورة التوبة آية (٥٤).

﴿يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾[1] فثبت بذلك أنّ المنافق كافرٌ، ولكن هل تجري عليه أحكام الكفّار الدُّنيويّة التي ذكرناها: من المنع من المناحكة، والموارثة، والدفن، وغير ذلك. لصاحب شرح الأصول كلامان: **أحدهما**: أنّها تجري عليه، وكلام الفقيه حميد يقضي بذلك، وفي موضع آخر[2] من الشرح أنّه لا تجري عليه. قال الدواريُّ: فأمّا القتلُ وإباحة المال فإنه لا يكون حكمُهُ حكمُ الكفار في ذلك إذ المعلومُ من أحكام المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقنُ دمائهم وأموالهم، وهم في ذلك يُشبِهُون أهل المِلّة. فأمّا عقابُ الآخرة فيقرب أنّ عقابهم أعظم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[3] «وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لاَ يُسَمَّى مُؤْمِناً» كما تزعمه المرجئة «أَنَّ الْمُؤْمِنَ» وإن كان في اللُّغة المُصدِّق فقد نقل إلى من أتى بالواجبات واجتنب المُقبّحات، وهو الذي «يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ وَالْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ» بدليل أنه يحسن توسُّطه[4] بين أوصاف المدح فيقال: فلانٌ بَرٌّ تقيٌّ مؤمنٌ صالحٌ زكيٌّ، فلولم يكن مدحاً لم يحسُن تَوَسُّطه[5] بين أوصاف المدح، كما لا يحسُن أن يُقال: فلانٌ بَرٌّ تقيٌّ أسودُ صالحٌ زكيٌّ، لمّا كان مُتوسِّطاً بين أوصاف المدح ما ليس بِمَدْحٍ. وإذا تقرّر ذلك فالفاسقُ لا يستحقّ المدحَ، والتّعظيمَ، بل يستحق الذَّم والإهانة بلا خلاف بين المسلمين؛ ولهذا فإنّ الصحابة كانوا يُقيمون الحدودَ على الجُنَاةِ على وجه الإهانة «وَقَدْ» دل الدّليلُ

---

(١) سورة الأحزاب آية (١٢).

(٢) (ن) وفي مواضع أُخر.

(٣) سورة النساء آية (١٤٥).

(٤) (ض) توسيطه في الموضعين.

السّمعيُّ على نقل اسم المؤْمن إلى مَنْ يستحق الثواب ونحوه: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[1] ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ . أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[2] وقال تعالى في وصف المؤمن على وجه التّفسير والتّعريف بما يكون المؤمن مؤمناً: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمْ . . . ﴾ إلى آخر الآيات[3]، فقد أفادت أنّ هذه الأوصاف هي الإيمان، وأنّ المؤمنَ هو الذي يستحقُّ الثواب، وهو المرادُ بالفلاح في هذه الآية الكريمة. وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[4] فنفى تعالى مُسَاوَاةَ المؤْمنين والفاسقين، فدل على أنّ الفاسق لا يكون مؤمناً إذ لو كان كذلك لكان قد نفى مساواة الشيء لنفسه. وقال تعالى: ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾[5] وهذا يقضي بأنّ الفاسق غيرُ مؤمنٍ. وممّا يدل على ما قلنا: قول النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإذَا فَعَلَ ذَلِكَ ٱنْتَزعَ الإِيمانُ مِنْ قَلْبِهِ فَإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَكَافِرٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، قِيلَ: فَمَا هو[6] قَالَ: فَاسِقٌ» وهذا نصٌّ فيما ذهبنا إليه.

---

(١) سورة الأنفال آية (٢).

(٢) سورة الأنفال آية (٣ ـ ٤).

(٣) سورة المؤمنون آية (١ ـ ٩).

(٤) سورة السجدة آية (١٨).

(٥) سورة الحجرات آية (١١).

(٦) (ن) فماذا، وفي (ن) فماذا هو.

نعم: وقولنا إنَّ المؤمن إسمٌ في الشرع لمن يستحقُّ الثواب؛ دليلٌ على شُمُول ذلك للملائكة، والأنبياء عُمُوماً، ومَنْ له ثوابٌ غيرُ مُحْبَطٍ من الإنس والجن. وخرج من التعريف الكافرُ، والفاسقُ، ومن ليس له ثوابٌ ولا عقابٌ؛ إمّا لكونه غير مكلّفٍ، أو تساوى ثوابُهُ وعقابُهُ على القول بجواز التّساوي. فالمؤمنُ عندنا: هو مَنِ اعتقد بقَلْبِهِ، وأقَرَّ بِلِسَانِهِ، وَعَمِلَ بِجَارِحَتِـهِ، فإن أخَلّ بالأولّ فقط كان منافقاً، وإن أخَلّ بالثاني كان كافراً، وإن أخَلّ بالثالث كان فاسقاً. وإنّما قلنا إنّ المؤمنَ من جَمَعَ الثلاثة الأمور المذكورة لِمَا قرّرناه[1] من الأدلّة الدالّة على ذلك «فَثَبَتَ بذلكَ» التّقرير «أنَّ الفاسِقَ لا يُسَمّى مُؤْمِناً وَلاَ كَافِراً وَلاَ مُنَافِقاً» وبطل ما قاله المخالفون.

«تنبيهٌ»

قال أصحابُنا: الإسلامُ، والإيمانُ، والدينُ سواءٌ في الشرع، وهو: فعل الطّاعات، واجتناب المحظورات، والمكروهات، وإن كانت في أصل اللُّغةِ مختلفة. فالإيمانُ: التّصديقُ. والإسلامُ: هو الإستسلامُ والانقيادُ. والدِّينُ يُستعمل في اللُّغة بمعنى: الجزاءِ، وبمعنى: العادة، وبمعنى: المِلّة وهو: ما يتّخذه الإنسانُ له دِيناً، وبمعنى: الطاعة، لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنًى واحدٍ وهو ما ذكرنا.

«المسألة الخامسة والعشرون»

في شفاعة النبيء صلى الله عليه وآله وسلم، ووجهُ إتّصالها[2] بباب الوعيد: أنّها إحدى شُبَهِ المرجئَـة في عدم خلود الفسّاق في النار للأثر الذي يروونه كما

---

(١) (ب) لما ذكرنا.

(٢) (ت) ووجه إيصالها.

يأتي. وهي في أصل اللغة مأْخوذة من الشَّفع وهو نقيض الوتر. والشّفعُ: الزَّوجُ، والوترُ: الفردُ ولذلك يقال: شَاةٌ شَافِعٌ إذا كان معها ولدُها. ويُسمَّى الشفيعُ شفيعاً لإنضمامه إلى المشفوع له، ومنه سُمِّيتِ الشّفعة شُفعةً لمّا كان غرض الشّافع بها ضَمَّ المال المشفوعِ إلى مَالِهِ الأصلي. وحقيقتها في الإصطلاح: السُّؤَال لجلب نفع الغير أو دفع الضّرر عنه على وجهٍ يكون غرض السّائل حصول ما سأل لأجل سؤَاله. **فقولنا**: السُّؤَال ليخرج بذلك ما ليس بسؤَالٍ. وقولنا لجلب نفعٍ إِلى الغير أو دفع ضررٍ عنه[1] ليُحترز بذلك عن السُّؤَال لجلب الضرر أو فوت النفع، وقولنا[2] إلى الغير ليحترز بذلك[3] عن سؤال ذلك للنفس فإنه لا يكون شفاعةً، وقولنا[3] على وجهٍ يكون غرض السائل حصول ما سأل لأجل سؤَاله. لنحترز به عن ما إذا لم نقصُد ذلك[4] بل قصدنا نفع أنفسنا، ولهذا فإنّا نسأَلُ للنبيء صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلةَ والدّرجةَ الرفيعةَ ولا نكون شافعين له، لأنّا لم نقصد بسؤَالنا ذلك حصوله لَهُ لأِنّ الله قد أخبرنا أَنه يفعل ذلك من غير سؤَالنا، وإنّما قصدنا بسؤَالنا تحصيل الثّواب لأنفسنا، مع أنّا متعبّدُون بذلك. **واعلم**: أنّه لا خلاف بين أهل العدل قاطبةً ـ بل أهل الإسلام ـ أنّ شفاعة النبيء صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة ثابتةٌ مقبولةٌ لا يخالف في ذلك إلاّ المطرفية[5] فإنهم منعوا من شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: لأِنّه إنْ شفع في أمرٍ واجبٍ فَاللَّهُ يفعلُهُ

---

(١) (ب) لجلب نفع الغير أو دفع الضرر عنه.

(٢) (م) وقلنا في الموضعين.

(٣) (ت) ليُحترز به، (ث) لنحترز بذلك، في الموضعين.

(٤) (ض) يُقصد ذلك.

(٥) (ت) لا يخالف فيها إلاّ المطرفيّة.

وإن لّم يشفع، وإن شفع في أمرٍ لا يجبُ لبعض المكلفين فهذه مُحَابَاةٌ واللَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عنها[١] وقولهم باطلٌ لِمَا ذكرنا من إجماع الأُمّة قبل حدوث مذهبهم الباطل، والإجماعُ حُجّةٌ. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[٢] وعسى في اللُّغةِ تفيد التَّرجي، وفي كتاب الله تعالى تكونُ للقطع؛ ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ لَمْ يَنَلْهَا» ولكن اختلفوا لمن تكون شفاعته من أُمّتِهِ: فقال جمهور العدليّة: «إنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيءِ صلى الله عليه وآله وسلم لاتَكُونُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ أَصلاً؛ وإِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ» أهل الثواب فقط. واختلف أهل هذا القول في ثمرتها للمؤمنين، فالذي عليه أكثرهم أنّها تكون لزيادته بها[٣] نعيماً إلى نعيمهم وسُرُوراً إلى سُرُورِهِم، وهو الذي عنى بقوله: «حَتَّى يَزِيدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَفَاعَةِ النَّبِيءِ صلى الله عليه وآله وسلم تَشْرِيفاً»[٤] ورفعةً في الدّرج بالتّفضُّلاتِ. وقال أبو الهذيل: بل ثمرتها إعادة ما أحبطتهُ المعصيةُ من الثّواب[٥]. **القول الثالث**: أشار إليه بقوله: «أَوْ تَكُونُ لِمَنْ تَسْتَوِي حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ» على القول بصحة الإستواءِ «فَيَشْفَعُ لَهُ النَّبِيءُ صلى الله عليه وآله وسلم لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ» تَفَضُّلاً. والخلاف في ذلك مع المرجئة فإنهم يقولون: إن شفاعته تكون لِفُسَّاقِ هذه الأُمّة الذين استحقُّوا العقاب. فمنهم من يقطع بها، ومنهم من يُجوِّزُها، قالوا: إذ

---

(١) (ب) يتنزّه عنها، (م) متنزّه عنها.

(٢) سورة الإسراء آية (٧٩).

(٣) (ض) لزيادته نعيماً، بدون (بها).

(٤) (ب) شرفاً.

(٥) (ث) ما أحبطته المعاصي من الثواب.

الشفاعةُ موضوعُها لدفع الضّرر وأهل الجنة مستغنون[1]. «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيءِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ تَكُونُ لأَحَدٍ مِنَ الظَّالِمِينَ» أي: الفاسقين، إذ لا خلاف بين المسلمين أنّ الفاسقَ ظالمٌ وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2] والفاسقُ من جملة مَنْ تعدّى حدود الله. واعلم أنّ الشفاعة لا تخلُو إمَّا أن تُسْقِطَ العقابَ بنفسها، أو يكون الْمُسْقِطُ له هو المشفوع إليه عندها، والأوّل باطلٌ: إذ العقابُ حقٌّ للمشفوع إليه، لا للشّفيع، فلا يسقط بإسقاط الشّفيع، فتعين الثاني، وحينئذٍ يكون إسقاطُهُ للعقاب إنّما هو على جهة التّفضُّل[3] مع بقاءِ الإستحقاق؛ وإسقاطُهُ كذلك ممّا لا مدخل للعقل فيه؛ بل إنّما يُعرف بالسّمع؛ وأدلّة السّمع قد دلّت على عدم الشّفاعة لهم كقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[4] (والظالمين) جَمْعٌ مُعرّفٌ باللاّم، وشفيعٌ نكرةٌ في سياق النّفي فتقتضي العموم في كُلٍّ منهما. وقد تقدم أنّ دلالة العام في مثله قطعيّةٌ، وقوله تعالى خطاباً لنبيئه صلى الله عليه وآله وسلـم: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾[5] وقوله تعالى ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[6] ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾[6] ثم قال: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾[6] ونفسٌ، وشفاعةٌ، ويُنصرون نَكِرَاتٌ في سياق النّفي فتكون عامّةً. وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا

---

(١) (ت) وأهل الجنّة مستغنون عنها.

(٢) سورة الطلاق آية (١).

(٣) (ض) على وجه التفضل.

(٤) سورة غافر آية (١٨).

(٥) سورة الزّمر آية (١٩).

(٦) سورة البقرة آية (١٢٣).

بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[٣] ولو صحّت الشّفاعةُ لهم لغابوا عنها. وقوله تعالى ﴿مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍۖ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾[٥] وهذا عن الملائكة؛ وقد ثبت أنهم أفضل من الأنبياءِ فنفى شفاعتهم إلاّ لمن ارتضى، والفاسقُ غيرُ مَرْضِيٍّ. وقوله تعالى ـ أيضاً ـ عنهم: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾[٦] فهذه أدلّة قطعيّةٌ لا يدخلها التشكيكُ، على أنّ الشفاعة موضوعُها جلبُ النّفع ودفع الضّرر كما ذكرنا ذلك في ماهيّتها. ومما يُؤَيّد ذلك ما يُقال: شفع الوزيرُ إلى الأمير ليزيد فُلَاناً في رتبته وعطيته[٧] كما يقال: شفع إليه ليصفح عن جرمه وخطيئته. وقال الشاعر:

فَـذَاكَ فَـتًـى إِنْ جِئْتَـهُ لِصَنِيعَـةٍ ... إِلَـى مَـالِـهِ لَـمْ تَـأْتِـهِ بِشَفِيـعِ

وقد دلّت الدّلالة القطعيّة على قصرها في حقِّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم على جلب النفع، ألاَ ترى إلى قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[٨] ونحوها، كيف نَفَى الشّفاعة لهم على العموم. وإثباتُ ما نفى الله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٠).

(٣) سورة الإنفطار آية (١٦).

(٤) سورة يونس آية (٢٧).

(٥) سورة الأنبياء آية (٢٨).

(٦) سورة غافر آية (٧).

(٧) (ش) رواتبه وعطيته، وفي (ب) راتبه وعطيته.

(٨) سورة غافر آية (١٨).

يكون تكذيباً له وردًّا لكلامه وذلك لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين. فلو شفع النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لأحدٍ من هؤلاءِ الظالمين لأدّى ذلك إلى أحد باطلينِ: إمّا أنْ يُطاع وتُقبل شفاعتُهُ فيكون ذلك تكذيباً للآية وإبطالاً لمعناها؛ وإمّا أن لاّ يُطاع فيكون ذلك إسقاطاً لمنزلته صلى الله عليه وآله وسلم، وخرقاً للإجماع المنعقد على أنّ شفاعته مقبولةٌ في ذلك اليوم، ومخالفةً للمقام المحمود الذي وعده الله تعالى أن يبعثه فيه. ويدلّ على ذلك أيضاً: قول النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «ذخرت[1] شَفَاعَتِي لِثَلاثَةٍ مِنْ أُمَّتِي: رَجُلٌ أَحَبَّ أَهْلَ بَيْتِي بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَرَجُلٌ قَضَى لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ لَمَّا احْتَاجُوا إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ ضَارِبٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِسَيْفِهِ» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ آذَانِي فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى أَذَائِهِمْ وَرَكِنَ إِلَى أَعْدَائِهِمْ فَقَدْ آذَنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَلاَ نَصِيبَ لَهُ فِي شَفَاعَتِي» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صِنفَانِ مِنْ أُمَّتِي لاَ تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي وَلَنْ أَشْفَعَ لَهُمَا: سُلْطَانٌ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَداً وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُكُمْ لِسَاناً وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَأَدَّاكُمْ لأَمَانَتِهِ وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ» فكل ذلك يوضح ما ذهبنا إليه ويبطل ما اعتمده المخالف. دليل آخر عقليٌّ: لا شكّ أنّ صاحب الكبيرة مسخوطٌ عليه، وأنّ الله تعالى قد تبرّأ منه، وعَادَاهُ، ونفى الإيمان عن من يُوادُّهُ بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ

---

(١) (م) ذَخَرْتُ وفي (ش) ذُخِرتْ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] فلو شفع له النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم لكان قد رضيَ عن من سخط اللَّهُ عليه، ولكان قد وَالَى وأحبَّ من تبرّأ اللَّهُ منه وعاداه. ومن ظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من ذلك فقد ارتكب عظيماً[2]. ثم يقال للمرجئة: هل يحسُن من الإنسان أن يدعو إلى الله تعالى أن يدخله في شفاعة مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فإن قالوا: لا؛ خالفوا الإجماع، وإن قالوا: نعم؛ فهل يحسُن منه أن يَدْعُوَ إلى الله أن يُميتَهُ فاسقاً حتّى يشفع له النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فإن قالوا: نعم، خالفوا الإجماع والمعقول، وإن قالوا: لا يحسُن، **قلنا**: قد ثبت أنّ شفاعته عليه السلام لا تكون لفاسقٍ. ثم يقال لهم: ما تقولون في رجلٍ حلف بطلاق نسائِهِ، وعتق عبيده، وإمَائِهِ، وصدقة ماله، ليفعلنّ ما يستحق به شفاعة النبيء صلى الله عليه وآله وسلم، هل يُؤمر بالبِرِّ والإحسان، أم يُؤْمرُ بفعل العصيان؟ فإن قالوا بالثاني خرجوا من الدّين وممّا عليه جميع المسلمين، وإن قالوا بالأوّل ثبت ما ذهبنا إليه من أنّ الشفاعة لا تُستحقُّ إلاّ بالإيمان. **قالوا**: ورد الإستثناءُ في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ . خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[3] **قلنا**: المعنى: هم خالدون في النار مدة القيامة؛ إلاّ مدّة وقوفهم في المحشر؛ للقطع بالوقوف فيه للحساب، كما في الإستثناءِ في حق أهل الجنة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[4] إذ لا خلاف

---

(١) سورة المجادلة آية (٢٢).

(٢) (ت) فقد ارتكب إثماً عظيماً.

(٣) سورة هود آية (١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) سورة هود آية (١٠٨).

في ذلك أنّ المراد بالاستثناءِ قبل دخول الجنة، والفرق تحكّم. **قالوا**: قد رُوي عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي». **قلنا**: يجب طرحُهُ لمصادمته البراهين المتقدِّمة السَّمعية والعقليّة، ولمعارضته بصحيح من الأخبار، وهو ما رواه الحسن البصري عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي» ثم لو صح الخبر ولم يكن فيه هذه الزيادة فإنه من أخبار الآحاد التي لا تُوصِلُ إلى العلم، ومسألتُنا هذه يجبُ أن يُؤْخذ فيها بالأدلّة المُوصلة إلى العلم، لأنّها من أُصول الدِّين التي يجب على كل مُكلّفٍ العلم بها ولا يجوز له الإقتصار فيها على التّقليد، ولأنه يمكن تأْويل الخبر على ما يوافق الآيات التي نفت الشفاعة عن كل ظالمٍ. فنقول: إنّ شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكبائر من أُمّته إذا تابوا ويكون فائدة تخصيصه لهم بالذكر وإِنْ كانت شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم للتائب وسائر المسلمين أن لاّ يتوهّمَ مُتَوَهِّمٌ أنه لا حظَّ لهم في شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وإن تابوا؛ فأزال هذا التّوهم. ولأنّ الشفاعة في حق التّائبين أوقعُ ونفعُها أعظمُ، لأنّهم قد كانوا أحبطوا ما استحقُّوا من الثَّواب، فصاروا في أعداد الفقراءِ؛ والإحسانُ إلى الفقير ليس كالإحسان إلى الغنيِّ مع إشتراكهما في أنّ الإحسان منفعةٌ، وهذا على القول الصحيح، خلافاً لمن يقول: إنّ بالتوبة يعود ثواب الطاعة المتقدِّمة، ولمن يقول: إنّ التوبة تُسْقِطُ العقوبة بكثرة ثوابها(١) لا بمجردها(٢).

---

(١) (ش) لكثرة ثوابها.

(٢) (م) لا لمجردها.

«تنبيهٌ»

أُختُلِفَ في عموم شفاعة النَّبيء صلى الله عليه وآله وسلم لسائر الأُمم، فمنهم من قال: شفاعته ليست عامّة، وإنّما هي لأُمَّتِهِ فقط ومنهم من قال: لها ولسائر الأُمم. قال الدواريُّ: وهذا هو الذي تقضي به الآية يعني: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[1] وكذلك ظاهر الآثار وهو الصحيح. ويقال: هل لأحدٍ من الأنبياءِ غير نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم شفاعةٌ؟ **قلنا**: نعم لهم شفاعةٌ مقبولةٌ عند ربِّهم رفعاً لمنازلهم وإكراماً لهم[2] بل قد ورد في الآثار: للعلماءِ والشُّهداءِ في الحديث عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةُ أَصْنافٍ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يُؤْتَى يوم القيامة بمنابرَ من ذهبٍ مرصّعةٍ بالدُّر والياقوت مجلّلة بالديباج والإستبرق ثم ينادي منادي الرحمن: أين جلساءُ أُمّة محمد، أين من أهدى إلى أُمّة محمد عِلْماً أراد به[3] وجه الله تعالى، ثم يؤتى بالعلماء فيقعدون على تلك المنابر ثم يقال لهم: إشفعوا تُشفّعوا ثم ادخلوا الجنة» وفي الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يشفع الشهيد لسبعين من أهل بيته، فإن لّم يكونوا فلسبعين من جيرانه» وغير ذلك من الأخبار المؤدّية إلى هذا المعنى.

«المسألة السادسة والعشرون»

في الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ووجهُ إلحاقِ هذه المسألة ومسائل الإمامة بباب الوعد والوعيد ـ على ما هو اعتماد الشيخ وكثير من المتكلمين ـ أنّ

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٩).

(٢) (ب) ولكرامتهم.

(٣) (أ) يريد به.

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قد يُستباح معهما القتلُ وغيرُهُ من العقوبات، وكذلك الإمامة فإنّها تُرَادُ لإقامة الحدود، ودفع الكفَّار، وأهل المعاصي بالقتل ونحوه من العقوبات. فكان لهما عِلْقَةٌ بباب الوعيد لأنّه موضوعٌ لإستحقاق أهل الكبائر العقوبةَ وفعلها بهم، ولأنّ الأمر بالمعروف والنّهيَ عن المنكر لا يدخلان إلاّ فيما يدخله الوعدُ بالثواب، والوعيدُ بالعقاب، وكذلك الإمامةُ لا تُراد إلاّ للقيام بما يتوجّه على المكلفين من فعل ما وُعِدُوا بالثّواب على فعله، وتُوُعِّدُوا بالعقاب على تركه. والمراد بالأمر: ما يشمل القول والفعل، كالضّرب ونحوه. وكذلك النّهي. والمعروفُ يشمل الفرض والنّفل. والمنكرُ يشملُ القبيحَ والمكروهَ كَرَاهَةَ تنزيهٍ[١] قالت المعتزلةُ والزيديّةُ: «إِنَّ الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ» على كل مُكلَّفٍ وُجُوبَ كفايةٍ، سواءٌ أكان ثَمَّ إمامٌ أم لاَ، «عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالإمْكَانِ» والقدرةُ عليهما بالقول على مراتبه، وهو القولُ اللَّيِّنُ أَوَّلاً ثم الْخَشِنُ ثانياً ثم التّهدُّدُ والوعيد ثالثاً ثم بعد القول يجبُ القتال بالعصا ونحوها أوّلاً، والسيف بعد ذلك جَرْحاً أَوّلاً وقَتْلاً ثانياً إن لّم ينته إلاّ به؛ فعلى هذه المراتب يجبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يتجاوز إلى الأعلا مع حصول المقصود بالأدنى. قال بعض السادة[٢]: من أهل العصر: فإن كان التّفكُّرُ في القدر الكافي

---

(١) قوله: والمنكر يشمل القبيح والمكروه كراهة تنزيهٍ. ينظر في دخول المكروه كراهة تنزيهٍ في المنكر، فإنّ حقيقة المنكر كل فعل قبيح أو إخلال بواجب يستحق عليهما الذّم والعقاب، ولهذا ذكروا أنّ المكروه تنزيهاً داخلٌ في حقيقة الحسن لأنه ما لا عقاب عليه تمت.

(٢) هو السيد العلامة العالم العامل، الورع الكامل أمير الدين بن عبد الله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبد الله بن عز الدين محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن=

مُخِلاًّ بالمدافعة بحيث يُفعل المحظورُ في مُدَّة التفكر وجب دفعهُ بغير رَوِيَّةٍ ولو بالأضرِّ. قال إمام زماننا أَيَّدَهُ اللَّهُ تعالى: وهو قويٌّ لعدم حصول الإنزجار لولاهُ. ولا بُدّ من ذكر تفصيلٍ ها هنا، فنقول: الأمرُ والنّهيُ إمَّا بالقول أو بالسيف، أمّا بالقول فإنه يجب على كل مُكلَّفٍ ولا كلام في ذلك. لكن إذا كان المأمورُ به، أو المنهي عنه من قَبِيلِ الاعتقادات وجب على الآمِرِ النّاهِي أن يُبَيِّنَ بطلان المنهي عنه ويَحِلَّ شبهته ويُبيّن حِقِّيَّة المأمور به[1] ويُظهر دليلَهُ، ولا يجوز أن يأْمره بالإعتقاد مُجرّداً إذ الأمر بالتقليد لا يجوز. وأمّا بالسيف فالمأمورُ به أو المنهي عنه إمَّا اجتهاديٌّ أو قطعيٌّ؛ فالإجتهاديّاتُ لا يجوز القتال عليها بالسيف إلاّ للإمام فقط إذ له أن يُلْزِمَ الغير إجتهاده وإنِ أُخْتُلِفَ هل له ذلك مطلقاً أو في ما تَقْوَى به شوكته فقط[2] كما هو الأصحُّ. وأما القطعيات فالمعروفُ على ضربينِ: عقليٌّ وشرعيٌّ، فالعقليُّ يُقاتِلُ عليه بالسيف كُلُّ أحدٍ كقضاءِ الدينِ ورد الوديعة[3]. وأمّا الشرعي: فلا يقاتل عليه بالسيف إلاّ الإمامُ فقط، وادّعَى بعضُهُم الإجماع على ذلك؛ لكن

= علي بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسمعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. أكثر مسندات أئمتنا من طريقه. وهو شيخ الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد قدس الله روحه في الجنّة. توفي رحمه الله تعالى وقدّس روحه في أعلا عِلِّيين في هجرة حوث ليلة الثلاثاء تاسع شهر جمادى الثاني سنة تسعٍ وعشرين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتسليم تمت.

(١) (أ) حقيقة المأمور به.

(٢) (ب، ت) ما تقوَى فيه شوكته فقط (ض) مايقوى به شوكته فقط، (ن) ما يُقوِّي شوكته فقط.

(٣) هذا كلام الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى وظاهر المذهب عدم الفرق بين العقلي والشرعي في أنه لا يقاتل عليه إلا الإمام تمت مؤلف.

منه ما يجوز للإمام الإجبار عليه كأخذ الزكاة كرهاً ونحوها، ومنه ما ليس له ذلك فيه[1] كالصلاة والصوم لأنها متوقّفةٌ على النيّةِ التي لا يصح الإجبارُ عليها ولا يقوم غيرُها مقامها، لكن للإمام حبسُهُ أو قتلُهُ بعد إستتابته، ويتأنّى به ثلاثة أيّامٍ فإن تاب وإلاَّ قتله. وقَتْلُهُ حَدٌّ. وأما المنكرُ[2] فإنه يلزم كل مكلف القتال عليه بالسيف، وقَتْلُ فَاعِلِهِ دُونَهُ إن لّم ينته، وإنّما فرقنا بين الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في أنّ فاعل المنكر القطعي يُمنع منه ولو بالقتل، وتارك المعروف لا يُجْبَرُ على فعله بالقتل من آحادِ النّاس لأنّ المُنكَرَ إذا قُتِلَ مَنْ أراد فِعْلَهَ فقد حصل الغرضُ وهو عدمُ وُقُوعِهِ، ولا كذلك الواجب فإنّ قَتْلَ مَنْ تركه لا يحصُل منه الغرضُ الذي هو وقوع الواجب فافترقا. **قلتُ**: ويخرج من عموم الكتاب الأَمْرُ بالمندوب فإنه مندوبٌ، والنهيُ عن المكروه فإنه مندوبٌ أيضاً.

نعم: وإنّما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الزيديّة والمعتزلة «إِذَا تَكَامَلَتْ شُرُوطُهُمَا» وهي خمسة: الأوّل: أنْ يعلمَ الآمرُ النّاهيُ أنّ الذي يأمر به معروفٌ حسنٌ، والذي ينهى عنه منكر قبيحٌ؛ ولا يكفي الظن، فإن أقدمَ على الأمرِ والنّهي من غير علمٍ كان إقدامُه منكراً، فإن عرف حُسْنَهُ والتبس عليه أفَرْضٌ هُوَ أمْ نَفْل، أو عرف كراهته والتبس عليه أكراهةُ تنزيهٍ أمْ كراهةُ حظرٍ حسُن منه الأمر والنّهي بالقول فقط من غير تهدُّدٍ ونحوه، ونعني بكونه منكراً أو معروفاً: أنه كذلك عند المأْمور والمنهيّ، وإن كان مذهبُ الآمر النّاهي بخلافه. فإذا رأينا رجلاً يشرب المثلّث لم يجب نهيه بل لم يحسُن لجواز أن يكون حنفيًّا، فإن علمنا

---

(١) (ش) فيها.

(٢) (ب) فأمّا المنكرُ.

أنه ليس حنفيًّا وجب الإنكارُ عليه. وسواءٌ أكان المُنْكِرُ عليه حنفيًّا أو غيره.
الثاني: أن يعلمَ أو يظُنّ أنّ لأمره ونهيه تأثيراً؛ وإن لّم يعلم ذلك ولا يظنه فلا وجوب قطعاً، قيل: لكنّه يحسُن لأنه دعاء إلى الخير وقيل: لا يحسُن لأنه عبثٌ. وفي الأساس يُشترط ظنُّ التّأثير حيث كان المأمورُ والمنهيُّ عَارِفَيْنِ بأنّ المأمورَ به معروفٌ، والمنهيَّ عنه مُنكرٌ وإلاّ وجب وإن لّم يظن التّأثير، لأنّ إبلاغَ الشّرائع واجبٌ إجماعاً. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1] ونحوها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجامٍ مِنْ نَارٍ» قال إمام زماننا أَيَّدَهُ اللَّهُ تعالى: ويجب أيضاً أمرُ العارفِ بالمعروفِ، ونهيُ العارف عن المنكر وإن لَّم يحصل الظنُّ بالتّأثير لقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾[2] والمعذرةُ لا تكون عمّا لاَ يَجِبُ. قال عليه السلام: وإنّما يجب ذلك رَيْثَمَا يتحول المتمكنُ من الهجرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفُ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ». **الثالث**: أن لاّ يعلم الآمرُ النّاهيُ، ولا يظنّ أنّ أمره أو نهيه يُؤَدِّيانِ إلى مُنكرٍ آخر وهو مثل المنكر الأوّل أو أعظم، وسواءٌ أعَلِمَ أو ظنّ أنّهما لا يؤديانِ إلى ذلك أمْ لاَ، بل بقيَ شَاكًّا، فإذا علم أنهما يُؤَدِّيانِ إلى ذلك أو ظنّه لم يحسُن أمره ولا نهيه. وفي الأساس: «وحصول القدرة على التأثير مع ظن الإنتقال إلى منكرٍ غيره لا يُرخِّصُ في التّرك، لأنّ هذا منكرٌ معلومٌ؛ وذلك مُجوَّزٌ مظنونٌ، ومع حصول الظَّنِّ بوقوع شيءٍ من ذلك مع

(١) سورة البقرة آية (١٥٩).
(٢) سورة الأعراف آية (١٦٤).

عدم ظنّ التأثير لا يجوزانِ لأنهما حينئذٍ كالإغراء، ومع ظن التّأثير لا يجِبان، وفي حُسْنِهِمَا تَرَدُّد». الرّابع: أن لاّ يعلم، ولا يظنَّ أنَّ أمْرَهَ وَنَهْيَه يُؤَدِّيَانِ إلى مَضرَّةٍ في نفسه: من قتلٍ، أو حبسٍ طويلٍ، أو ذهاب عضوٍ من أعضائه، أو مَالِهِ المجحف. فإن علم ذلك أو ظنّه سقط الوجوبُ قطعاً. وأمَّا الْحُسْنُ فمنهم من قال: يَسْقُطُ أيضاً لأنه إلْقَاءٌ بالنّفس إلى التّهلُكةِ وقد نهى اللَّهُ تعالى عن ذلك، ومنهم من قال: يحسُن صَبْراً في اللَّهِ تعالى كما صبر كثيرٌ من الصّالحين لِلَّهِ تعالى فإنهم كانوا يُنْشَرُونَ بالمناشير ويُقرّضُون بالمقاريض ونحو ذلك، وهم صُبُرٌ وكان ذلك كثيراً في صَالِحِي الأُمم الماضية؛ كسحرة فرعون لعنه الله، وغيرهم. وكان في بدءِ الإسلام؛ وقد مدحهم اللَّه تعالى على ذلك؛ وهذا هو مذهب السيد المؤيد بالله وغيره. ومنهم: من فصَّل وقال: إن كان هذا الذي يجري عليه ذلك يُقْتَدَى به ويكونُ سبباً لتحريك قلوب المسلمين على الصَّبر على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر حَسُنَ كفعل الحسين بن علي، وزيد بن علي عليهما السلام، ونحوهما، وإن كان لا يُقتدى به ولا يكون أُسوةً لم يحسُن. وهذا التّفصيل قول الجماهير من العلماءِ من الزيدية، والمعتزلة، وغيرهم. ويَقْرُبُ أنَّ خوفهم من الضّرب والجرح يكون حكمُهُ حكم الخوف[1] على النّفس، أو على عضوٍ. والذين قالوا بعدم حُسْنِ ذلك حملُوا فعل الحسين بن علي، وزيد بن علي عليهما السلام على أحد وجهينِ؛ إمَّا أنّهم لم يعلموا، ولا غلب في ظنونهم تلفاً[2] أو يقال إنّ الحسين بن علي وزيد بن علي قُتِلاَ جهاداً، والجهادُ يخالفُ[3] حُكْمُهُ حُكْمَ الأمر بالمعروفِ

---

(١) (أ) كحكم الخوف.

(٢) (ض) ولا غلب في ظنهم تلفاً.

(٣) (أ، ص) مخالفٌ.

والنّهيِ عن المنكر من وجوهٍ: **أحدُها**: أنّ الجهاد واجبٌ وإنْ خشيَ المجاهدُ على نفسه التّلف بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها: أنّ الجهاد يجوز فيه ترك الكافر على ما هو عليه من المعصية ويُسَلِّمُ الجزيةَ أو نحوها، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنّه لا يجوز تقرير صاحبه عليه بحالٍ، بمالٍ ولا بغير مالٍ. ومنها: أنّ النهيَ عن المنكر تُقتل فيه المرأة والصبيُّ بخلاف الجهاد. فأما إن خشي أخذ شيءٍ من المال؛ فمن المتكلمين من قال: يجب الأمرُ والنّهيُ كما يجب على المجاهد الجهاد وإن خشي قتل دابّته، وعلى المتوضي شراء الماء بما أمكن من المال إذا وجده[1] قيل وذلك رأيُ المنصور بالله وبه قال الفقيه حميد، ومنهم من قال: لا يجب وهو ظاهر الخلاصة، وقول كثير من المتكلمين. وأمّا السَّبُّ وخَوفُهُ، فإن كان لا يَضَعُ منزلةَ المسبوبِ لم يسقط الوجوبُ، وإن وَضَعَ من منزلتِهِ فيقرُبُ أنّ الحكم فيه كالحكم فيمن خشي على عضوٍ من أعضائه. وفي الأساس: «وتجويز ما يقعُ على الآمر والنّاهي بسببهما من نحو: قَتْلٍ، وتَشْرِيدٍ، وانْتِهَابِ مَالٍ[2] غيرُ مُرَخِّصٍ في التَّرك وِفَاقاً بين كثيرٍ من العلماءِ لقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[3] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِجْعَلْ مَالَكَ وعِرْضَكَ دُونَ دِينِكَ. . . الخبر» أو كما قال؛ وكالجهاد». **قلت**: وما ذهب إليه في

---

(١) أي: وكما يجب على المتوضيء شراء الماء بما أمكن إذا وجده تمت.

(٢) لفظ الأساس من نحو: تشريدٍ وانتهاب مالٍ. وكلمة (قَتْلٍ) ليس هي ثابتة في نسخ الأساس التي عثرنا عليها فليحقق. تمت.

(٣) سورة لقمان آية (١٧).

الأساس هو مذهب المؤيّد بالله ومن معه. **الخامس**: أن يعلم أو يظنَّ أنه إن لّم يأمر بالمعروف ضاع، وإن لّم يَنْهَ عن المنكر وقع، كمن يشاهد غيره لم يُصَلِّ الفريضةَ من أوّل الوقت إلى أن بقيَ ما يسع الفريضة فقط فإنه يتضيّق عليه الأمرُ لِئَلاّ يضيع المعروف ولا يتضيّق عليه في غير ذلك. وكذا من شاهد آلات المنكر حاضرةً وغلب على ظنه أنّه إن لّم يَنْهَ وقع المنكرُ فإنه يتضيّق عليه النهيّ. فأمّا بعدَ ضياع المعروفِ وبعد الفراغ من المُنكر فإنّه لا يجب الأمر والنّهيُ لعدم الفائدة، اللَّهُمّ إلاّ أن يكون ذلك على جهة التّذكير والوعظ فيكون المقصود بذلك[1] ألاّ يقع أمثالُهُ في المستقبل، فيكون ذلك حسناً وإن لّم يكن واجباً. وقد عُلِمَ أنّ من هذه الشروط ما هو شرطٌ في الوجوب والْحُسْنِ، ومنها: ما هو شرطٌ في الوجوب فقط ومنها: ما يقوم الظنّ فيه مقامَ العِلم، ومنها: ما ليس كذلك. **نعم**: وما ذكرناه من أنّ القول[2] بوجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عند تكامل شروطهما: هو مذهب الزيديّة والمعتزلة، قَالَهُ بعضُ أصحابنا. وحُكي عن الحشوية أنه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً. والذي ذكره الدواريّ أنّ أهل القبلة قاطبةً مجمعون على وجوبهما، وإنّما الخلاف في مسألةٍ وهي: هل من شرطه الإمام أمْ لاَ، فالذي عليه الأكثر أنّه لا يُشترط الإمام بل يَجِبَانِ من دونه. وقالت الإماميّةُ: لا بُدّ فيه من الإمام ثم اختلفوا فمنهم من قال: لا يجب قولاً ولا فعلاً إلاّ بالإمام. والذي عليه أكثرهُمُ أنه لا بُدّ من الإمام في الفعل، فأمّا القولُ فالإمامُ غيرُ شرطٍ فيه. «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ» المذهب الصحيح من جهة العقل مختلفٌ فيه؛ فذهب أبو علي إلى أنّه يجب ذلك عقلاً سواءٌ أَلَحِقَ أحدَنا ضررٌ أمْ لاَ، إذ لو جوّزنا

---

(١) (ب، ت) من ذلك.

(٢) (ض) وأمّا ما ذكرناه من القول.

عقلاً ظهور المنكرات وانتشارها من غير نكيرٍ لجرى ذلك مجرى الإباحة والرِّضاء بها وهو قبيحٌ عقلاً. وذهب أبو هاشم إلى أنّه لا يجب عقلاً إلاّ في مَوْضِعٍ واحدٍ وهو حيث يلحق الواحد منّا ضررٌ بذلك المنكر كأَنْ يرى يتيماً يُضربُ أو ضعيفاً يُظلمُ فيلحق الرّائي الغمُّ وَالْمَضَضُ بذلك فيجب عليه إزالة ذلك المنكر دفعاً للضّرر عن نفسه؛ وهذا القولُ هو الذي رجّحهُ الإمام المهدي عليه السلام، قال: لأنه لو وجب عقلاً لم يكن وجوبُهُ إلاّ لوجهٍ كما هو حكم الواجبات العقليّة، ولا وجه لوجوبه من جهة العقل إلاّ كونه أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكرٍ إذ لا وجه يصلُح للعلّة غير ذلك، ولو كان وجوبُهُ علينا وإلجاؤُنا للمأمورين الْمَنْهِيِّينِ لهذه العلّة لاطَّرَدَ في حق الباري تعالى وكان يُلجىء المكلفين إلى فعل المعروف وترك المنكر؛ لأنّ ما وجب وُقُوعُهُ على وجهٍ اطَّرَدَ شاهداً وغائِباً. واتَّفَقَ العلماءُ الذين قالوا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنّ السّمع دليل على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] فهذا أمرٌ عامٌّ لكل مُكلَّفٍ وكل وقتٍ، والأمر يقتضي الوجوب لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] إلاّ أنه فرضُ كفايةٍ على الكافَّة، لأنه أمرٌ لطائفةٍ غير مُعيَّنَةٍ، وهذه الآية لا تدل على وجوب القتال، فلا بُدّ من أن تنضمّ إليها الآية الأُخرى وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤).

(٢) سورة النور آية (٦٣).

ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١] فهذه الآية دلت[٢] على عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول ثمّ بالسيف: وهو المراد بالمقاتلة «وَ» ممّا يدلُّ على وجوبهما من السُّنة قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «لتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِطنَّ اللَّهُ عَلَيْكُم سُلْطَاناً جَائِراً لاَ يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ وَلاَ يُوقِّرُ كَبِيرَكُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ» قال في الخلاصة: وممّا يدل على وجوبهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ تُخْصَبُوا وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ تُنْصَرُوا» قال الدواريُّ: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وأمروا بالمعروف تخصبوا» لا دلالة فيه على الوجوب لأنّ طلب النفع لا يجب فكذلك ما يُؤَدِّي إليه. وقوله: «وانهوا عن المنكر تنصروا» يدلُّ على الوجوب لأنّ الانتصار إمَّا جهادٌ وإمَّا دفعُ ضررٍ وكُلُّهُ واجبٌ، وما أدَّى إليه فهو واجبٌ؛ وممّا يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده ليخرجن أقوام من أُمتي من قبورهم على صور القردة والخنازير بما داهنوا أهل المعاصي وكفُّوا[٣] عن نهيهم وهم يستطيعون» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من رجل بين ظهراني قوم يعمل بين ظهرانيهم المعاصي[٤] ولا يأخذون على يده إلاّ أُوشك أَن يعمهم الله منه بعقاب» وروي عن موسى عليه السلام أنّه سأل الله: عن أحبِّ خلقه إليه؟ قال: «أَسرعهم إلى رضائي كسرعة النسر إلى وكره، والذي يغضب عند محارمي كغضب النمر لنفسه» فإنه متى غضب لنفسه لم يبال بالناس قَلُّوا أَمْ كَثُرُوا. وقال صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) سورة الحجرات آية (٩).

(٢) (ض) دالّة.

(٣) (ب) فكفّوا.

(٤) (ض) بالمعاصي.

«التّارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مؤمن بي ولا بالقرآن» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تغير أَو تنتقل» والمراد بالانتقال: هو الهجرةُ. وقالت المعتزلة: هو من ذلك المكان إلى مكانٍ لا يَرى فيه[1] وقولهم باطلٌ لأنّ المراد التحريم[2] لأجل العلم مع القرب بحيث يمكن أن يرى المعصيةَ[3] وإلاّ لقال: حتّى تُغيِّر أو تغمض «فَثَبَتَ بِذَلِكَ» الدّليلُ القطعيُّ (أنَّ الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ» على كل مُكلّفٍ كفايةً وبطل ما قاله المخالف.

«المسألة السابعة والعشرون»

في إمامة عليّ عليه السلام:

وينبغي ذكر مقدّمةٍ قبل ذلك تشتمل على ماهيّة الإمامة ودليلها وما يتعلق بذلك. فنقول: الإمامةُ في أصل اللُّغة الإقتداءُ، والإمامُ هو الْمُقْتَدَى به قال الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[4] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾[5] وحقيقتها في الإصطلاح: رئاسةٌ عامّةٌ لشخصٍ من الأشخاص في أُمور الدين والدُّنيا المتعلّقة بالسّياسة على حَدٍّ لا يكون فوقَ يده يَدٌ، **فقولنا**: رئاسةٌ عامّةٌ ليُحترز بذلك عن الرِّئاسة الخاصّة كرئاسة الرجل على أهل بيته، ورئاسة الوُلاة، والقضاة، ونحوهم. **وقلنا**: لشخص واحدٍ من الأشخاص إحترازاً من

---

(١) يعني: لا يَرَى فيه مُنكراً تمت.

(٢) (ت) بالتحريم.

(٣) (ت) أن تُرَى المعصية.

(٤) سورة الفرقان آية (٧٤).

(٥) سورة الإسراء آية (٧١).

النبوءة فإنه يصحّ ثبوتُها في وقتٍ واحدٍ لأكثر من شخصٍ واحدٍ، بخلاف الإمامة فإنها لا تَثْبُتُ في وقتٍ واحدٍ لأكثر من شخصٍ واحدٍ عند بعض أهل المذهب، وهو مذهب المعتزلة، والأشعرية، والخوارج. خلافاً للكراميّة، وبعض الزيديّة، منهم: الناصر وهو أحد قَوْلَيْ المؤيد بالله، ورجّحه الإمام يحيى، وهو مذهب الجاحظ، وعبّاد من المعتزلة، كما كان الهادي والناصر عليهما السلام في وقتٍ واحدٍ، وكان الناصر يقول: من كان في ناحيتنا أجاب دعوتنا، ومن كان في ناحية الهادي أجاب دعوته. وكثيرٌ من أهل البيت يقول: لم تثبتْ إمامةُ النّاصر إلاّ بعد موت الهادي. حُجّةُ الأوّلين: إجماعُ الصحابة فإنّ الأنصار لمّا قالوا للمهاجرين: مِنَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ قال عمر بن الخطاب: سيفان في غمدٍ لا يصلُحانِ فانقادوا لذلك كلهم فصار إجماعاً. وقولنا في أُمور الدين والدُّنيا نحو: أخذ الزكاة ممّن وجبت عليه، وإقامة الحدود، والجمعة، وغَزْوِ دار الحرب[1] ونحو ذلك مثل: حفظ أموال المساجد، والمناهِل، والولاية على الأوقاف، ونحو ذلك. **وقولنا**: المتعلِّقة بالسِّياسة ليُحترز به عمّا لا يتعلق بالإمام كالصّلاة والصّيام ونحو ذلك، ومن أُمور الدنيا كالبِياعات، والأنكحة، ونحو ذلك. وإنّما تجب طاعةُ الإمام في أُمورِ الدين والدنيا التي تتعلّق[2] بالسياسة وصلاحها، كالجهاد والولايات، والحدود، وأخذ الزكوات كما ذكرنا. وقولنا على حدٍّ لا يكون فوقَ يده يَدٌ ليُحترز بذلك[3] عن من يجعل له الإمام ولايةً عامّةً في جميع الأُمور فإن مَن هذه حاله قد صارت له ولايةٌ عامّةٌ إلاّ أنه لا يكون إماماً، لأنّ فَوْقَ يَدِهِ يَدٌ وهي: يَدُ الإمام،

---

(١) (ض) ديار الحرب.

(٢) (ت) التي تعلّق.

(٣) (م) لنحترز بذلك، (ع) يحترز بذلك، (ض) نحترز بذلك.

بدليل أنه لو وقع منه معصيةٌ يستوجب بها الحد فإن الإمام يحدّه. واختلف الناس في وجوبها: فذهب الأكثر وهو مذهبنا أنها واجبةٌ، لكن العلمُ بها جملةً من فروض الأعيان، وتفاصيلُها من فروض الكفايات. وافترقوا فمنهم من قال: تجب عقلاً وسمعاً، وهو مذهب بعض أَئمتنا عليهم السلام، منهم: إمام زماننا أَيَّدهُ اللَّهُ تعالى، وبه قال: البلْخي، وأبو الحسين، والجاحظ، والإمامية. وقال بعض أَئمتنا والجمهور: بل سمعاً فقط. وقالت الخوارجُ، وبعضُ الحشويّة، وهشام الفوطي من المعتزلة، والأصم وضرار من المجبرة: لا تجبُ الإمامةُ وُجُوباً مُسْتَمِرًّا لا عقلاً ولا شرعاً، وإن اختلفت مقالةُ هؤلاء فالأصمُّ يقول: لا تجب إلاّ عند ظهور الظلمة وظلم الخلق، فتجب لدفع ذلك الظلم، والحشوية يقولون: لا تجب مطلقاً لعدم الدليل. وهشام يقول: لا يجب على الإمام القيام إذا خشيَ القتل وثوران الفتنة. والصحيح: عندنا وجوبها عقلاً وسمعاً، أمّا وجوبُها عقلاً فلأنّ الناس مع رئيسٍ ينظمهم ومُدَبِّرٍ يُدبّرهم أحسن حالاً، وأقرب إلى ترك التّظالم؛ وتَرْكُ التّظالم واجبٌ [عقلاً][1] وما لا يتم الواجبُ إلاّ به يكون واجباً كوجوبه؛ ولهذا فإن العربَ لم تُخْلِ أنفسها من زعيمٍ ينقادون لأمره ويهتدون بهديه. وهذه الشيمة في العجم أظهر فإنهم لا ينفكون عن رئيسٍ ينقادون له، وعليه قول الشاعر:

لاَ يَصْلُحُ الْقَومُ[2] فَوْضَى لاَ سُرَاةَ لَهم وَلاَ سُرَاةَ إذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

وأمّا وجوبها سمعاً فمن الكتاب، والسُّنة، والإجماع: أمّا الكتاب فقوله

---

(١) (ث) ما بين القوسين ساقط.

(٢) (ض) لا يصلح الناس.

تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2] وأُولُوا الأمر هم: أئمة الحقّ من أهل البيت عليهم السلام الذين لا يجوز خُلُوُّ الزّمان من واحدٍ منهم يَصْلُحُ للإمامة، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَهْلُ بَيْتِي كَالنُّجُومِ كُلَّمَا أَفَلَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ» وسيأتي بيانُ أنهم المُرادون بأُولِي الأمر؛ وقَصْرُ ذلك عليهم دون غيرهم. **وأمّا السُّنةُ**: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» قال الهادي عليه السلام يعني: إمّا باسمه إن كان حاضراً، وإمّا بصفته إن كان في زمان فترةٍ. **قلت**: وسَبَبُ الفترةِ قَهْرُ الظَّلَمةِ ألمُعينَ للمنتصب لها الذي هو شرط في وجوبها، أو بخذلان الأكثر. فمن عزم على الإعانة مع القهر والغلبة فهو غيرُ مُخِلٍّ إِذِ العزمُ كَافٍ؛ كمن يُجبر على ترك الصّلاة، وكالحج فإنه لا يجبُ إلاّ مع التمكن من شروط وجوبه[3] وهو الزّادُ، والرّاحلة، وكفاية من يُمون حتّى يَرْجِعَ. وقد ذكر معنى ذلك إمامُ زماننا أيّدهُ اللّهُ تعالى. وجميعُ ما يدل على إمامة أهل البيت عليهم السلام ممّا يأتي ذِكْرُهُ يَدُلُّ على مطلوبنا ها هنا. وأمّا الإجماعُ: فمعلومٌ أنَّ الصحابة أجمعت على أنّ الحدَّ إلى الإمام، والتّكليفُ به مُسْتَمِرٌّ وما لا يتم الواجبُ إلاّ به يجبُ كوجوبه. وأوّلُ من استدلَّ بهذا الدليل: نجمُ آل الرسول القاسم بن إبراهيم، ثم ذكره الشيخان أبو علي وأبو هاشم وقد اعتُرِضَ بأنْ قيل: ما أنكرتم أنّ وجوب الحدّ ونحوه مشروطٌ بوجود الإمام، كوجوب الزكاة فإنه مشروطٌ بالنّصاب، والحجّ فإنه

---

(١) سورة البقرة آية (١٢٤).

(٢) سورة النساء آية (٥٩).

(٣) (ت) من شرط وجوبه.

مشروط بالإستطاعة، وهذا الاعتراضُ أقوى ما يَرِدُ على هذا الدليل، وقد أُجيبَ عنه بجواباتٍ: أقواها ما ذكره بعضهم، وهو مبنيٌّ على أصل: وهو أنّ الأمر إذا ورد مُطلقاً غير مُقيّدٍ وجب تحصيلُ ما لا يتم إلاّ به، وقد ثبت أن وجوب الحدّ ونحوه ورد مُطلقاً فوجب علينا تحصيل شرطه لأنه شرط في الأداءِ[1] لا في الوجوب، بخلاف الحج والزكاة، أمّا الحجُّ فالأمر به ورد مقيّداً بالإستطاعة، فكانت الإستطاعةُ شرطاً في الوجوب، والأمر بالزكاة[2] ورد مرتَّباً على وجود المال نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» ونحو ذلك فكان النّصابُ شرطاً في الوجوب، فظهر الفرق بين الحدّ ونحوه، وبين الزكاة والحج ونحوهما. واستدل المُؤيّد بالله على وجوب الإمامة بإجماع الصّحابة فإنّهم فزعوا إلى إقامة الإمام حَالاً بعد حَالٍ، وقال أبو بكر: لا بُدّ لهذا الأمر ممّن يقوم به فأقرُّوهُ على ذلك، وإنّما وقع الخلافُ في محلّها فقط. وإذ[3] قد أتينا على ما أردنا من ذكر المقدمة فلنعُد إلى ما نحن بصدده.

فنقول: اختلف النّاسُ في الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِلاَ فَصْلٍ، فقالت الزيديّة قاطبةً على رواية بعض أصحابنا كالسيد صاحب شرح الأُصول، والفقيه حميد، والمنصور بالله، وغيرهم، أو الجارودية منهم على رواية الشيخ في الواسطة، وغيره[4]. **قلت**: أو إلاّ البترية منهم على رواية بعض أصحابنا

---

(١) (ض) لأنه تحصيل شرط في الأدى.

(٢) (ش) والأمر في الزكاة.

(٣) (ض) وإذا.

(٤) ها هنا العطفُ بالتّخيير على مقتضى سياق الكلام، والإستثناءُ بعدهُ على بابه. وتقدير الكلام، قالت الزيدية قاطبةً، إلاّ البتريّـة. وقوله: (منهم) الضمير في الموضعين يعودُ إلى الزيديّـة. وقوله: (وبه) أي: بقول الزيدية ـ على رواية بعض أصحابنا ـ أو الجارودية ـ على=

المتأخرين. وبه قالت الإمامية: «أَنَّ الإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِلاَ فَصْلٍ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ كَرَّم اللَّهُ وَجْهَهُ في الجنّة» وأنّ طريق إمامته النَّصُّ ثم اختلفوا: في ذات بينهم في النّص: فذهبت الزيديّة إلى أنّ النص على إمامة علي[1] عليه السلام نصٌّ خفيٌّ، وعند الإمامية أنه نصٌّ جليٌّ، يُكَفِّرُونَ مُنْكِرَهُ ويُفَسِّقُونَهُ؛ ولأجل ذلك حكموا بفسق المشائخ وغيرهم. واعلم أنّ الزيديّة فريقانِ: جاروديّةٌ وصالحيّةٌ: فالجارودية تَتَّفِقُ روايةُ أصحابنا عنهم بتقديم علي عليه السلام في الإمامة على المشائخ، وأنهم يُفَسِّقُون المشائخَ ونحوهم[2] وأمّا الصالحيّةُ: فمن أصحابنا مَن يروي عنهم تقديم علي عليه السلام على المشائخ إلاّ أنّهم لا يفسِّقُون المشائخَ، ومنهم من يروي عنّهم تقديم المشائخ كقول سائر الفرق. والخلاف في ذلك مع المعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والحشوية، وسائر فرق أهل القبلة، فإنهم يقولون: الإمام[3] بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عليه السلام. وقالت العثمانيّة: بل الإمام بعد عثمان معاوية. ثم اختلفوا في طريق إمامة أبي بكرٍ فمنهم من قال: العقدُ والاختيارُ وهذا هو قول الأكثر منهم، ومنهم من قال بالنصّ وهو قول الحسن البصري، والبكرية، والكرامية. ثم اختلفوا فمنهم: من قال النّصُّ جليٌّ وهو مذهب البكرية والكرامية، ومنهم: من قال خفيٌّ وهو قول الحسن البصري

= رواية الشيخ في الواسطة ـ قالت الإمامية بقولهم؛ وهو أنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصلٍ علي بن أبي طالب عليه السلام. ولمزيد إيضاح يُراجع شرح الملل والنحل للإمام المهدي عليه السلام. تمت.

(١) (ض) في إمامة علي.

(٢) (ش) وغيرهم.

(٣) (ب) إنّ الإمام.

«وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ» المذهب الصحيح وهو قول الزيديّة ومَنْ تابعهم: الكتابُ، والسُّنة، وإجماعُ الْعِتْرَةِ: أمّا الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[1] قال في الأساس: «والمرادُ بالذين آمنوا في الآية: عليٌّ عليه السلام لوقوع التّواتر بذلك من المفسرين[2] وأهل التواريخ[3] وإطباق العترة وشيعتهم على ذلك». وقال في الخلاصة: الأصل في ذلك الخبرُ

---

(١) سورة المائدة آية (٥٥).

(٢) (ض) عن المفسرين.

(٣) وقد روى نزول هذه الآية في الأمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ ولاية أمير المؤمنين عليه السلام الجمُّ الغفير من آل محمد عليهم السلام وشيعتهم والعامة. منهم: الإمام زيد بن علي وأخوه محمد الباقر وولده جعفر الصادق وحفيده الإمام علي بن موسى الرِّضى والإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين والإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين والإمام أبو الفتح الديلمي والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة والإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين صلوات الله عليهم. وأحمد بن موسى الطبري في المنير ومحمد بن سليمان الكوفي والحاكم الجشمي والحاكم الحسكاني في الشواهد والواحدي في أسباب النزول والثعلبي في تفسيره والبطريق الحلي في عمدته والطوسي في تفسيره والرازي في مفاتيح الغيب وقد روى خبر الموالاة بلفظ: (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه اللّهم والِ من والاه وعادِ من عاداه) من العامة خصوصاً أحمد بن حنبل والطبراني، وسعيد بن منصور عن عليٍّ عليه السلام وزيد بن أرقم وثلاثون رجلاً من الصحابة وعن أبي أيوب، وجمع من الصحابة، والحاكم في المستدرك عن علي عليه السلام. وطلحة وأبو نعيم عن سعد بن أبي وقاص، والخطيب عن أنس بن مالك. والطبراني عن ابن عمر، وابن أبي شيبة عن البراء بن عازب، وعن أبي هريرة واثني عشر رجلاً من الصحابة والطبراني عن محمد بن مرة. وزيد بن أرقم بزيادة (وانصر من نصره وأعن من أعانه). تطابق على هذا اللفظ هؤلاء الرواة دع عنك من سواهم وما سواه تمت من لوامع الأنوار بتصرف صفحة ٤٥ ـ ٤٦.

المستفيضُ وهو: أنّ سائلاً سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليٌّ يُصلي فلم يُعْطِهِ أحدٌ شيئاً فقال: اللَّهُمَّ اشهد أني سألتُ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُعطني أحدٌ شيئاً، فأشار عليٌّ ـ عليه السلام ـ إلى السّائل وهو راكعٌ بخنصره اليُمنى وكان يتختّم فيها فأخذ السّائلُ الخاتمَ ثم نزل جبريل على النبيء صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد والنّاس بين قائمٍ، وقاعدٍ، وراكعٍ، وساجدٍ، وبَصُرَ بالسّائل فقال له النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «هَلْ أعْطَاكَ أحَدٌ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَقَال له النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: عَلَى أيِّ حَالَةٍ أعْطَاكه[1]؟ قَالَ: أعْطَانِي وَهُوَ راكِعٌ فَكَبَّرَ النِّبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم وَتَلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[2] وقد ضعّف الإمامُ المهدي إستدلالَ أصحابنا بهذه الآية الكريمة وما قطع بأنها نزلت[3] في علي ـ عليه السلام ـ خاصّة، ولا اسْتَبْعَدَ[4] أن يكون معنى قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ): إنَّما نَاصِرُكُمُ اللَّهُ، ورَسُولُهُ، ومن كان من المؤمنين مقيماً للصلاة ومُؤْتياً للزكاة خَاضِعاً لله تعالى. **قلت**: إذا قد صح[5] إجماعُ العترة ـ عليهم السلام ـ على أنّها نزلت في علي خاصّة بطل أن يكون المُراد بها غيره [بل هو فقط][6] لأنّ إجماع العترة حُجَّة

---

(١) (ت) على أي حالٍ أعطاك (ص) على أي حالةٍ أعطاك (ش) على أي حال أعطاك هو.

(٢) سورة المائدة آية (٥٦).

(٣) (ش) وما قطع أنها نزلت.

(٤) (ت) ولا يَسْتَبْعِدُ.

(٥) (ث) قلت إذا صح.

(٦) (ض) ما بين القوسين ساقط.

كما هو مقرّرٌ في موضعه من أصول الفقه. وورد بلفظ الجمع زيادة في الامتحان، وهو من باب إطلاق العامّ على الخاصّ[١] نظيره قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[٢] والمعنيُّ بها عبد الله بن أُبي وحده لنقل المفسرين ذلك[٣]، ولأن اللَّهَ تعالى ذكر وليًّا للمؤْمنين هو اللهُ ورسولُهُ، والذين آمنوا جَعَلَهُ أيضاً وليًّا، فيجب أن يكون الوليُّ من المؤمنين غير الْمُوَلَّى عليه، لأنّ من حقّ العطف التّغاير، وكلمة وَلِيٌّ في اللغة مشتركة بين معانٍ هي: المودَّة، والنُّصرة، والملك للتصرف؛ إلاّ أنّ الملك للتصرف قد صار غالباً عليها بعرف الاستعمال، بدليل أنه متى قيل هذا وَلِيُّ القوم سبق إلى الأفهام أنه المالك للتّصرف فيهم، فيجب حملها على هذا المعنى لأجل سَبْقِهِ إلى الأفهام؛ وهذا يجري على قاعدة أئمتنا والجمهور؛ وعلى قاعدة غيرهم أنَّ اللفظ المشترك إذا قامت قرينةٌ تدل على أنّه أُريد به أحد معانيه حُمِلَ عليه، والقرينةُ هنا العرفُ. **ووجه ثانٍ**: يتنزّل على قاعدة أئمتنا والجمهور فقط وهو أنّ اللفظةَ المشتركة يجبُ حملُها على جميع معانيها التي هي غير مُمْتَنِعَةٍ بدليل أنّها إن لّم تُحمل على معنًى، ألحقنا كلام الحكيم بالهذر وذلك ممّا لا يصح؛ وإن حمل على بعض المعاني بغير دليل كان

(١) لأنّ المراد به علي عليه السلام تمت.

(٢) سورة المنافقون آية (٧).

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: في تفسيره: المسمّى غريب القرآن: الذين قال لهم الناس يعني: رجلاً واحداً قال في الهامش صفحة (١١٤) وقال الفرّاء: الرّجل «نعيم بن مسعود الأشجعي بعثه أبو سفيان وأصحابه، فقالوا له ثبّط محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أو خوّفه، حتّى لا يلقانا ببدر الصغرى. وكان ميعاداً بينهم يوم أحُد، فأتاهم نعيم فقال: قد أتوكم في بلدتكم فصنعوا بكم مّا صنعوا فكيف بكم إذا وردتم عليهم في بلدتهم وهم أكثر وأنتم أقل». تمت.

تخصيصاً من غير مُخصّصٍ وهو لا يصح أيضاً فلم يبق إلاّ أن يُحمل على جميع معانيه وهو ما قلنا، وإذا حُمل على جميع معانيه فمن جملتها مالك التصرف فكأنّه قال: إنّما مُودكم، وناصركم، والذي يَمْلِكُ التصرّف عليكم هو الله، ورسولُهُ، وعلي بن أبي طالب. ومالك التصرف هو معنى الإمامة قطعاً، بدليل أنّا لا نعني بقولنا: فلان إمام إلاّ أنّه يملك التصرُّف على الكافة في أُمور مخصوصةٍ، وتنفيذ أحكامٍ شرعيّةٍ. وقد بيّنا أنّ عليًّا عليه السلام وَلِيٌّ لكافة المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجبُ أن يكون مالكاً للتصرُّف عليهم. والدّليل على إمامة عليّ عليه السلام من السُّنّة: «مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيء صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّه قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» صواب العبارة: « في علي عليه السلام». لمّا خطب المسلمين «يوم غدير خُمٍّ» قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ؛ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»(١) قال جمهور أصحابنا: إن هذا الخبر متواترٌ وقد ذكر ذلك في شرح الأصول وغيره، وبنى عليه إمام زماننا أيّده الله

---

(١) وقد روي بألفاظ مختلفة لكنها متفقة في إفادة معنى الولاية، وقد أجمع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صحته ورواه حفاظ الأمة من غيرهم، فرواه محمد بن جرير الطبري وطُرُقُه من خمسٍ وسبعين طريقاً وأفرد له كتاباً سماه كتاب الولاية. ورواه الحسين بن القاسم في شرح الغاية عن ثمانية وثلاثين صحابياً كلها من غير طرق أهل البيت عليهم السلام، وقال محمد بن إبراهيم الوزير خبر الغدير يُروى بمائةٍ وثلاث وخمسين طريقاً. وقال الذهبي بهرتني طرقُه فقطعت بوقوعه. وعدَّه السيوطي في الأحاديث المتواترة. وقال الغزالي أجمع الجماهير على خطبة يوم الغدير، واعترف ابن حجر في صواعقه أنه رواه ثلاثون صحابياً. وقال المقبلي في الأبحاث المسددة صفحة ٢٤٤ فإن كان مثل هذا معلوماً وإلاّ فما في الدنيا معلوم. تمت من لوامع الأنوار باختصار، الجزء الأول صفحة ٣٨ ـ ٣٩.

تعالى في أساسه. وقال صاحب الخلاصة: ليس بمتواترٍ وإنّما هو مُتلقّى بالقبول، مجمعٌ على صحته. وعلى كُلِّ حالٍ فهو مفيدٌ للعلم لأنّ المُتلقّى بالقبول في إفادته القطع كالمتواتر في الأصح «وَ» إذا كان ثابتَ المتنِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع فالخلاف إنّما هو في دلالته على الإمامة، أو على الفضيلة فقط؛ فعندنا أنّ ذلك نصٌّ صريح في إمامة علي» عليه السلام[1] وبيان ذلك: أنّ لفظة مولًى مشتركةٌ بين معانٍ بدليل أنّها متى أُطلقت في الأصل لم يسبق إلى الفهم معنًى من المعاني، وهو معنى الإشتراك[2] ومعانيها عشرة: أَلْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ، كما يقال العبد مولًى لفلان أي: مُعْتَقُهُ، والسيد مولى العبد أي: مُعْتِقُهُ، والمودُّ، والنّاصرُ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[3] وابن العم قال تعالى: حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾[4] يريد بني العم، قال الشاعر:

إِذَا ظُلِمَ الْمَوْلَى فَزِعْتُ لِظُلْمِهِ ... وَحَرَّكَ أَحْشَائِيَ وَهَرَّتْ كِلاَبِيَا

والجار والحليف ومنه قول بعضهم:

جَزَى اللَّهُ خَيْراً وَالْجَزَاءُ بِكَفِّهِ ... كُلَيْبَ بْنَ يَرْبُوعَ وَزَادَهُم مَجْدا

هُمُ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَأَلْجَمُوا ... إِلَى نَصْرِ مَوْلاَهُمْ مُسَوّمَةً جُرْدَا

والمالك للتصرف كما يقال: هذا مولى الدّارِ أي: يملك التصرُّف فيها، قال

---

(١) (ض) فعندنا أنّ ذلك صريح في إمامته عليه السلام.

(٢) لو قال: وهذا معنى الإشتراك لكان أظهر تمت.

(٣) سورة محمد آية (١١).

(٤) سورة مريم آية (٥).

الأخطل في عبد الملك بن مروان:

فما وجدت فيها قريش لأمرها أعفّ وأَوفى من أبيك وأمجدا

وأورى بزنديه ولو كان غيره غداة اختلاف الناس أَكدا وأَصلدا

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأَحرى قريش أَن تُهاب وتُحمدا

والأحقّ، والأوْلَى كما قال تعالى: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ﴾[1] أي: أوْلَى بكم، والصاحب قال الشاعر:

لمّا رأى واشقٌ إقعاصَ صاحبه ولا سبيل إلى عقل ولا قود[2]

قالت له النفس إنّي لآ أَرى طمعاً وأَن مولاك لم يسلم ولم يصد

ومالك الرّق قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[3] أي: مالك رِقِّهِ. ويُستعمل[4] في المُنعِمِ ألْمُسْلَمِ على يديه عند الدُّعَاءِ إلى الإسلام. وإذا ثبت إشتراكُ لفظة مولًى بين هذه المعاني ـ ومن جملتها مالك التّصرُّف ـ أَفَادَ معنى الإمامة قطعاً على قواعد كل مذهب. أمَّا على قواعد أئمتنا والجمهور فظاهرٌ[5]، وأمَّا على قواعد غيرهم فقد أجمعوا على أنّ المشترك يُحمل على أحد معانيه إنْ دلّت عليه قرينةٌ. ومعنى الإمامة قد دلّت عليه قرينةٌ وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أوّلِهِ: «أَلَسْتُ أوْلَى بكم من أنفسكم لآ أمر لكم معي» وقوله في آخره: «وانصُر من نصره واخذُل من خذله» وبعض أصحابنا المتأخرين قال: إنه قد صار

---

(١) سورة الحديد آية (١٥).

(٢) القعصُ: القتل يقال: ضربه فأقعصه، أي: قتله مكانه تمت صحاح.

(٣) سورة النحل آية (٧٦).

(٤) (ت) وتستعمل.

(٥) (ب) فذلك ظاهر.

الملك للتصرف غالباً عليها بعرف الاستعمال لسبق الفهم عرفاً عند أنْ يُقال: فلانٌ مولى القوم أي: مالك التصرُّف. وملك التصرف[1] هو معنى الإمامة لِمَا قدّمنا أنّا لا نعني بقولنا: إمام إلاّ أنّه مالكٌ للتصرُّف، وقد عرف من هذا التقرير[2] أنه يُستدلُّ بهذا الخبر على إمامته عليه السلام من وُجُوهٍ أربعةٍ: **الأوّل**: أنّ المولى لفظةٌ مشتركةٌ في الأصل، إلاَّ أنه صار الغالب عليها في العرف هو المالك للتصرف فيجب أن يحمل عليه. **الثاني**: أنه بَاقٍ على الإشتراك لكن في الخبر قرينةٌ لفظيّةٌ وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَستُ أَوْلَى بكم من أنفسكم» فإنها تدلُّ على أنّ المراد بالمولى هو المالك للتصرف. **الثالث**: أنّ فيه قرينةً معنويةً وهي[3] أنّ ما عَدَا المالك للتصرُّف لا يصحّ إرادته، إمَّا لأنّه مستحيلٌ كما في المُعتَقِ، أو لأنّه معلومٌ ككونه ابن عمِّه ومُحبِّهِ ونَاصِرِهِ، فتعيّن أن يكون المُراد هو المالك للتصرُّف. **الرَّابع**: أنّا وإنْ سلّمنا أن لاَّ قرينة فإنه يجبُ الحمل على كل المعاني الصحيحة دون ما لا يصح كَالْمُعْتَقِ «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ» عليه السلام من السنة أيضاً «ما رُوي عن النبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال له: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيءَ بَعْدِي»[4] هذا الخبر قد رُوِيَ من طُرُقٍ شَتَّى

---

(١) (ض) ومالك التّصرف.

(٢) (ص) بهذا التقرير.

(٣) (ث) وهو.

(٤) قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام فيه من الكتب المشهورة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت، إنتهى. وقال الحاكم هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة ورواه في مسند أحمد بعشرة أسانيد ومسلم من فوق سبع طرق ورواه البخاري في صحيحه وأبو داوُد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم صاحب=

وإن كان دون خبر الغدير. وقد اختلف أصحابُنا فيه، فقيل: هو خبرٌ متواترٌ كخبر الغدير وهذا هو مذهب المنصور بالله، [والمؤيد بالله][1] ورواه في شرح الأصول عن كثير من السّادات، وعوّل على هذا إمامُ زماننا أيَّدَهُ اللَّهُ تعالى، ومنهم: من لم يقض بكونه مُتواتراً وإنما استدلَّ على صحته بإجماع الأُمّة، والعترة، وتَلَقِّيهِ بالقبول من غير مناكرة فيه، بل هم بين مُسْتَدِلٍّ به على إمامته، ومُسْتَدِلٍّ به على فَضْلِهِ، وإلى هذا ذهب صاحب شرح الأُصول. وبيان الاستدلال بهذا الخبر: أنّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أثبت لعليّ عليه السلام جميعَ منازل هرون من موسى، بدليل أنه استثنى النُّبُوءةَ، وهو يدلُّ على الاستغراق «وَلاَ شَكَّ أَنَّ هٰرُونَ خَلِيفَتُهُ عَلَى قَوْمِهِ» لإجماع المسلمين على ذلك، ولقوله تعالى ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2] ولولا إستحقاقُهُ للخلافة وصلاحُهُ لها لم يكن ليستخلفه. ومن منازله الشركة في الأمر كما حكى الله تعالى عن موسى بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي. وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي. يَفْقَهُواْ قَوْلِي. وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي. هَٰرُونَ أَخِي. ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي. وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي. كَيْ

= المستدرك والطبراني والخطيب والعقيلي والشيرازي وابن النجار، وقال الحاكم النيسابوري: هذا حديث طويل في حدّ التواتر هذا وقد رواه عدد كبير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عليٌّ وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث وأم سلمة وأسماء بنت عميس وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من اثنتي عشرة طريقاً وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان. تمت من لوامع الأنوار، الجزء الأول صفحة ٩٨ ـ ٩٩.

(١) (ض) ما بين القوسين ساقط.

(٢) سورة الأعراف آية (١٤٢).

نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا . وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا . إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا . قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ . ﴾[1] ومن جملة منازل هٰرون من موسى عليهما السلام كونه أفضل أُمّته، فيجب أن تثبت جميع هذه المنازل لعلي عليه السلام، لأنَّ النّبيء صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثنها مع النُّـبُوءةِ، وإذا ثبت بهذا إستحقاقُ عليّ عليه السلام الخلافة والشركة في الأمر فهو[2] معنى الإمامة قطعاً لأنّا لا نعني[3] بقولنا: إمام إلاّ مالك التصرُّف فيجب أن يكون عليٌّ عليه السلام شريكاً له في ذلك وَأَوْلَى بالتصرُّف في الأُمَّةِ بعد النبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّ الإستحقاقَ قد كان ثابتاً له بما قدّمنا في وقت النبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم وبقي نفاذُ التصرُّف موقوفاً إلى وفاة النبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع أنّه لم يكن لأحدٍ من الأمَّة تصرُّف في هذه الأُمور التي قدّمنا ذكرها في حياة النبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم فصح بذلك إمامةُ عليّ عليه السلام. فإن قيل: هذا إنّما يستقيم لو عاش هٰرونُ بعد موسى، فأمّا وهو مات قبله فلا يصحّ؟ قلنا: نحن نعلم قطعاً أنّه لو عاش بعده لكان خليفته[4] فالمنزلةُ ثابتةٌ له قطعاً، وبطلانُها بعارض الموت لا يقدح في ذلك «فَثَبَتَ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أي: كونُهُ خليفةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم» بِلاَ فَصْلٍ.

الدّليلُ الرّابعُ على إمامته: إجماعُ أهل البيت عليهم السلام على أنّه الإمامُ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماعُهُم حُجّةٌ كما ثبت في موضعه.

---

(١) سورة طه آية (٢٥ ـ ٣٦).

(٢) (أ) وهو، (ت) وهي.

(٣) (أ) فإنّا لا نعني.

(٤) (أ) خليفةَ.

الدَّليلُ الخامسُ على إمامته: عليه السلام: ما ثبت[1] أنّه أفضلُ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وباقي الصحابة مَفْضُولُونَ، وإمامةُ المفضول لا تصحُّ. قال بعضُ أصحابنا: لكن هذا لا يدل على إمامته بل على بطلان إمامة مَنْ سواه فقط.

ومن مشهور فضائله: فضيلة القرابة، وفضيلة النّجابة، وفضيلة طِيبِ المنشإِ، وفضيلة السَّبْقِ، وفضيلة العلم، وفضيلة الصَّبر، وفضيلة الصِّدق والوفاءِ، وفضيلة التّخصيص بالكرامات ألْمُنَبِّهةِ على عُلُوِّ منزلته عند الله سبحانه.

أَمّا فضيلةُ القرابة: فلأنّه ابنُ عمِّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لأبيهِ وأُمِّهِ وشاهدُ ذلك قول أبي طالب:

إِنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا ثقَة　　عِنْدَ شِدَادِ الأُمُورِ وَالْكُرَبِ
لاَ تَخْذُلاَ وَانْصُرَا ابْنَ عَمِّكُمَا　　أَخِي لأِمِّي مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَبِي

ولذلك فإنّه عليه السلام لمّا علم بإحتجاج قُرَيشٍ على الأنصار بِالْقُرْبَى قال: ٱحتجُّوا بالشَّجرة، وأضاعوا الثّمرة وقال في معنى ذلك:

فإِنْ[2] كُنْتَ بِالشُّورى مَلَكْتَ أُمُورَهُمْ　　فَكَيْفَ تَلِيهَا وَالْمُشِيرُونَ غُيَّبُ
وَإِنْ كُنْتَ بِالْقُربَى حَجَجْتَ خَصِيمَهُمْ　　فَغَيْرُكَ أَوْلَى بِالنَّبِيءِ وَأَقْرَبُ

وأمّا فضيلةُ النّجابة: فلأنَّ نسبه هو نسبُ النّبيء صلى الله عليه وآله وسلم، لم يفرق بينهما من الأُمّهات إلاّ فاطمة بنت أسد بن هاشم، أمُّ عليّ عليه السلام، وفضائلها مشهورةٌ وممّا يُؤَيِّدُ ذلك: حكاية الحاكم رحمه الله تعالى في كتابه (تنبيه

---

(١) قوله: ما ثبت: (ما) مصدرية وهي تسبك مع ما بعدها بمصدر، والتقدير: الدليل الخامس على إمامته عليه السلام: ثبوت أنه أفضل الناس تمت.

(٢) (ض) وإن كُنْتَ.

الغافلين) عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله تعالى خلق روحي وروح علي قبل أنْ يخلق آدم عليه السلام بما شاءَ الله فلمّا خلق آدم عليه السلام أَودع أَرواحنا صُلْبَهُ فلم يزل ينقلها من صُلْبٍ طاهرٍ إلى رَحِمٍ طاهرٍ، لم يصبها دنسُ الشِّرك، ولا عهر الجاهليّة حتى أقرّها في صُلْبِ عبد المطلب ثم أخرجها من صلبه فقسمها قسمين فجعل رُوحِي في صُلْبِ عَبْد الله ورُوحَ عَلِيٍّ في صُلْبِ أبي طالب. فعليٌّ مِنّي، وَأنَا مِنْ عَلِيٍّ، نَفْسُهُ كنفسي، وطَاعَتُهُ كطاعتي، لا يُحبُّنِي مَنْ يُبْغِضُهُ وَلاَ يَبْغَضُنِي مَنْ يُحِبُّه».

وأمّا فضيلة طِيب المنشإ: فلأنَّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كَفَلَهُ، وَآوَاهُ، وَأَدَّبَهُ، وَرَبَّاهُ. فلم يسجد عليه السلام لصنمٍ ولم يقع في مَأْثمٍ، وقد بيّن ذلك عليه السلام في بعض خُطبه المذكورة في نهج البلاغة فقال: (وقد علمتم موضعي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقرابة القريبة، والمزيّة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا وليدٌ يضمُّني إلى صدره، ويكتنفني[1] في فراشه، ويمسّني جسده، ويشمني عرقه، وكان يمضع الشيءَ ثم يلقمنيه، وما وجد لي كذبةً في قولٍ، ولا خطلةً في فعلٍ.

وأمّا فضيلةُ السّبق: فلأنه عليه السلام أولُّ ذَكَرٍ آمَنَ بالنبيء صلى الله عليه وآله وسلم، وصَلّى معه، وله مع فضيلة السبق، فضيلةُ العصمة، وفضيلة إيتَاءِ الحكمة في حال صغره ومن شعره في معنى ذلك:

سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلاَمِ طُرًّا ... غُلاَماً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

وَآتَانِي وَلاَيَتَهُ عَلَيْكُمْ ... رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ

---

(١) (ض) ويكنفني.

وأمّا فضيلةُ العلم: فلأنّه عليه السلام وارثُ علم النبيء صلى الله عليه وآله وسلم، والمخصوص بمكنون سِرِّهِ ولذلك قال النبيء صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» وكان كل الصحابة محتاجين إلى علمه، ولم يكن مُحتاجاً إلى علم أحدٍ منهم، وممّا يُؤَيِّدُهُ ذلك حكاية الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ عنه عليه السلام في كتاب (تنبيه الغافلين) أنه قال: (لو ثُنِيَتْ[1] لِي الوسادةُ ثم جلستُ عليها لقضيتُ بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم، واللّهِ ما من آيةٍ نزلت في بَرٍّ ولا بحرٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا سهلٍ ولا جبلٍ ولا ليلٍ ولا نهارٍ إلاّ وأنا أعلم متى نزلت وفي أيِّ شيءٍ نزلت، وما من رجل من قريش جرت عليه المواسي[2] إلاّ وأنا أعلم أيَّ آيةٍ نزلت فيه تَسُوقُهُ إلى جنّةٍ أو نارٍ).

وأمّا فضيلة الصبر: فلأنه ذكر في كتاب (المحن)[3] أنّ الله سبحانه ابتلى صبره في أربعة عشر موطناً: سبعة في حياة النبيء صلى الله عليه وآله وسلم وسبعة بعد وفاته، وجملة ذلك أنه بُلِيَ من المحن بما لم يُبْلَ به غيرُهُ من الصحابة، وظهر من صبره عليها ما لم يظهر من غيره مثله على ما هو دونها، وذلك منذ مبيته على فراش النبيء صلى الله عليه وآله وسلم مُوَطِّناً نَفْسَهَ[4] على الصّبر للقتل، إلى ما كان من صبره في مواطن الزّحف التي تَزِلُّ فيها الأقدام، وتبلغ القلوبُ الحناجر، إلى ما كان من صبره على ما أُبْتُلِيَ به من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

---

(١) (ث) كُسرت.

(٢) أي: الحدائد تمت وفي (ن) المُوسَى.

(٣) هو للحاكم تمت.

(٤) (ت) موطّناً لنفسه.

وإجماع أكثر الصحابة في ذلك الحال على استغنام الفرصة في أخذ حقِّه والإستيْثار بالأمر دونه. وعِظَمُ الصّبر على قدر عِظَمِ البلوى، وعِظَمُ البلوى على قدر عِظَمِ حَالِ الْمُبْتَلَى، وقد مدح اللّه سبحانه الصّابرين، وجعل من ثواب بعضهم إستحقاق الإمامة فقال سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[1].

وأمّا فضيلةُ الصّدق والوفاءِ: فلأنه عليه السلام لم ينكث عهداً ولم يُخْلِفْ مَوْعِداً؛ وَشَاهِدُهُ في ذلك قول الله سبحانه: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾[2] ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾[3] وهو علي عليه السلام، وقوله سبحانه: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[4].

وأمّا فضيلةُ التخصيص بالكرامات المُنبِّهة على عُلُوِّ مرتبته عند الله تعالى فهي أكثر من أن تُحصى، كما قد نظم ذلك الإمام المنصور بالله ـ عليه السلام ـ في شعره الذي يقول فيه:

رُدَّتْ لَـهُ شمْـسُ الضُّحَـى وَرَدُّهَـا ... مِـنْ أَعْظَـمِ الآيَـاتِ وَالْفَضَـائِـلِ[5]

وَلَـوْ عَـدَدْتَّ مَـا قَضَيْـتَ حَقَّـهُ ... وَمَـنْ يعُـدُّ حَـبَّ رَمْـلٍ هَـائِـلِ

وَصُـرِفَـتْ عَنْـهُ لِغَيْـرِ مُـوجِـبٍ ... بَـلْ لِهَنَـاتٍ قَبْـلُ أَوْ دَغَـائِـلِ

ومن الأخبار الدّالة على فضائله ـ عليه السلام ـ وإمامته ما رُوي بالسند

---

(١) سورة السجدة آية (٢٤).

(٢) قيل: حمزة وجعفر رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأحزاب آية (٢٣).

(٤) سورة الإنسان آية (٧).

(٥) (ض) من أكبر الآيات والفضائل.

الصحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالكعبة إذ بدت رُمّانَةٌ فاخضر المسجدُ لحُسْنِ خضرتها، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مضى في طوافه، فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوافه صلّى في المقام ركعتين، ثم فلق الرُّمانة كأنها قُدّتْ فأكل نصفاً ثم ناول عليًّا عليه السلام نصفاً فأكلا منها فزنخت أشداقُهُما(١) لعذوبتها ثم التفتَ إلى أصحابه فقال: «إنَّ هَذا قَطْفٌ مِنْ قُطُوفِ الْجَنَّةِ وَلاَ يَأْكُلُهُ إلاَّ نَبِيءٌ أوْ وَصِيُّ نبيءٍ ولولا ذلك لأطعمناكم» ومن ذلك ما روي بالسندِ الصحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ آذى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي إنَّ عَلِيًّا أَوَّلُكُمْ إِيماناً وَأَوْفَاكُمْ بِعَهْدِ اللَّهِ، يأَيُّها النَّاسُ: مَنْ آذى عَلِيًّا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: وإن شهد أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّك مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا جَابِرُ: كَلِمَةٌ يَحْتَجِزُونَ بِهَا أَنْ تُسْفَكَ دِمَاؤُهُمْ وَأَموالُهُمْ وَأَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» ومن ذلك ما رُوي بالسند الصحيح إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر: «إِمضيا إلى عليّ يحدثكما ما كان منه في ليلته وأنا على أثركما قال أنس: فمضيا ومضيتُ معهما، فاستأذن أبو بكر وعمر على علي عليه السلام فخرج إليهما فقال: يا أبا بكر حدث شيءٌ؟ قال: لا وما حدث إلاّ خير، قال لي النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم ولعمر إِمضيا إلى علي يحدثكما ما كان منه في ليلته، وجاءَ النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حدثهما ما كان منك في ليلتك؟ فقال: أَستحيي يا رسول الله! فقال: حدثهما فإنّ الله لا يستحيي من الحق،

---

(١) (ض) فَزَنَخَتْ أَشْدَاقُهُمَا، بالزّا المهملة والحا المهملة، وفي (ض) فَرَنَخَتْ أشداقهما بالرّا المهملة والنون والخا المعجمة. انتهى.

فقال علي: أردتُ الماءَ للطهور وأصبحت جنباً وخفت أن تفوتني الصلاة، فوجهتُ الحسن في طريقٍ، والحسين في طريقٍ في طلب الماءِ، فأبطيا عليّ فأحزنني ذلك فرأيت السقف قد انشقّ فنزل عليّ منه سطل مغطًّى بمنديل فلمّا صار في الأرض نحّيتُ المنديل عنه وإذا فيه ماءٌ، فتطهرتُ للصلاة، واغتسلت، وصليت، ثم ارتفع السطل والمنديل، وَالْتَأَمَ السّقفُ، فقال النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم: أمّا السطل فمن الجنة، وأمّا الماءُ فمن نهر الكوثر، وأمّا المنديل فمن إستبرق الجنةَ، مَنْ مثلك يا عليُّ، جبريلُ يخدمك في ليلتك» وروي بالسند الصحيح إلى أنس بن مالك قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بساطٌ من خندف[1] فقال لي: يا أنس «أُبسطه فبسطته ثم قال لي: أُدع العشرة فدعوتهم فلمّا دخلوا أمرهم النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم بالجلوس على البساط ثم دعا عليًّا فناجاه طويلاً ثم رجع فجلس على البساط ثم قال: يا ريح إِحملينا فحملتنا الريح فإذا البساط يدفُّ بنا دفًّا ثم قال يا ريح ضعينا ثم قال: أتدرون في أي مكان أنتم؟ قلنا: لا، قال: هذا موضع أصحاب الكهف والرقيم، قوموا فسلموا على إخوانكم، قال: فقمنا رجلاً رجلاً فسلّمنا عليهم فلم يردُّوا علينا، فقام علي بن أبي طالب فقال: السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. فقال أنس فقلت: ما بالهم ردُّوا عليك السلام ولم يردُّوا علينا؟ فقال لهم: ما لكم لا تردُّوا على إخواني؟ فقالوا: إنّا معاشر الصديقين لا نكلم بعد الموت إلاّ نبيًّا أو وصيًّا ثم قال: يا ريح إِحملينا فحملتنا تدفُّ بنا دفًّا ثم قال ياريح ضعينا فوضعتنا فإذا نحن بالحرّة قال فقال علي عليه السلام: ندرك النبيء صلى الله عليه وآله وسلم في آخر

---

(١) في مناقب ابن المغازلي، أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بساطٌ من بَهَنْدِف. قال في الحاشية: بهندف، بلدٌ بآخر النّهروان يقع ما بين (باداريا) و (واسط) تمت.

ركعة، وطوينا وأَتينا وإذا النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم في آخر ركعة يقرأ[1]: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾[2]. وروي عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أحبّ أن يتمسك[3] بالقضيب الياقوت الأحمر الذي غرسه الله في جنة عدنٍ، فليتمسك[4] بحب علي بن أبي طالب» وروي عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تختّموا بالعقيق فإنه أوّلُ حجرٍ شهد لِلَّهِ تعالى بالوحدانيّة، ولي بالنُّبوءَة، ولعليّ بالوصيّة، ولولديه بالإمامة، ولشيعته بالجنّة» وروي بالإسناد الصحيح إلى أنس بن مالك أنّه قال: إِنقضَّ كوكبٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أُنظروا إلى هذا الكوكب فأيُّكم وقع في داره فهو الخليفة من بعدي قالوا: فوجدناه قد انقضّ في دار علي بن أبي طالب عليه السلام فنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾[5]. وروي عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «إِنّما مثل عليٍّ في هذه الأُمّة كمثل الوالد» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنّما مثل عليّ في هذه الأُمّة كمثل قل هو الله أَحد في القرآن» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يدخل الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ثم التفتَ إلى علي عليه السلام فقال: هم شيعتك وأنت إِمَامُهُمْ» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لو أنّ الغياض أقلامٌ[6] والبحر مداد،

(١) (ث) يقرأ في آخر ركعةٍ.
(٢) سورة الكهف آية (٩).
(٣) (أ، ب) يستمسك.
(٤) (ض) فليستمسك.
(٥) سورة النّجم آية (١ ـ ٢).
(٦) الغياض جمعُ غَيْضَةٍ: الموضع الكثير الشجر والماء، والشجر الكثير الملتف وإن لم يكن ماء تمت قاموس.

والجن كتّاب، والإنس حسّاب، ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب» ولنقتصر على هذا القدر الذي هو قطرة من مطرة ومجّة من لجة مما يدل على أن عليًّا أفضل الأُمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه أَولى الخلق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(١) ولعمري إنّ الأمر في ذلك واضحٌ كضوء المصباح بل كفلق الصّباح، ولا يجد المخالف عشر المعشار في أئمته الذين ادّعى فضلهم وإمامتهم، ممّا جاءَ في أمير المؤمنين عليه السلام، ولكن تعامى وتجاهل وضل عن سواءِ السبيل وأَضل:

وليس يصح في الأَفهام شيءٌ ... إذا احتاج النهار إلى دليل

ولكن الأَمر كما قيل:

لهوَى النفوس سريرة لا تعلم ... كم حار فيه عالم متكلم

«تنبيهٌ»

لا بأس بذكر شُبَهِ المخالفين، والردّ عليها، وحكم من تقدّم عليًّا في الإمامة، وحكم من أحربه، وحكم من توقّف في إمامته؛ لأنّ هذه المسألة ممّا يحسُن فيها التّقرير لِمَا فيها من كثرة الشِّقاق بين الأُمّة فنقول: احتجَّ من قال(٢) بأنّ النص في أبي بكر جليٌّ بأَنه صلى الله عليه وآله وسلم نصّ على إمامته نصًّا جليًّا.

والجوابُ: أنّ هذا النص إن كان آحاديًّا لم يصح التعلُّق به في هذه المسألة لأنها قطعيَّةٌ، وإن كان متواتراً وجب أنْ يكون معلوماً ظاهراً لكل من يلزمه فرض الإمامة، لأنّ التكليف متى تعلّق بشيءٍ وجب أن تكون طريقه معلومةً على الحدّ

---

(١) سورة قَ آية (٣٧).

(٢) (ض) من يقول.

الذي يتناوله التّكليفُ، وإلاّ كان تكليفاً بما لا يُعلم وهو قبيحٌ، ولا شُبهةَ أنّ فرض الإمامة عَامٌّ لكل المكلفين. واحتج من قال بالنص الخفي على إمامة أبي بكر بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾(١) قالوا والدّاعي لهم أبو بكر لأنه أوّلُ من دعا إلى القتال بعد موت النبيء صلى الله عليه وآله وسلم فإنه دعا إلى قتال أهل الرِّدة، ولا يجوز أن يكون النّبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم هو الدّاعي(٢) لأنه قد قال تعالى: ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾(٣) **الجواب**: من وجهين(٤) **أحدهما**: أنه لا طريق إلى أنّ المراد بالآية أبو بكر بل المرادُ بها النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم وهو دُعَاؤُه إلى قتال هَوَازِن، ولكن لم يخرجوا معه، والآية لم تمنع إلاّ من الخروج معه، لا من الدُّعاءِ وقيل: المرادُ بها عليٌّ عليه السلام في دعائه إلى أهل الجمل وصفين والنهروان. **الثاني**: أنه ليس في الآية ما يدل على ما ذكروه، ولو سلّمنا لهم أنها في أبي بكر إذ ليس فيها إلاّ أنّهم يُدْعَوْنَ وهو يَدْعُو وهذا لا يقضي(٥) بكون الدّاعي إماماً. لا يقال في الآية مدحٌ له، ولا مدح إلاّ على أَمرٍ له صفةٌ زائدةٌ على حُسْنِهِ. وأيضاً: فتوعَّدهم على التَّخلُّف وهو لا يكون إلاّ لمن إجابة دعوته واجبة وهو معنى الإمامة، لأنّا نقول: هَبْ(٦) أنّ الأمر كذلك، والدُّعاءُ واجبٌ، والمدعو إليه واجبٌ، فإنَّ هذا لا يقتضي الإمامة، وذلك لأنّ قتال المشركين واجبٌ والدُّعاءُ إليه

---

(١) سورة الفتح آية (١٦).

(٢) (ت) هو الدّاعي لهم.

(٣) سورة التوبة آية (٨٣).

(٤) (ن) من جهتين.

(٥) (ض) لا يقتضي.

(٦) أي: أُفرض وقدِّر تمت.

واجبٌ خصوصاً إذا قصدوا ديار المسلمين. وتعلّقوا أيضاً بما رُوي عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أمر أبا بكر في حال مرضه أن يَؤُمَّ بالنّاس[1] في الصلاة وقالوا إنّ هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم تنبيهٌ[2] على تقدُّمه في الإمامة.

الجواب: أنه لا يصحّ التعلُّق بهذا الخبر من وجوهٍ: **أحدها**: أنّه لم يصح أمرُ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وإنما كان الأمرُ من عائشة. **الثاني**: أنّه وإن صحّ أنّه صلى الله عليه وآله وسلم الآمِرُ فهو خبرٌ آحاديٌّ ومسألتنا قطعيّة. **الثالث**: أنه لا يصح قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصُّغرى لأنّ إمامة الصّلاة تصح ممّن لا تصح إمامته؛ كالأَعمى، والمملوك، وولد الزّنا. **الرّابع**: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قدّم غير أبي بكر للصلاة، فإنّه قدَّم عبد الرحمن، وابن أُم مكتوم. إحتجَّ من قال بأنّ طريق إمامة أبي بكر العقدُ والإختيارُ ـ وذلك هو طريقُ الإمامة بزعمهم مطلقاً ـ بالإجماع من الصّحابة على إمامة أبي بكر سيّما في آخر الأمر فإنه قد بايعه[3] سائرُ الأنصار والمهاجرين، وفي أوّل الأمر كان النّاس بين راضٍ بها مُبَايعٍ، وساكتٍ سُكُوتَ رِضًى فلو لم يكن إماماً لكان المُبايعُ مُخطئاً والسّاكتُ عن النّكير مُخطئاً والرّاضي مُخطئاً، وفي هذا إجماعُ الأُمَّةِ على الخطاءِ؟

الجواب:[4] أنَّا قد بيّنا بالدليل القطعي أنّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليٌّ عليه السلام فلو صحّ هذا الإجماع لأدّى إلى تناقض الأدلَّة على غير وجه النّسخ وذلك لا يصحُّ. ثم أنّا نقول: لا يصح الإجماعُ إلاّ حيث لم

---

(١) (ب) يؤُم الناس.

(٢) (ض) وقالوا هذا منه تنبيه(ي) قالوا هذا منه تنبيه.

(٣) (ب) تابعه.

(٤) (س، ي) والجواب.

يُعتد بأكابر الصّحابة الذين رأسُهُم عليٌّ عليه السلام، فإنّ المنقولَ عنهم، والمعروفَ من حالهم ـ عند من له أدْنَى بحثٍ في السِّيَرِ والتّواريخ ـ المنازعةُ والإختلافُ الشّديد، هذا عليٌّ عليه السلام فإنه لمّا قال له العباسُ بن عبد المطلب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُمْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ، فيقول النّاسُ عَمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَايَعَ ابْنَ أَخيه فلا يختلف إثنان فقال عليه السلام: (لو كان أخي جعفر، وعمي حمزة حَيَّيْنِ لفعلتُ). ورُوي أنّه عليه السلام قال في جوابه لمعاوية: (وزعمتَ أنّي لكل الخلفاءِ حسدتُ[١] وعلى كلهم بغيتُ، فإن يكن ذلك كذلك فليس الجناية عليك فيكون العذرُ فيها إليك. وقلت إنّي كُنْتُ أُقَادُ كما يُقاد الجمل المخشوشُ[٢] حتى أُبايع فلعمرُ الله[٣] لقد أردتَّ أنْ تَذُمَّ فمدحتَ، وأن تفضحَ فافتضحتَ، وما على المسلم من غضاضةٍ في أن يكون مظلوماً، ما لم يكن شَاكًّا في دينه، ولا مُرْتَاباً في يقينه، هذه حجة إلى غيرك قَصْدُهَا، ولكنّي أطلقتُ لك بقدرِ ما سَنَحَ من ذلك) وقال عليه السلام: (لَوْلاَ حُضُورُ الْحَاضِرِ وَوُجُوبِ الْحُجَّةِ لِوُجُودِ النَّاصِرِ[٤] لأَلقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوّلِهَا) قال هذا لما طُولِبَ بالبيعة بعد قتل عثمان. وقال عليه السلام في خطبته المعروفة بالشقشقية (أمّا واللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا ابن أبي قحافة[٥] وإنه

---

(١) (ب) وزعمتَ أَنّني لكل الخلفاء حسدتُ.

(٢) الجمل المخشوش هو الذي جُعل في أنفه الخشاش بكسر الخآء وهو ما يُدخل في عظم أنف البعير من خشبٍ لينقاد تمت قاموس وصحاح.

(٣) (ض) ولعمر الله.

(٤) (ت) بوجود الناصر.

(٥) في نهج البلاغة: أمّا والله لقد تقمّصها فلانٌ. قال في الحاشية: الضّمير يرجع إلى الخلافة، وفلانٌ كناية عن أبي بكر تمت.

ليعلم أنّ محلي منها محل القطب من الرّحى ينحدر عنّي السيل ولا يَرْقَى إِليَّ الطير فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقت أَرْتَئي بين أن أَصُول بيدٍ جَذَّاءَ أو أصبر على طخيةٍ عمياءَ يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه، فرأيت أنَّ الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذًى وفي الحلق شجاً، أرى تُراثي نهباً، حتى مضى الأوّل لسبيله فأدلى بها إلى فلانٍ بعدهُ، فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته[1] إلى آخر ما ذكره عليه السلام) وروى عامر بن واثلة قال: كنتُ على باب السّقيفة يوم الشُّورى إذ دخل عليٌّ عليه السلام، وأهل الشُّورى، وحضرهم عبد الله بن عمر فسمعتُ عليًّا يقول: بايع الناسُ أبا بكرٍ فسمعتُ وأطعتُ، وبايعوا عمر فسمعتُ وأطعتُ وتريدون المُبايعةَ لعثمان، فإذاً أسمعُ وأطيعُ، ولكنِّي محتجٌّ عليكم: أُنْشِدُكُمُ اللهُ هَلْ فيكُمْ أَحَدٌ آخَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم غَيْرِي؟ قَالُوا اللَّهُمَّ لاَ، قَالَ أُنشدكم الله هَلْ فيكُمْ مِنْ أحَدٍ لَهُ أَخٌ كَأَخِي جَعْفَر لَهُ جَنَاحَانِ أَخْضَرَانِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ غَيْرِي؟ قَالُوا اللَّهُمَّ لاَ قَالَ: أنشدكم بالله هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَهُ عَمٌّ كَعَمِّي حَمْزَة سَيِّد الشُّهَدَاءِ؟ قالوا: اللَّهم لا، قال: أُنشدكم الله هل فيكم أَحد له زوجة كزوجتي فاطمة سيدة نساءِ أهل الجنة؟ قالوا: اللَّهم لا، قال أُنشدكم الله هل فيكم من له سِبطان كسبطيَّ: الحسن والحسين سيديْ شباب أَهل الجنة إلاّ ابنيْ الخالة[2] قالوا: اللَّهم لا، قال: أُنشدكم الله وبحقّ نبيّكم هل فيكم أَحد وحّد اللَّه تعالى قبلي؟ قالوا: اللَّهم لا نعلمه، قال: أُنشدكم الله هل فيكم من أَحدٍ صلّى إلى القبلتينِ غيري؟ قالوا: اللَّهم لا، قال أُنشدكم الله هل فيكم من أَحدٍ وَلِيَ غسل

---

(١) (ت) إذ أدْلَى بها إلى آخر بعد وفاته.

(٢) يعني: عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريّا عليهما السلام تمت.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِالرَّوْحِ والرّيحان مع الملائكة المقرّبين غيري؟ قالوا: اللّهم لا، قال: أُنشدكم الله هل فيكم من أَحدٍ قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «إغسلني أنت فإنه لا يرى أَحدٌ شيئاً من عورتي إلاّ عَمِيَ، غَيْرُكَ يا عليُّ»؟ قالوا: اللّهم لا قال أُنشدكم الله هل فيكم مَنْ أَمر اللَّهُ بمودّته حيث يقول: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] غيري؟ قالوا: اللّهم لا، قال: أُنشدكم الله هل فيكم من لم يسد بابه حين أَمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسد الأَبواب إلى المسجد غيري؟ قالوا: اللّهم لا، ولمّا قلتم للنبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم: سددتَّ أَبوابنا وأَخرجتنا من المسجد وتركت عليًّا قال: «ما أنا أَخرجتكم، ولا سددتُّ أَبوابكم، ولا تركتُ عليًّا، ولكنِ الله أَمرني بإِخراجكم، وتَرْكِ علي»؟ قالوا: اللّهم لا. إلى غير ذلك مما احتج به ـ عليه السلام ـ عليهم وأوردهُ بياناً لإمامته وفضله[2] ثم قال: (اللّهُمَّ اعلم واشهد، وكفى بِاللَّهِ شهيداً بيني وبينكم. أسمعُ، وأطيعُ، وأصبرُ، حتّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ، شأنكم فاصنعوا ما بَدَا لكم. ثم قال هذه الأبيات:

محمـد النبـيءُ أخـي وصهـري ... وحمـزة سيـد الشهـداءِ عمّـي

وجعفـر الـذي يضحـي ويمسـي ... يطيـر مـع المـلائكـة ابـن أُمّـي

وبنـت محمـد سكنـي وعِـرسـي ... مسـوطٌ لحمهـا بـدمـي ولحمـي[3]

---

(١) سورة الشورى آية (٢٣).

(٢) (ت) ممّا احتجّ به عليه السلام وأورده بياناً لإمامته وفضله، (ص، ش) ممّا احتجّ به عليهم وأوردهُ بياناً لإمامته وفضله، (ح، م) ممّا احتجّ به عليه السلام وأوردهُ عليهم بياناً.

(٣) السوط: الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنـاءٍ ثـم تضربهمـا بيـدك حتّى يختلطا، كالتسويط. والمقرعة لأنها تخلط اللحم بالدّم، جمع سياطٍ وأسواط. والمسوطُ: ما=

وسبطـا أحمـد إبنـايَ منهـا[1]	فمـن هـذا لـه سهـم كسهمـي
سبقتكـم إلـى الإسـلام طـرًّا	غـلامـاً مـا بلغـت أوان حلمـي
وآتـانـي ولايتـه عليكـم	رسـول اللّـه يـوم غـدير خـمٍّ
فـويـل ثـم ويـل ثـم ويـل	لمـن يلقـى الإلّـه غـداً بظلمـي

فهذا كلامه عليه السلام، وقد علمت أنه لا يصح دعوى الإجماع مع مخالفته، بل لا ينبغي مساواة كلام الناس جميعاً بقوله، فإنه يجب إطِّراحُ أقوالهم[2] وإعتمادُ قَوْلِـهِ لأنّ قوله حُجَّةٌ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ. عَلِيٌّ مَعَ الْقُرآنِ، وَالْقُرآنُ مَعَ عَلِيٍّ» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمّار: «إِذَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَعَلِيٌّ وَادِياً فَعَلَيْكَ بِعَلِيٍّ وَخَلِّ عَنِ النَّاسِ» أو كما قال. ولأنه معصومٌ مع ذلك. وقد نُقِلَ بالسند الصّحيح: مُخالفةُ غيره، فإنه لمّا بُويعَ لأبي بكرٍ حمل النّاسَ عُمَرُ على ذلك طوعاً وكرهاً، حتى أفضت الحالُ إلى أُمورٍ شنيعةٍ، فمن ذلك: كَسْرُ سيف الزُّبير بن العوّام، وَاسْتُخِفَّ بسلمان، وضُرِبَ عمارُ بنُ ياسرٍ، وأُسقط سعد بن عبادة من مرتبته حتى قال قائلهم: قتلتم سعداً فقال عمر قتله الله فإنه منافق، وأخذ عمر سيفه واعترض به صخرةً فقطعهُ[3] وكذلك فإن المرويَّ أنّ عمر بن الخطاب قال لعلي عليه السلام:

= يخلط به من عصاً ونحوها كالمسواط، وأموالهم سُوَيْطَةٌ بينهم: مختلطة تمت قاموس. والسَّكْنُ بوزن الجفن: أهل الدّار، والسَّكَنُ بفتحتين كل ما سكنت إليه. والعِرسُ بالكسر: إمرأة الرّجُل والجمع أعراس تمت.

(١) (ت) ولداي منها.

(٢) (ض) طرح أقوالهم.

(٣) (ض) وأخذ عمر سيف الزُّبير واعترض به صخرةً فقطعه، (ب) فاعترض به صخرة فقطعه.

بايع لأبي بكر قال: فإن لّم قال ضربنا عنقك، وكذلك فإن المرويّ عن أبي بكر أنه قال لسعد بن عُبَادَةَ: لئن نزعتَ يداً من طاعةٍ أو فرّقتَ بين جماعةٍ لأضربنّ الذي فيه عيناكَ. إلى غير ذلك من الأُمور الشنيعة. وكفى في بطلان دعوى الإجماع بما رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة قال: لمّا بُويع لأبي بكر وارتقى المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ممّن قعد عن بيعته إثنا عشر رجلاً: سِتّةٌ من المهاجرين، وستّةٌ من الأنصار، فكان من المهاجرين: خالد بن سعيد، وأبو ذر، وعمّار، والمقداد، وسلمان، وأُبَيّ بن كعب. وكان من الأنصار: قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي، وأبو الهيثم ابن التّيهان، وسهل بن حُنَيْفٍ، وأبو بُرْدَةَ الأسلمي، وخزيمة بن ثابت ذو الشّهادتينِ، وأبو أيّوب الأنصاري. فقال بعضُهم لبعضٍ: قوموا إلى هذا الرجل فأنزلوه من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال بعضُهم إنّ هذا الرجل اتّفقتْ عليه الأمّةُ، ولكن إنطلقوا بنا إلى صاحب هذا الأمر حتى نُشَاوره ونَسْتَطْلِع رأيه، فانطلق القومُ حتّى أتَوْا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا يا أمير المؤمنين: كُنّا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأينا هذا الرجل قد صعد مِنْبَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١] فأردنا أنْ ننزله عنه فكرهنا أن ننزله دونك، ونحن نعلم أنّ الحق لك فقال عليه السلام: (أَمّا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ مَا كُنْتُمْ إِلاَّ حَرْباً لَهُمْ وَمَا كُنْتُمْ إِلاَّ كَالْكُحْلِ فِي الْعَيْنِ، أَوْ كَالْمِلْحِ فِي الزَّادِ، وَقَدِ اتَّفَقَتْ هذِهِ الأُمَّةُ التّاركةُ قول نبيئها الذين باعوا آخرتهم بدنياهم، وقد شاورتُ في ذلك أهل بيتي فَأَبَوْا إِلاَّ السُّكوت لِمَا يعلمون[٢] من وَغَرِ صُدُورِ القوم وبُغْضِهِمْ

---

(١) (ت) قد صعد المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) (ص) لما علموا.

لأهل بيت مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن إنطلقوا إليه فأخبروه بما سمعتم من قول نبيئكم مُحمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تتركوا شبهةً من أمره ليكون ذلك أوْكَدَ في الحُجَّة[1] وأبلغَ في العقوبة إذا لقيَ اللَّهَ وقد عصاه وخالف أمر نبيئه صلى الله عليه وآله وسلم. فانطلق القوم في يوم جمعةٍ في وقت صلاة الظهر حتّى جَثَوْا حول منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأقبل أبو بكر فصعد الْمِنْبَرَ فقال المهاجرون للأنصار: قوموا فتكلّموا بما سمعتم من قول نبيئكم صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الأنصار للمهاجرين: بل أنتم قوموا فتقدَّموا فإن الله تعالى قدّمكم علينا في كتابه قال الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[2] وكان أوّل من تكلّم خالد بن سعيد، فقام قائماً على قَدَمَيْهِ وقال: معاشر المسلمين: أُنشدكم اللَّه، وبحقِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشهدون بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: «هذا خالد صِدِّيقُ قَوْمِهِ»؟ قالوا: بلى والله نشهد بذلك، فقال: يا معاشر المسلمين[3] فأنا أَشهد أَنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «عَلِيٌّ قَائِدُ الْبَرَرَةِ وَقَاتِلُ الْكَفَرَةِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالأَمْرِ بَعْدِي» ثمّ جَلَسَ. وقام من بعده أبو ذَرٍّ الغفاري فقال: يا معاشر الناس[4]: أُنشدكم بِاللَّهِ وبحقِّ رسوله تشهدون بأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا ذَرٍّ تَمُوتَ وَحْدَكَ. وَتُدْفَنُ وَحْدَكَ، وَتُحْشَرُ وَحْدَكَ، وَتُحَاسَبُ وَحْدَكَ، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَحْدَكَ يُكْرِمُ اللَّهُ سَبْعَةَ نَفَرٍ يَلُونَ غَسْلِكَ

---

(١) (ض) آكد في الحجة.

(٢) سورة التوبة آية (١١٧).

(٣) (ت) فقال يا معاشر الناس.

(٤) (ض) فقال: يا معشر الناس.

وَدَفْنِكَ»؟ قالوا: نشهد والله بذلك، قال: فأنا أشهد أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «عَلِيٌّ أَخِي وَابْنُ عَمِّي وَأَبُو سِبْطَيَّ وَالحُجَّةُ مِنْ بَعْدِي» ثم جلس. وقام من بعده سلمان الفارسي فقال: يا معشر المسلمين[1] فأنشدتكم بالله وبحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشهدون بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سلمانُ مِنَّا أَهل البيت» قالوا: بلى والله نشهد بذلك قال: فأنا أشهد أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «عَلِيٌّ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَالأَمِيرُ مِنْ بَعْدِي» ثم جلس. ثم قام من بعده المقداد بن الأسود الْكِنْدِي فقال: يا معشر المسلمين[2]: أَشهد أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ موسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيءَ بَعْدِي؛ فَالْفَائِزُ مَنْ تَوَلاَّهُ وَالْكَافِرُ مَنْ عَادَاهُ» ثم جلس. وقام من بعده عمّار بن ياسر فقال: يا معشر المسلمين أُنشدكم بالله وبحقّ رسوله ألستُم تشهدون أنّ النبيءَ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا آل ياسر أبْشِرُوا موعدكم الجنة وقال: عمَّارٌ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَمَّارٍ حَيْثَمَا دَارَ عَمَّارٌ دَارَ الْحَقُّ مَعَهُ. وقال: يا عمّارُ: تقتلُك الفِئَةُ الباغيةُ يكون آخِرُ زادك من الدنيا قعباً من لَبَنٍ»؟ فقالوا: بلى والله نشهد بذلك، ثم أَقْبَلَ بوجهه إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر ارجع عن ضَلْعِكَ، واقبر شرَّك، والزم منزلك، وأبكِ على خَطِيئَتِكَ ورُدَّ الأمر على من جعله اللّٰه له ورسولُهُ[3] ولا تركن إلى الدُّنيا فلا يغرنَّك من قريشٍ أوغادُها فعن قليلٍ ترتحل عن دنياك وما ربُّك بظلّامٍ للعبيد ثم جلس. وقام من بعده أُبَيْ بن كعب وقال: يا معشر

---

(١) (س) وقال يا معاشر المسلمين.

(٢) (ع) ثم قال يا معشر المسلمين، (ص) ثم قال: معشر المسلمين.

(٣) ورُدّ الأمر إلى من جعله الله له ورسولُهُ.

المسلمين: ألستم تشهدون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَقَى المنبر يوم غدير خُمٍّ وقام عليٌّ إلى جانبه وحَطّ يَدَهُ اليُمنى، وشَالاَ أيْدِيَهُمَا حتّى رُئيَ بياضُ آباطهما[1] ثم قال: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ مَنْ كُنْتُ نَبيَّـهُ فَهَذَا عَلِيٌّ وَلِيُّهُ ألاَ مَنْ كنتُ مَولاَهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرهُ واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ» ثم جلس. وقام من بعده قيس بن سعد بن عبادةَ فقال: يا أبا بكر: ألستَ تشهد أنّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم يوم كُنّا بين يديه فأقبل عليك بوجهه فقال[2]: «يا أبَا بَكْرٍ: مَنْ أحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أحَبَّنِي، وَمَنْ أبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أبْغَضَنِي، وَمَنْ أبْغَضَنِي فَقَدْ أبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أبْغَضَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقِيقاً عَلَى اللَّهِ أنْ يَكُبَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» فقال: بلى أشهد بذلك ثم قال: يا معشر المسلمين: أشهد أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَ عَلِيًّا» ثم جلس. وقام من بعده أبو الهيثم بن التَّيْهَان فقال: يا معاشر المسلمين ألستم تشهدون بأنّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم قال: «هذا ابن التَّيْهَانِ مَا كَذَّبَنِي مُنْذُ آمَنَ بِي، ولا نافقني منذ صدّقني»؟ قالوا: بلى نشهد بذلك قال: يا معشر المسلمين أشهد أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «عَلِيٌّ سَفِينَةٌ مَنْ رَكِبَها نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ (أو قال: فِي النَّارِ هَوَى) ثم جلس. وقام من بعده سهل بن حُنَيْفٍ فقال: معاشر المسلمين: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول: «عَلِيٌّ بَابُ حِطَّةَ مَنْ دَخَلَ مِنْهَا كَانَ آمِناً» ثم جلس. وقام من بعده أبو بُردة الأسلمي فقال: معاشر المسلمين: أشهد أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) (ث) إبطيهما.

(٢) (ث) وقال.

وسلم وهو يقول: «عليٌّ أخِي وَابْنُ عَمِّي وَحَامِلُ رَايَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي، أَلْمُؤْمِنُ مَنْ تَابَعَهُ وَالْكَافِرُ مَنْ خَالَفَهُ» ثم جلس. وقام من بعده خُزيمة بن ثابت ذُو الشّهادتينِ وقال: يا معاشر المسلمين أَلستم تشهدون بأنّ النبيءَ صلى الله عليه وآله وسلم قَبِلَ شهادتي وَحْدِي ولم يزد معي غيري؟ قالوا: بلى نشهد بذلك فقال: إِني أشهد[1] أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول[2]: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ، وَمُحَمَّداً نَبِيُّكُمْ، وَالْقُرْآنَ إِمَامُكُمْ، وَالإِسْلاَمَ دِينُكُمْ، وَعَلِيًّا هَادِيكُمْ فَوَالَى اللَّهُ مَنْ وَالاَهُ وَعَادَى مَن عَادَاهُ» ثم جلس. وقام من بعده أبو أيّوب الأنصاري فقال: يا أَبا بكر أَلَسْتَ تذكر هذه الآية يوم أُنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[3] فقمت أنت وصاحبك فقبّلتُما بين كتفيْ علي[4] وقلتما: أصبحتَ واللَّهِ مولانا ومولى كل مؤْمِنٍ ومؤْمنةٍ؟ فقال: بلى قد كان ذلك[5] فقال: أشهد[6] أَنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «عَلِيٌّ عَيْنُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وِلاَيَتُهُ الصِّراطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى الأُمَّة بَعْدِي». فلمّا سمع أبو بكر ذلك نزل عن المنبر ودخل منزله فمكث لا يخرج إلى الناس ثلاثة أيّامٍ فلمّا أن كان في اليوم الرابع[7] أتاهُ عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى حذيفة، والأشعث بن قيس، وأبو موسى الأشعري، وقنفذ مولى عمر، مع كُلِّ

---

(١) (ب) فإنّي أشهد.

(٢) (ض) وهو يقول.

(٣) سورة المائدة آية (٥٥).

(٤) (ض) بين كتفيه.

(٥) (ت، ش) فقال قد كان كذلك.

(٦) (ش) فقال فإني أشهد، (ض) فقال: إني أشهد.

(٧) (ض) فلمّا كان في اليوم الرابع، (ن) فلمّا أن كان اليوم الرابع.

رجلٍ منهم عشرة رجالٍ شاهرين أَسيافهم حتّى أخرجوه من منزله، وعَلاَ الْمِنْبَرَ فخطب، وجعلوا يَدُورُونَ في المدينة وهم يقولون: واللَّهِ لئن عاد أحدٌ إلى مثل ما تكلّم به بالأمس لَنَعْلُوَنَّهُ بأسيافنا، فأمسك القومُ للقوم عند ذلك، ولم يردُّوا جواباً. فهذا ما حُكي عنهم. وهل تصح دعوى الإجماع مع صدور ذلك من هؤلاءِ؟ هذا باطلٌ. ومتى قيل: هذه الرّوايات آحادية قلنا: كل من روى الإجماع على البيعة التي تدَّعونها يَرْوِي هذه الأخبار فما أَجبتم فهو جوابنا. قالوا: وقع الخلاف في الإبتداءِ ثم وقع الإجماع بعد ذلك؟ **قلنا**: إذا سلّمتم[1] وقوع الإختلاف في الإبتداءِ فعلى مُدَّعي الإتّفاق بعد ذلك إِيرادُ الدَّلاَلَةِ القاطعة بالاتّفاق، ثم إِنّا نقول للمخالف: أخبرنا عن إمامة أبي بكر حال الخلاف، هل هي صحيحةٌ أَو غيرُ صحيحةٍ؟ إن قال: صحيحة قلنا: كيف تصح مع الخلاف، وإن قال باطلة قلنا يلزمك[2] إستمرار البُطلانِ، لأنّ من قال ببطلانها في إبتداءِ الأمر قال بذلك[3] في إنتهائِهِ إذ لا قائل بالفصل بينهما. قالوا: بايع عليٌّ أبا بكر؟ قيل: بعد نصف سنة، وقيل: غير ذلك؟ **قلنا**: العِترةُ مجمعةٌ على أنّه عليه السلام ما بايع أبا بكرٍ بيعةَ عهدٍ وَرِضىً، وإجماعُهُم حُجَّةٌ، وأكثرُ أهل البيت ينفي وقوعها، ومن ذكرها فعلى وجه الإكراه[4] لما روي أنَّه أَتى مُلَبَّباً، وقيل في عنقه حبل، وتوعّدوه بالقتل، وقيل له إن لّم تُبايع ضربنا عنقك، مع قوله: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وذلك ممّا لا إعتبار به[5] فكأنّها

---

(١) (ض) قلنا: إن سلّمتم.

(٢) (ب) فيلزمك.

(٣) (أ) قال كذلك.

(٤) يعني أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بايع مكرهاً تمت.

(٥) (ب) ممّا لا إعتداد به.

لم تكن لو صحّ وقوعها. قالوا: مسألةُ الإمامةِ، مسألةٌ إجتهاديّةٌ فكل[1] مجتهدٍ فيها مصيبٌ، وهذا الإيراد للحشوية ومن جرى مجراهم؟ **قلنا**: هي بمعزل عن الظنّ لأنّ طريق وجوبها، وثبوتها، وطريق شروطها، وما لا تتم إلاَّ به، إنّما هي قطعيّاتٌ فلا طريق إلى الإجتهاد إليها[2]. أمّا طريقُ وجوبها: فهو إجماعُ الصّحابة المعلوم وقد مَرَّ. وأمّا ثبوتُها: حيث تثبتُ، فإنها لا تثبت إلاَّ في منصوصٍ عليه بنصّ معلومٍ كما في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ـ فإنّ أدلّة إمامته عند الإنصاف ممّا لا يدخلها تشكيكٌ[3] ـ أو فيمن دعا كامل الشروط بالقطع لا بالظنّ. وأمّا طريقُ شروطها: فكلُّها مجمعٌ عليها من الصّحابة والمسلمين بعدهم، وعليها أدلّةٌ قطعيّةٌ وسيأتي بيانُها إن شاء الله تعالى. وأمّا الدَّعوةُ: فطريقُ ثبوتها إجماعُ العترة عليها بعد بطلان قول أهل النص، فبطل أن تكون إجتهاديّةً وثبت كونُها قطعيَّةً يُقطع بخطاءِ المخالف فيها.

وأمّا حكمُ من تقدم على أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في الإمامة: كأبي بكر، وعمر، وعثمان، فالذي انعقد عليه إجماعُ العترة أنّهم مُخطِئُون بالتّقدم عليه عاصون بذلك، لأنّ النّصوص على إمامة عليّ ـ عليه السلام ـ قطعيّةٌ مَتْناً ودلالةً كما بيّنا. قال الدواريُّ: وأكثر العترة لا يفسقهم، ومنهم: من يُفَسِّقُ. ومن لم يُفَسِّقْ مِنْهُم اختلفوا، فمنهم: من توقّف وهو قول كثير من الزيديّة، ومنهم: من رَضَّى، وبه قال السيد المؤيد بالله، والكنِّي، والقاضي جعفر، وغيرهم. **قلتُ**: هو قول أكثر متأخري الزيديّة. قالوا: لسابقتهم، وثناءِ الرسول عليهم، وما جاء في القرآن من

---

(١) (ض) وكل (ص) قالوا: مسألة الإمامة اجتهادية وكل مجتهد مصيب.

(٢) (ت) فلا طريق للاجتهاد إليها.

(٣) (ض) ممّا لا يدخلها التشكيك.

الأخبار برضى الله عنهم كقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[1] وعلى الجملة[2] فنحن من إيمانهم على يقينٍ فلا ننتقل عنه إلاَّ بيقينٍ. **قلت**: هذا قويٌّ لولا أنْ يُقال إنَّ تَلَبُّسَهُمْ[3] بالمعصية قطعاً قد نَسَخَ الْعِلْمَ بإيمانهم في الظّاهر، وأمَّا الثَّنَاءُ عليهم، والإخبارُ بأنّهم من المرضِي عنهم فذلك باعتبار ما هم عليه قبل التّلبُّس بالمعصية. قالوا: معصيتُهُم محتملةٌ لِلْكِبَرِ والصِّغر فلا نسخ، إذ لا تفسيقَ إلاَّ بقاطعٍ[4] قلتُ: مع الإقرارُ بأنّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليٌّ لآ إحتمال[5] لأنّهم منعوا الإمَامَ فيما إليه التَّصَرُّفُ فيه؛ وهذا بغيٌ، والبغيُ فِسْقٌ بالإجماع، مع أنّ الأصل في كل معصيةٍ الْكِبَرُ كما دلّ عليه الدّليل القاطعُ، وهو مذهبُ عيون العترة عليهم السلام كما مَرَّ. **قالوا**: هي صغيرةٌ في حقِّهم لكثرة ثوابهم؟ قلتُ: إنْ كان ذلك بدليلٍ فأبرزوه وإن لم يكن بدليلٍ فهو باطلٌ. قال في أنوار اليقين: ورُوينا في تفسير الثعلبي يرفعه[6] إلى ابن المسيّب عن أبي هريرة أنه كان يُحَدِّثُ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَئُون[7] عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أصحابي أصحابي؟ فيقال: إنّك لا

---

(١) سورة الفتح آية (١٨).

(٢) (ب) فعلى الجملة.

(٣) (ش) لولا يقال تلبُّسهم.

(٤) (ض) إذ لا يُفَسَّقُ إلا بقاطع.

(٥) (ش) لآ إحتمال في معصيةِ

(٦) (ب) رفعه.

(٧) في فتح الباري في قوله: فيُجْلَوْنَ بضم أوّله وسكون الجيم وفتح اللاّم أي: يُصرفون، وفي رواية الكشميهي بفتح الحا المهملة وتشديد اللاّم بعدها همزة مضمومة قبل الواو=

علم لك بما أحدثوا[1] إنّهُمُ ارتـدُّوا على أدبارهم القهقرى» ومن صحيح مسلم رفعه إِلى ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموعظةٍ فقال: «يا أيها الناس إنّكم تُحشرون إلى الله عز وجل عُرَاةً حُفَـاةً غُرْلاً كما بدأنا أوّل خلقٍ نعيده وعداً علينا إنّا كنا فاعلين، ألا وإنّ أوَّل الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام، ألا وإِنه سَيُجَاءُ برجال من أُمَّتِي فيُؤْخذُ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي؟ فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك» ومن الجمع بين الصحيحين قال: وأخرجه البخاري من حديث عطا بن يسار عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما أنا قائمٌ إذ أقبلت زمرةٌ حتى إذا عرفتُهُم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلمَّ فقلتُ: إلى أيْنَ؟ فقال: إلى النار واللَّهِ قلتُ: ما شأنهم؟ قال: إنّهُمُ ارتدُّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتُهُم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلتُ إلى أيـن؟ قـال إلى النار والله، **قلت**: ما شأنهم؟ قال: إنَّهُمُ ارتدُّوا على أدبارهم فلا أَرَاهُ يَخْلُصُ منهم إلاَّ مثلُ هَمَلِ النَّعَمِ» انتهى. فتأمل أيُّهـا المنصفُ فإنك لا تجد لدعوى صِغَـرِ معصيةِ الصحابة في تقدُّمهم على عليّ عليـه السلام إلاَّ مجرد المحاباة، وإلاّ فَهَلُمّ الدّلِيلَ على الفارق والمخصِّص لما ذكرنا من الأحاديث. قالوا: كان أمير المؤمنين يتولاَّهم ويُرَضِّي عنهم؟ **قلتُ**: إن صحّ ذلك فمعـارضٌ بما رواه أئمة الهدى من التَّجَرُّم والشَّكوى من أخذهم حقَّه والعزم على حربهم لو وجد الناصر وقد قدّمنا في ذلك من الرّوايات ما فيه كفايةٌ، ثم إنّا نقول للمعترض: أخبرنا عن تَوْلِيةِ عليّ عليه السلام

= يُحَلَّؤُنَ) ومعناه: يُطردون، وحكى أن بعضهم ذكره بغير همزةٍ وهو في الأصل مهموزٌ فكأنه سهل الهمزة تمت.

(١) (ض) بما أحدثوا بعدك.

لهم[١] هل كان مع علمه بأنه الإمام ومع عزمه على قتلهم وقتالهم فذلك باطل، إذ هم عنده عاصون مُحَادُّونَ لله ولرسوله[٢] وحاشا أمير المؤمنين عليه السلام أنْ يتولّى من حَادَّ اللَّهَ ورسولَهُ وقد قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[٣] أو كان لأجل جهله بالدّليل على إمامته واعتقاد أنهم الأئمة فذلك خلافُ مذهبك لأنّك تقول بإستحقاقه للإمامة[٤] بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصلٍ، وخلافُ ما هو المعلوم من حاله مِن إدِّعَائِهِ الإمامة[٥] وعلمه بالأدلّة كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» قال إمام زماننا أيّده اللَّه تعالى: ألحقُّ أنهم إن لّم يعلموا إستحقاقَهُ عليه السلام للإمامة فلا إثم عليهم وإن أَخْطَأُوا لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾[٦] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وإن علموا فخطيئتُهُم كبيرةٌ للإجماع على أنّ من منع إمام الحقّ مِنْ تَنَاوُلِ الْوَاجِبِ، أو منع الواجبَ منه فقد بغى عليه؛ وأنّ البغيَ عليه فسقٌ ولأنه[٧] إتّباع غير سبيل المؤمنين وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[٨] قال أيّده اللَّهُ تعالى: ولعلّ توقف كثير

---

(١) (ت) عن توليته عليه السلام لهم، (ش) عن تَوَلِّيهِ عليه السلام لهم.

(٢) (ض) محادُّون الله ورسوله.

(٣) سورة المجادلة آية (٢٢).

(٤) (ض) بإستحقاقه الإمامة.

(٥) (ت) للإمامة.

(٦) سورة الأحزاب آية (٥).

(٧) (ن) لأنّه.

(٨) سورة النساء آية (١١٥).

من أئمتنا عليهم السلام لعدم حصول العلم بأنهم علموا أو جهلوا. وَأَخْرَجَنَا ـ عن تبقيتهم على الأصل ـ بأنّ الأصل في أعمال المكلَّفين المتعلّقة بالحقوق العمدُ. ولا يصح التَّوَلِّي إلاّ مع العلم بالإيمان في الظاهر بإجماع العترة. **قلتُ**: قد تضافرت الرِّوايات بتعريفهم من أكابر الصحابة بإمامته عليه السلام، وإِخبار علي عليه السلام بأنّ أبا بكر[1] يعلم أنّ محلّه منها محل القطب من الرّحى ولكن العذر في ذلك أنَّ هذه الرِّواياتِ آحاديّةٌ لا تفيد إلاَّ الظن؛ ومسألتنا قطعيةٌ، فلا نقطع أَأَقْدَمُوا مع علمهم أو جهلهم؟ فلا يصحُّ تفسيقُهُم مع ذلك؛ ولكن هذا إنما يصح إذا قلنا بأنّ[2] معرفةَ إمامةِ عليّ ـ عليه السلام ـ فَرْضُ كفايةٍ كما هو مذهب بعضهم، أو على القول بأنّها فرضُ عينٍ والمُخِلُّ بها مُخْطٍ خَطَأً محتملاً كما هو مذهب بعضهم. وأمّا على القول بأنّها فرضُ عينٍ لا يُعذر جاهلُها فذلك لا يتأتّى. ودليلُ أنّها فرضُ عينٍ أنّ أحوال إمام الزمان مقيسةٌ عليه، وقد قال الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام: إنّ من لم يعلم ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فلا ينجُو من عذاب الرحمن، ولا يتم له اسمُ الإيمان حتّى يعتقد ذلك بأَيقن الإيقان، لأنّ الله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ... ﴾[3] ثم أطال الكلام عليه السلام حتّى خرج فيه إلى كلام صريح بالتكفير والإتيان بالجرم العظيم لمن تقدَّم أمير المؤمنين عليه السلام ولم يعلم إمامته من العالمين. قال في أنوار اليقين: «إنعقد إجماع أهل البيت على أنّه يجب على كل مُكَلَّفٍ العلمُ بإمامة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وأنّها واجبةٌ على الأعيان»، فأَما المنصور بالله فقد حكى الدواريُّ عنه قولينِ: قول

---

(١) (ت) أنّ أبا بكر.

(٢) (ض) إذا قلنا إنّ.

(٣) سورة المائدة آية (٥٥).

بصِغَرِ معصية القوم، وقولٌ بالتوقُّف[١] قلتُ: الذي حكى عنه السيد حميدان رحمه الله تعالى، والإمام الحسن بن بدر الدين أنه قال في الجواب الكاشف للإشكال في الفرْق بين التشيُّع والإعتزال: وسألت عن مَن يُرَضِّي على الخلفاءِ[٢] ويُحَسِّنُ الظَّنَّ بهم وهو من الزيديّة ويقول: أنَا أقدِّمُ علياً عليه السلام، وأَرضِّي عن المشائخ: ما يكون حكمه وهل تجوز الصّلاة خلفه؟ والجواب عن ذلك: أنّ هذه المسألة غيرُ صحيحة فيتوجه الجواب عنها، لأنّ الزيديَّة على الحقيقة هُمُ الجاروديّةُ ولا يُعلم في الأئمة عليهم السلام بعد زيد بن علي من ليس بجاروديٍّ، وأشياعهم كذلك. وأكثر ما نُقل وصحّ عن السلف هو ما قلنا[٣] على تلفيقٍ واجتهادٍ، وإن كان الطّعنُ والسَّبُّ من بعض الزيدية ظاهراً وإنما هذا رأيُ المحصِّلين منهم[٤] وإنّما هذا القول[٥] قول بعض المعتزلة يُفضِّلُون عليًّا ويُرضُّون عن المشائخ[٦] فليس هذا يُطلق على أحدٍ من الزيدية، لأنّا نقول: قد صحّ النص على أمير المؤمنين عليه السلام من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم[٧] وصحّت معصيةُ القوم، وظلمهم، وتعدِّيهم لأمر الله سبحانه. وإنْ كانت جائزة المعصية والترضية فما أبعد قول الشاعر:

إن كان يُجزى بالخير فاعلُه شرًّا ... ويُجزى المسيءُ بالحسن
فويل لتالي القرآن في ظلم اللّـ ... ـيل وطوبى لعابد الوثن

---

(١) (ب) بالوقف.
(٢) (ب، ت) عن الخلفاء.
(٣) من التّوقُف تمت.
(٤) (ن) عنهم.
(٥) أي: السؤآل تمت.
(٦) (ض) على المشائخ.
(٧) (أ) من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

فنهاية الأمر أنّ المرويَّ عن السلف الصالح أنهم لا يسبُّون، وهكذا قال المؤيّد بالله ولم يصرح بالتّرضية، فأمّا القول بالتّرضية فبمنيٌّ على القطع بِصِغَرِ معصيتهم ـ وذلك ممّا يحتاج إلى برهان، وصاحبُ هذه المقالة لا يجده ـ أو على عصمتهم ولا قائلَ بذلك من الأئمة، وشاهد الحال لَوِ ادَّعَى ذلك لفضحه، لأنّ طلحة والزُّبير من أفاضلهم وقد صحّ فسقُهُما بالخروج على إمام الحق، وإنّما رُويت توبتُهُما، ولم يُرْوَ[1] عن الثلاثة توبة عن ما أقدموا عليه[2] من الإمامة، وتأخير علي عليه السلام عن مقامه[3] الذي أَقامه اللَّهُ ورسولُهُ فيه. وأمّا الصلاةُ خلف من ذكرتَ ففي الصلاة خلافٌ طويل وقد أجازها الأكثر خلف المخالفين، ما لم يكن خلافهم كفراً، فالأمر في ذلك يهون، والإحترازُ عنها خلف من يقول بذلك أولى، ومن شعره عليه السلام في معنى ذلك:

فعد عن المنازل والتصابي   وهات لنا حديث غدير خم
فيا لك موقفاً ما كان أسنى   ولكن مَرَّ في آذان صم
لقد مال الأنام معاً علينا   كأنّ خروجنا من خلف ردم

وأمّا حكم من حاربه عليه السلام: فلا شبهة في فسقه لمحاربته إمام الحق. والمحاربون له ثلاثةٌ كما أخبر النبيءُ صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «سَتُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ» فالنّاكثون: طلحة والزبير وعائشة وقد روي توبتهم. والقاسطون: معاوية وأصحابه، ومن أصحابنا من كفّر معاوية لأمورٍ: منها: أنّه كان يَدِينُ بالجبر ويعتقده، ومنها: أنه كان يستشفي بالأصنام وقد وُجِدَ

---

(١) (ت، م) ولم تُرْوَ.

(٢) (ض) مِمّا أقدموا عليه.

(٣) (أ) من مقامه.

في عنقه حين مات صليبٌ، وقيل: إنه كان منافقاً إلى غير ذلك ممّا يدل على كفره. والمارقون: الخوارج.

وأمّا حكم الذين تخلّفوا عنه، ولم يقولوا بإمامته بعد الثلاثة، كابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، وكعب بن مالك، وأُسامة بن زيد، وغيرهم فاختلف فيه أصحابُنا فبعضهم حكم بمعصيتهم من غير فسق، ومنهم من قضى بفسقهم لتركهم نصرة أمير المؤمنين عليه السلام وخذلانهم له وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الغدير: «وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ» ولا شبهة أنهم من الخاذلين، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خذل أمير المؤمنين عليه السلام على القطع بالخذلان، ومن خذله اللَّهُ تعالى ودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخذلان فليس من المؤْمنين.

«المسألة الثامنة والعشرون»

في إمامة الحسن بن علي عليهما السلام بعد أبيه عليّ كرم الله وجهه في الجنة. واختُلف في ذلك فقالت: الزيديّةُ، والإمامية، والمعتزلة: «إِنَّ الإِمَامَ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْنُهُ الْحَسَنُ» وأنكرت الخوارجُ إمامته عليه السلام. وزعم بعض الطُّغام أنّ الحسن إمام إلى أنْ صَالَحَ معاوية ثم صار معاوية بعد ذلك إماماً. وكان الأولى جمع الكلام في هذه المسألة والتي بعدها بأن يُقال: المسألة الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون أنّ الإمام بعد علي عليه السلام إبنُهُ الحسنُ ثم الحسينُ، لأنّ الدليل على إمامتهما واحدٌ، وقد نبّه عليه بقوله[1] «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيءَ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ

---

(١) (ص) وقد بيّن ذلك بقوله.

قَعَدَا، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا» وصحة هذا الخبر إمَّا لأنه متواترٌ على رَأْيٍ، أوْ مُتَلَقَّى بالقبول على آخر، ولأنّ العترة أجمعت على صحته؛ وإجماعهم حجّةٌ، وهو نصٌّ صريحٌ في إمامتهما، وفيه أيضاً تصريحٌ بأنّ عليًّا عليه السلام إِمَامٌ لورود النّص فيه بأنّهُ خيرٌ منهما. ومن حق الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه أو من جملة أفاضلهم بإجماع الصحابة[1] على ذلك، وإجماعهم حجة بل في الخبر ما هو كالتصريح بإمامته لا لكونه أفضل بل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الحسنُ والحسينُ إمَامَانِ قَامَا أوْ قَعَدَا وأبوهما خيرٌ مِنهُما» وليس المرادُ بذلك إلاّ أنّه خيرٌ منهما في الوصف الذي وصفهما به وهو الإمامةُ لا في غيره، ولهذا فإنّ قائلاً لو قال: زيدٌ شجاعٌ أو كريمٌ وعمرٌو خير منه لم يسبق إلى الفهم إلاَّ أنه خير منه في الشجاعة أو الكرم فهذا الخبر دالٌّ بالتصريح على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (**الدّليل الثاني**) على إمامتهما: أنّ كل واحدٍ منهما قام ودعا وهو جامع لخصال الإمامة وهذه[2] طريق الإمامة عندنا على ما يجيءُ إن شاءَ الله تعالى (**الدليل الثّالث**): إجماع العترة على إمامتهما وإجماعهم حجة. (**الدليل الرابع**): أنّهما أفضل الآدَمِيِّينَ بعد أبيهما لإجماع العترة على ذلك؛ والأفضل لا تصح إمامة غيره مع وجوده. «وَ» متى قيل دلالةُ الخبر على إمامتهما على الإطلاق فمن أيْنَ لكم هذا الترتيب الذي ادَّعيتم؟ قلنا: «لاَ شَكَّ أَنَّ» إمامة «الْحَسَن قبل» أخيه «الْحُسَيْنِ بِالإجْمَاعِ» فدل الإجماع على التّرتيب؛ كما دلّ على عدم إستحقاقهما للأمر[3] في زمان النّبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم لأنّ الخلق كُلَّهُم كانوا مُنقادين لأمره، وفي

---

(١) (ض) لإجماع الصحابة.

(٢) (أ) وهذا.

(٣) (ن) الأمر.

زمان علي عليه السلام لإنقيادهم لأمره أيضاً فبقي ما عدا هذه الأزمنة داخلاً تحت النّص، فلو لم نقُل بإمامتهما عليهما السلام لأجل الخبر لبطلت فائدة الخبر وذلك لا يجوز. فأمّا ما قاله الخوارج وغيرهم[١] من القدح في إمامة الحسن لمَّا هادن معاوية وأنَّه سلَّم إليه الإمامة فتلك مقالة باطلة لأنّ إمامته ثابتةٌ بالنّص فلا يصحّ الخروج عنها. ولم يُسَلِّم الأمر لمعاوية بحيث يكون معاوية إِمَاماً ويخرُجُ عنها، فإنّ شيئاً من ذلك لا يجوز لا الخروج من الإمامة، ولا كون معاوية إمَاماً وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] وإنّما الذي كان من الحسن عليه السلام كفّ الحرب مع بقائِه على إمامته وإعتقاد ذلك، وإعتقاد كون معاوية على الباطل وأنّه غيرُ إمامٍ. وسبب الهدنة: أنّ الحسن عليه السلام قدَّم عبيد الله بن العباس لحرب معاوية فأرسل إليه معاوية وقال: إن الحسن قد صالح، وخدع[٣] عبيد الله بن العباس بذلك، فأرسل عبيد الله بن العباس إلى معاوية يطلب منه الأمان لأجل الخديعة التي دسَّها إليه معاوية، فاضطرب عسكر الحسن بن علي لأجل ذلك، وحَدَثَ على الحسن عليه السلام من الخوارج ما هو معلوم من الإنتهاب، وطُعِنَ عليه السلام في فخذه، فلمّا رأى ذلك أُضطرَّ إلى صلح معاوية لِلْوَهَنِ الّذي لحق أصحابه، وقلّة ثقته بهم، فاستحسنَ المهادنةَ لعدم الأنصار وضعف عزائم من معه. والإمام يجوز له مصالحة الكفار والبُغاة[٤] عند عدم الأنصار ولا حرج في ذلك. وروي أنّ الحسين عليه السلام قال لأخيه الحسن عليه السلام عند صلح

---

(١) (ت) فأمّا ما قالته الخوارج وغيرهم.

(٢) سورة البقرة آية (١٢٤).

(٣) (ن) فخدع.

(٤) (ض) الكفّار والبغاة وغيرهم.

معاوية: أَجَادٌّ أنت فيما أرَى من مُوَادَعَةِ معاوية؟ فقال: نعم فقال الحسين: إِنَّا لِلَّهِ وإنّا إليه راجعون، لو لم نكن إلاّ في ألفٍ لكان ينبغي لنا أن نُقاتِل على حقّنا حتّى يُترك أو الموتُ[١] وقد أُعْذِرْنَا، قال الحسن: وكيف لنا بألفٍ من المسلمين إنّي أُذَكِّرُكَ اللَّهَ يا أخي ألاَّ تَرُدَّ الأمْر عليَّ، أو تفسد عليَّ ما أُريد؛ فوالله مَا آلُوكَ وَنَفْسِي وَأُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم نُصْحاً غير أنّك ترى ما نُقاسي من الناس، وما كان أبوك يُقاسي منهم حتى كان يرغب إلى الله في فراقهم صباحاً ومساءً، وإنَّا اليوم[٢] في سعةٍ وعذرٍ.

«المسألة التاسعة والعشرون»

«أنَّ الإِمَامَ بَعْد الْحَسَنِ[٣] أَخُوهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» لما ذكرنا من الإجماع على التّرتيب بعد ورود الدليل الدّال على إمامتهما[٤] والقول بإمامته عليه السلام بعد أخيه الحسن عليه السلام: هو مذهب الزيديّة، والإمامية، والمعتزلة، والخلاف في ذلك مع الخوارج فإنهم يُنكرون إمامته عليه السلام كأخيه الحسن[٥] على ما مرّ. وعند الحشوية اليزيدية أنّ يزيد بن معاوية لعنه الله تعالى هو الإمام وأنّ الحسين خارجٌ عليه يَجُوزُ قَتْلُهُ. **قلتُ**: قاتلهم اللَّهُ لقد تسمّوا بالإسلام لفظاً لا معنًى. «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ» وهو القول بإمامته عليه السلام: ما قدّمنا من الحديث المقطوع بصحته وهو: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ

---

(١) (ب) حتّى ندرك أو نموت.

(٢) لعدم الأنصار تمت.

(٣) (ض) الحسن بن علي عليهما السلام.

(٤) (ض) بعد ورود الدليل على إمامتهما.

(٥) (ب) كأخيه الحسن بن علي عليهما السلام.

قامَا أَوْ قَعَدَا. . . الحديث» وما دَلَّ على إمامة الحسن ـ ممّا ذكرناه أوّلاً ـ دَالٌّ على إمامة الحسين عليه السلام[1] وقد صرّحنا بذلك فيما سلف «فَثَبَتَ بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ» من الأدلَّة القطعيّة «إِمَامَتُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» على النحو المذكور وبطل ما قاله المخالفون، وإذا ثبتت[2] إمامتهما عليهما السلام بما قدّمنا قطعنا بفسق من حاربهما. والمحارب لهما معاوية ويزيد لعنهما الله تعالى وقد تقدّم حكم معاوية.

وأمّا يزيد فهو فاسقٌ بلا شبهةٍ لخروجه على إمام الحق ومحاربته له. وقد روي بالسند الصحيح إلى النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنّه لمّا نظر إلى الحسن والحسين عليهما السلام قال: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمَا وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمَا»[3] وفي رواية أُخرى: أنّه قال: «لِمَنْ حَارَبَكُمْ سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ مخاطباً بذلك عليًّا، وفاطمة، والحسن، والحسين، عليهم السلام» وقيل: إنّ يزيد كافر لأنه لمّا جيء إليه برأس الحسين عليه السلام دعا بقضيب خيزرانَ وجعل ينكِّت ثنايا الحسين عليه السلام فقال أبو بردة الأسلمي: أَتنكِّت ثغر الحسين[4] أشهد أنّي قد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقبِّلُ ثَنَاياه، وثنايا الحسن أخيه ويقول: «أَنْتُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقتَلَ اللَّهُ قَاتِلَكُمَا وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً» أمَا إنّك يا يزيد تجيءُ يوم القيامة وشفيعك ابن زياد، ويجيءُ هذا وشفيعُهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم، فغضب يزيدٌ لِمَا ذَكَر أبو بُردة، وأمر بإخراجه وسجنه، وأقبل ينكِّت ثنايا الحسين عليه السلام وهو يقول لعنه الله تعالى:

---

(١) (ت) دلّ على إمامة الحسين عليه السلام.

(٢) (س) وإذا ثبت.

(٣) (ت) سِلْمٌ لمن سالمكما.

(٤) (أ) أَتنكِّت ثنايا الحسين.

لَيْـتَ أشْيَـاخِـي بِبَـدْرٍ شَهِـدُوا ... جَـزَعَ الْخَـزْرَجِ مِـنْ وَقْـعِ الأسَـلْ
فـأهلُّـوا واستهلُّـوا فَـرَحـاً ... ثُـمَّ قَـالُـوا يَـا يَـزِيـدُ لاَ شَلَـلْ
فَجَـزَيْنَـاهُـمْ بِبَـدْرٍ مِثْلَهَـا ... وأقمنـا مَيْـلَ بَـدْرٍ فَـاعْتَـدَلْ
لَسْـتُ مِـنْ شَيْخَـيَّ إنْ لَـمْ أنْتَقِـمْ ... مِـنْ بَنِـي أَحْمَـدَ مَـا كَـانَ فَعَـلْ

وهذه الأبيات قال بعضها: ابنُ الزِّبَعْرَى شَاعِرُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ وزاد يزيدُ البعضَ من أبياتها، فلابن الزِّبعري الأوَّل والثالث، وليزيد الثّاني والرّابع، وكلامه هذا فيه أوْفَى دليلٍ على كفره لأنه جعل ما وقع من ذلك إنتقاماً بما فعله[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

«المسألة الثلاثون»

في بيان من يستحقُّ الإمامة بعد الحسنين عليهما السلام. والذي عليه الزيدية بأسرهم: «أنَّ الإمَامَةَ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمِ في مَنْ قَامَ وَدَعَا مِنْ أَوْلاَدِهِمَا فَقَطْ» ولو بَعُدَتْ درجتُه عنهما إذا كان ذَكَراً مُنْتَسِباً إلى أحدهما بِذَكَرٍ لم يتخلل بين آبائه أُنثى نكحها من ليس من ذرية الحسنين فولدت واحداً من آبائه، هذا إطلاقُ صاحب الخلاصة وشرح الأصول. والذي ذكره في الواسطة والفقيه حميد أنّ هذا مذهب الجارودية من الزيدية دون الصالحية فإنّ مذهبهم كمذهب المعتزلة كما نذكره الآن. وذهبت المرجئة، والمعتزلة، والمجبرة، إلى أنَّ الإمامة بعدهما في سائر قريش، والأكثرون منهم قالوا: لا تصلُح في غيرهم، ومنهم من قال: تصلُح الإمامة في غيرهم وهذا القول ظهر في أيّام المنصور منهم[2] والمهدي. وعند

---

(١) (ن) ممّا فعله.
(٢) أي: من قريش تمت.

الكيسانية أنّها في ولد محمد ابن الحنفية دون غيرهم. وعند الخوارج أنّها جائزةٌ في جميع الناس، وحكي عن النظام مثل ذلك حكاية ليست بالشهيرة، وبه قال قوم من قدماءِ الصّحابة وكلام عمر يقضي بذلك حيث قال: لو كان سالم مولى حذيفة حيًّا ما خالجتني فيه الشُّكوكُ. وجماعةٌ من المعتزلة القدماءِ قالوا بذلك وهو مذهب نشوان الحميري وبعض الحشوية. وعند الإمامية أنّ الإمامة مقصورةٌ في ولد الحسين دون ولد الحسن عليهما السلام ويحتجُّون بالنص الوارد عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم في تَعْيينِ الأئمة ويَرْوُونَ نُصُوصاً عن النّبيء صلى الله عليه وآله وسلم. ومنهم من قال نصّ صلى الله عليه وآله وسلم على بعضهم؛ ثم بعضُهم على غيرهم. وأكثرهم الإثنا عشريّة القائلون بأنّ الإمامة بعد النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لإثني عشر؛ منهم: عليٌّ وولداه، وتسعة من ولد الحسين، وهم متناسلون بعضهم من بعض من غير واسطةٍ؛ أوّلُهم علي بن الحسين زين العابدين، ثم ولده محمد بن علي الباقر، ثمّ ولده جعفر بن محمد الصادق، ثم ولده موسى الكاظم، ثم ولده علي بن موسى الرضا، ثم ولده محمد بن علي الباقر الصغير، ثم ولده علي بن محمد، ثم ولده الحسن بن علي العسكري، ثمّ ولده محمد بن الحسن وهو المنتظر عندهم. ولآ إمَامَةَ عندهم في من عدا هؤلاءِ وإن بلغ أعلا رتبةٍ في خصال الإمامة، بل هو ظالمٌ باغٍ. ومن الناس من قال بجوازها في أولاد علي عليه السلام. ومن الناس من قال بجوازها في أولاد الحسن والحسين، وأولاد العباس دون غيرهم. **نعم**: وقول الشيخ في من قام ودعا: إشعارٌ بأنّ الدَّعوة ـ في غير من نُصَّ عليه ـ هي الموجبةُ للإمامة في حقّ الإمام، وطريقٌ لغيره إلى معرفة[1] إمامته.

---

(١) (ب) إلى معرفته.

«وَمَعْنَى الدَّعْوَةِ» هو: التّجَرُّدُ للقيام بالأمر، والعزم عليه، وتوطين النفس على تحمُّل أثقاله، ومباينة الظالمين[1]، وذلك هو مذهبنا. وعند المعتزلة، والصالحية، والخوارج، وأصحاب الحديث، وكثير من الناس أنّ الموجبَ لإمامة الإمام العقدُ له والإختيارُ. وفي حقِّ معرفة الغير بأنه إمامٌ طريقُها العقد والإختيار أيضاً، ثم اختلف القائلون بالعقد في عدد العاقدين فمنهم من قال: يعقد خمسةٌ لسادسٍ وهذا قول أبي علي، وأبي هاشم، وقاضي القضاة. وأكثر القائلين بالعقد، قالوا ذلك إعتباراً بما جرى يوم السّقيفة من العقد لأبي بكر وكان العاقدون خمسة وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وأُسَيْدُ بن حضير، وبشير بن سعد وقيل سالم مولى حذيفة مكان عبد الرحمن بن عوف. واعتبر بعضُهم ستّةً قياساً على عدد أهل الشُّورى، وقال بعضهم: أربعة قياساً على شهود الزِّنا، وقال أبو القاسم: ثلاثة قياساً على ما ذكر عمر في أهل الشورى وكانوا ستةً أَنهم إذا اختلفوا كان الرَّأْيُ للنصف الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، وقال سليمان بن جرير: إثنان قياساً على الشهادات في سائر المعاملات. وبعضهم قال: يكفي في ذلك عقدُ واحدٍ لواحدٍ، وهو مرويٌّ عن الشيخ أبي علي البصري. وقال أكثر المعتزلة: فيهم أبو هاشم: الإمامُ إذا عَهِدَ إلى غيره بالإمامة كان إِمَاماً. وقال أبو علي لا بُدّ من رضاء أهل العقد بذلك. وذهبت الحشوية، والكرامية، والنواوي إلى أنَّ طريقها القهرُ والغلبةُ؛ ومن ثَمَّ ذهبوا إلى أنّ الحسين بن علي عليه السلام بَاغٍ على يزيد بن معاوية لعنهما الله تعالى. وذهبت الراوندية والعباسية إلى أنّ طريقها الإرثُ. وذهبت المطرفيّة إلى أنّها جزآءٌ على الأعمال؛ وهو قول بعض الإمامية، وحُكي عن الجاحظ.

---

(١) (ض) ومباينته للظالمين.

نعم: وأقوال هؤلاءِ المخالفين ـ في الطرفينِ معاً في المنصب والطريق ـ باطلةٌ. والدّليلُ على بطلانها يأتي بعد بيان شروط الإمام التي لا بُدّ أن يكون عليها كما أشار الشيخ إليه بقوله: «وَهُوَ جَامِعٌ لِخِصَالِ الإمَامَةِ» وهي إثنا عشر ذكر الشَّيخُ منها ستَّةً وأهمل ستةً أُخرى وهي: أن يكون الإمام ذكراً حُرًّا بالغاً عاقلاً، وأن يكون من العترة، وأنْ لاّ يكون في عصره إمامٌ سبقت دعوتُهُ. وعذرُهُ في إغفال الأربعة الأُوَلِ كونها جليّة وفي إغفال إشتراط كونه من العترة لكونه قد أقام الدّلالة عليه فيما يأتي، وقد جعل ذكره صدراً للمسألة فلم يحتج إلى عَدِّهِ شرطاً، وأمّا اشتراط كونه لم يسبقه داعٍ في عصره فلا عذر له في إغفاله. ووجه إشتراط كونه ذكراً أنّ المرأة مأخوذ عليها من التّستُّر[1] ما يمنع من قيامها بهذا الشأن، ولأنّ المرأة مُوَلًّى عليها في النّكاح فلا يصح أن تَلِيَ على غيرها ولأنه[2] لا يصح توليِّها في القضاءِ[3] خلافاً لأبي يوسف إلاّ في الحدود[4] فأحقُّ وأوْلَى في الإمامة؛ ولأنّ الإجماع منعقدٌ على أنّ إمامتها لا تجوز قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امرَأَةٌ». ووجه إشتراط كونه حُرًّا أنّ المملوك لا يَلِيَ أمر نفسه فكيفَ يلِيَ أمر غيره، ولأنّ قيامه بأمر الإمامة[5] يُؤَدِّي إلى فوت المنافع التي هي ملك سيده. ووجه إشتراط كونه بالغاً عاقلاً أنّ الصبيَّ، والمجنون لا يَلِيَانِ أمر أنفسهما

---

(١) (أ) من الستر.

(٢) (ن) وأنّه.

(٣) (ض) توليتها في القضاء.

(٤) أصل سياق الكلام، ولأنّه لا يصح تَوَلِّيها في القضاءِ، فأحقُّ وأولَى في الإمامة. وقوله: خلافاً لأبي يوسف إلاّ في الحدود، يعني أنّ أبا يوسف يقول بجواز تولية المرأة في القضاء إلاّ في الحدود فإنه لا يجيز قضاء المرأة فيها تمت.

(٥) (ب، ح) بأمر الأُمّة.

فكيف يليان أمر غيرهما[١] ولأنهما غير مُمَيِّزَيْنِ بين الحسن، والقبيح، والواجب غالباً، ومع هذا يبطل الغرض بالإمامة. ووجه اشتراط كونه من أولاد الحسن والحسين سيأتي. ووجهُ إشتراط أنْ لاّ تسبق دَعْوَتُه دعوةُ إِمام إجماعُ الصحابة كما مرّ بيانه. «وَ» السّتةُ التي ذكرها الشيخ «هِيَ الْعِلْمُ» والمعتبر منه ما يبلُغ نصاب الاجتهاد إِذ لا بُدَّ أن يكون مجتهداً. وعن الغزالي وغيره من الفقهاء جواز إمامة المقلِّد للضرورة وبه قال الإمام يحيى إذا عدم المجتهدُ كما في الحاكم، وقد حُكي ذلك عن كثير من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، ذكره الدواريُّ ورجّحه. والمجتهد لا يكون مجتهداً إلاّ بعد أن يُحرز[٢] علوماً ثمانية: أُصولَ الدين ويكفيه في ذلك مختصر مفيد قال الدواريُّ: كنابغة القاضي شمس الدين ونحوها[٣] وأُصول الفقه وعلومه: الأَوامر، والنّواهي، والعموم، والخصوص، والمُجمل، والمُبيّن، والناسخ، والمنسوخ، وحكم أفعال النبيء صلى الله عليه وآله وسلم، وتروكه، واستبشاره، والقياس، والاجتهاد، وصفة المُفتي، والمستفتي، والحظرُ والإباحة، ويكفيه في ذلك مختصر، قال الدواريُّ: كالفائق للرّصاص، والتّقريب للقاضي شمس الدين. **قلت**: ينبغي أن يعتبر التحقيق فيه خاصة إذ هو قطب رحى الاجتهاد لأنّه لا يقدر على إستنباط الأحكام[٤] على الوجه المعتبر إلاّ ذو القدم الراسخة فيه، والعلمَ بالآيات التي في كتاب الله تعالى المتعلّقة بالأحكام الشرعية، وقيل إنها إلى قدر خمس مائة آية، والعلم بأخبار النبيء صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) (ن) فَيَلِيَانِ أمر غيرهما (ب، ش) فكيف يليان على غيرهما.

(٢) (ض) إلاّ بعد أن أحرز.

(٣) هو القاضي جعفر بن عبد السلام تمت.

(٤) (ض) على الاستنباط للأحكام.

ويكفي في ذلك كتابٌ ممّا يشمل الأحاديث المتعلّقة بالأحكام كأُصول الأَحكام[١] أو أحد الكتب الصحيحة المشهورة[٢] قال الدواريُّ: وربّما أنّ الذي يوجد من الحديث في كتب أصحابنا البسيطة كشرح القاضي زيد[٣] وشرح التجريد[٤] وشرح التحرير[٥] مغنٍ عمّا سواه في الحديث النبوي والآياتِ الشرعية[٦] والعلم بطرفٍ من النحو واللغة؛ والعلم بطرفٍ من المعاني والبيان، وإن كان ذلك قد دخل في علم العربية. وأمّا علمُ المنطق فمنهم من اعتبره والأصح أنّه لا يعتبر وهو يدور على أصلين وهما: الحدود وما يصح منها[٧] وما لا يصح، وكيفية تركيب الأدلّة وما يصح منها[٧] وما لا يصح. ووجهُ إشتراط العلم أنّ الغرض بالإمامة القيام بمصالح المكلفين، والعلم بما أوجب الله تعالى من علم وغيره، والبعث على ترك ما هو قبيح أو مكروه من علم وعمل، وهذا لا يتم حتى يكون الإمامُ عالماً بما يَقْدِمُ عليه فعلاً أو أمراً، أو يُحجم عنه تركاً أو نهياً، وهذا الشرط هو مُلَاكُ شروط الإمام وأصلها، وليس منها ما يساويه في احتياج الإمام إليه؛ واشتراطُ أن يكون ذلك عن

---

(١) للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام.

(٢) كالشفا للأمير الحسين بن بدر الدين.

(٣) قيل هو القاضي أبو الفضل زيد بن علي المعروف بابن النجار الرّازي من فقهاء الإمام المؤيد بالله وكان من بيت العلم والدّيانة. قال في النزهة: وله مؤلفات منها: الشرح المشهور الموسوم بالجامع: شرح على التحرير ثمانية مجلدات وهو من أجلّ كتب الزيدية والمشهور أنه للقاضي زيد بن محمد الكلاري اللهم إلاّ أن يكون عليه شرح آخر تمت.

(٤) للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني تمت.

(٥) للإمام أبي طالب: يحيى بن الحسين الهاروني تمت.

(٦) (ت) والآثار الشرعيّة.

(٧) (ث) ساقط: «منها»، في الموضعين.

إجتهاد لإجماع الصحابة على ذلك «والورع» وهو الكفُّ عن المحرمات، والقيام بالفرائض الواجبات. وقالت الحشوية: لا يشترط وهو قول باطل لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] والمراد بالعهد الإمامة؛ ولأنّ من لا يكون ورعاً لا تقع الثقة بقيامه بأعباءِ الإمامة وما يجب عليه من ذلك وترك ما يقبُح فبطل[2] الغرض بها. ولا يجوز أن يكون الإمام كافراً ولا فاسقاً من جهة التَّأْويل، خلافاً لبعضهم وهو قول ساقطٌ، لأنّ الله تعالى قد أمر بجهاد الكفار والبغاة من غير فصل بين مصرِّح ومُتَـأَوِّلٍ فكيف تجب طاعته مع وجوب جهاده. قال في الأساس: «والإجماع منعقدٌ على إعتبار العدالة في الإمام؛ ولهذا اشتُرط إجتنابه للمهن المسترذلة»، خلافاً للحشوية. «والفضل»[3] قال المنصور بالله: ليس بشرط زائد بل المراد به إجتماع الشرائط المذكورة[4] في حقّ المدّعي للإمامة، والذي عليه الأكثر أنّه شرط زائد وأنّ معناه: أن يكون له من المحافظة على الطاعات والتجنُّب للمكروهات ما يُعهد لكثير من الفضلاءِ، وأن يكون بينه وبين القبيح حاجز، وكذلك بينه وبين الإخلال بالواجب، احتراز عن الإقدام والترك، وهذه شيمةٌ لكثير من الصالحين يسلتزمون بكثير من الطاعات غير الواجبة ويقفون عند الشبهات[5] وإنْ لَّم يحصل لهم القطع بقبحها، وفي الحديث عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «لِكُلِّ ملك حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ وأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ

---

(١) سورة البقرة آية (١٢٤).

(٢) (ب) فيبطل.

(٣) (أ) والتفضيل.

(٤) (ت) إجتماع الشروط.

(٥) (ب) عن الشبهات.

الحمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فيهِ» ووجه اشتراط الفضل إجماع الصحابة، لأنهم لمّا اختلفوا ذهب كل فريق إلى ذكر مفاخره ومناقبه وفضائله، ولمّا حاجّهم أبو بكر ذكر ما اختصَّ به المهاجرون من الفضائل. ولمّا دخل أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى أورد مناقبه وفضائله وقال: «فَيَا لَلَّهِ متى اعْتَرَى فِيَّ الشَّكُّ مع الأوَّلين[١] حتى أُقْرَنَ مع هذه النَّظائِرِ»[٢] واختُلف في إمامة المفضول: فالذي عليه الزيديّة أنه لا يجوز إمامة المفضول بحالٍ، وهو ممّا نصّ[٣] عليه القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله. قال الناصر: ويفسق المفضول إذا سبق الأَفضل بالدَّعوة. والمراد بالأَفضل: الأَجمع لخصال الفضل والأشهر في ذلك، لا كثرة الثواب فلا طريق إلى ذلك. وذهبت الحشوية إلى جواز إمامة المفضول مطلقاً. وفصّل بعض المعتزلة فقال: تجوز إمامة المفضول[٤] إذا كان هناك عذر في إمامة الأَفضل، وبه قال الإمام يحيى، قيل: وهو قول من قال من المعتزلة بأَنَّ عليًّا عليه السلام أفضل الصحابة[٥] إلاَّ أنّ الإمامة في أبي بكر[٦] وعمر

---

(١) (ص) مع الأوّلين منهم حتّى صرتُ أُقرن.

(٢) ومثل ما ذكره في الكتاب من ترجمة هذا الشرط بالفضل، ذكره في الخلاصة، وفسّره الدوّاري بالذي ذكر. والذي ذكره الإمام المهدي عليه السلام في كتاب السِّيَر من البحر الزخار في ذكر هذا الشرط: أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه. قالوا: وليس المراد بذلك أن يكون أكثرهم ثواباً إذ لا طريق إلى ذلك. قال في البحر: بل المراد أن يكون أكملهم في شروط الإمامة. وظاهر كلام الدوّاري أن المراد أن يكون أجمع لخصال الفضل والأشهر فيها، وهي: كثرة المحافظة على الطّاعات وتجنُّب المكروهات ونحو ذلك ممّا تقدّم انتهى. في بعض النسخ هذه الحاشية بين الأصل وهو خطأٌ تمت.

(٣) (ب) ما نصّ.

(٤) (ض) بجواز إمامة المفضول.

(٥) (ش) كان أفضل الصحابة.

(٦) (ض) إلاّ أنّ إمامة أبي بكر إلخ.

وعثمان جازت مع فضله عليهم لعذرٍ وهو كونه عليه السلام كان في نفوس كثير من الناس عليه شيءٌ لِمَا كان منه ـ في أيّام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ من قتل صناديد العرب والشّدة في ذات الله تعالى، وهذا عذرٌ باطلٌ إذ لا يجوز مخالفة النصوص لمثل هذا العذر وإلاَّ أدَّى إلى ترك الصلاة والصيام وكثير من الواجبات عند حصول عذر من الأَعذار. **ودليلنا**: إجماع الصحابة على إشتراط الأَفضل كما قرّرنا. «والشجاعة» والمراد بها أن يكون له رباطة جَأْشٍ يمكنه تدبير الحروب عند إلتحام القتال، وشدة كَلَبِ الْعَدُوِّ بحيث لا يُدهش لُبُّهُ في تلك الحال وتعمى عليه الأُمور، ولا يعتبر في الشجاعة مبارزة الأقران ومجاولة الفرسان هذا ذكره الناصر وغيره. وذكر الهادي عليه السلام أنّ الشجاعة معناها: أَن يخلط الصفوف بالصفوف ويحمل على الأُلوف. ووجه إشتراط الشجاعة أنّه لو لم يكن شجاعاً لم يُؤْمن أن يحضر في عسكر في وجه العدوّ ثم ينهزم فيكون في ذلك وَهْنٌ في الدِّين وعُلُوٌّ في شَنَارِ المفسدين[1] وهذا خلاف الغرض بالإمام ولأنّ الجبان لا يتمكن إذا حضر العسكر من نظم أُموره على وجه يحصل به نكاية العدوّ ولأنّ جبنه يمنعه من إقامة الحدود على أكابر الناس وكل هذا يُبطل الغرض بالإمامة. «والسخاءُ» والمراد به أَنْ لاَّ يشح بوضع مال الله تعالى في أَهله ولا يُعتبر سماحته بماله غير ما يجب عليه من الإنفاق في سبيل الله تعالى. ووجه إشتراط السخاء وجه اشتراط الورع إذ السخاء داخل تحت الورع. «والقوَّة على تدبير الأمر» والقوة على ذلك لها معنيان: **أحدهما**: أَن يكون له رَأْيٌ وتدبيرٌ بحيث يُفزع إليه عند النّوازل، **والثاني**: أَنْ لاَّ يكون به علة تمنعه من مخالطة الناس كالجذام والبرص والعمى، وأن يكون

---

(١) (ح) في شأن المفسدين، (ث) في منار المفسدين، وفيه نظر إذ لا يقال منارٌ إلاّ مضافاً إلى الصالحين، وشنار إلاّ مضافاً إلى المفسدين فتأمّل ذلك تمت.

سليم الحواسِّ والأطراف التي يختل القيام بثمرة الإمامة بفقدها. ووجه إشتراط القوة على تدبير الأَمر بالمعنيينِ اللّذينِ ذكرناهما أنَّ الغرض بالإمامة تدبير أَمر الأُمَّة في دينها ودنياها، فمهما لم يكن قويًّا على ذلك لم يقع الغرض بالإمامة، فلا تصح إِمامته؛ فهذه شروط الإمام[1]. ولا يُشترط عندنا سواها، وزاد أبو العباس والإمامية العصمة ولا دليل عليها إلاَّ تقدير حصول المعصية لو لم يكن معصوماً، وذلك حاصل في المعصوم لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] وزاد الإمامية أن يُولد عالماً وذلك باطل حيث لم يثبت للأنبياء عليهم السلام قال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾[4] وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾[5]. «وَ» لمّا فرغ من بيان الشروط أخذ في بيان دليل حصر الإمامة في أولاد الحسن والحسين، ثم أَتبعنا ذلك بيان الدليل على أنّ طريق ـ الإمامة في غير من نُصَّ عليه ـ القيامُ والدَّعوةُ، لا غيرهما كما زعمه المخالفون على إختلاف آرائهم فقال: «الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ» المذهب الصحيح وهو القول بأنّ الإمامة محصورةٌ في أَولاد البطنين: «أَنَّ الأُمَّة قد أجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الإِمَامَةِ فِيهِمْ» لأنَّ من قال إنَّ الإمامة جائزةٌ في سائر الناس فهم من الناس بل خيارُهُم[6] ومن قال إنّها جائزة في قريش فقط فهم من قريشٍ بل خيارُهُم[6]

---

(١) (ت) فهذه شروط الإمام عندنا.

(٢) سورة الزّمر آية (٦٥).

(٣) سورة الشورى آية (٥٢).

(٤) سورة الضحى آية (٧).

(٥) سورة الشعراء آية (٢٠).

(٦) (ض) بل من خيارهم، في الموضعين.

ومن قال إنها في البطنينِ فقط فهم البطنان، ولا دليل على صحتها في غيرهم. أمّا من أَجازها في سائر الناس فمذهبه باطلٌ بإجماع الصحابة بعد منازعة الأَنصار يوم السقيفة حين أَرادوا أن يُبايعوا سعد بن عبادة فاحتجَّ عليهم المهاجرون بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبكونهم(١) من قريش فلم يكن لكلامهم مُنكِرٌ ولا رَدَّهُ رَادٌّ بل انقادوا لذلك طائعين فكان إجماعاً، ومن ثمَّ قال علي عليه السلام لمَا بلغه أنّ الأنصار طلبوا الأَمر: (لَوْ كانَ الأَمْرُ فِيهِمْ مَا كَانَتِ الْوَصَايَةُ بِهِمْ) فأمَّا قوله(٢) صلى الله عليه وآله وسلم: «أَطيعوا السلطان ولو كان عبداً حبشيًا» فمحمول على عامل الإمام للإجماع على أنّ العبد لا يصح تصرُّفه بغير إِذْنِ سيِّده. وأمّا من أجازها في سائر قريش فلا حجة له وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأئمة من قريش» لا يقتضي ذلك، لأنّ مِنْ للتبعيض فوجب حينئذٍ الإقتصارُ على المُجمع عليه وترك المختلف فيه. فإن قيل: كيف تدَّعي(٣) الإجماع على صحتها في جميع أَولاد البطنين مع خلاف الإمامية في ذلك، قلنا: إنّا لم نَدَّعِ الإجماع إلاّ «بَعْدَ» قيام الدليل القاطع على «بُطْلَانِ قَوْلِ أَصْحَابِ النَّصِّ مِنَ الإِمَامِيَّةِ» لأَنّ ذلك النَّص على الأئمة الذين ذكروا إِنْ كان آحاديًا لم يُؤخذ به في مسألتنا لأنّها قطعية؛ وعلى تقدير أنها ظنية فلا تُعارِضُ أدلّتنا القاطعة؛ وإن كان متواتراً وجب أَنْ لاَ يختص بالعلم به فريقٌ دون فريق؛ لأنّ الإِمامة من أُصول الدين المُهمَّة التي يلزم كل مُكلَّفٍ معرفتها فيجب أن تكون(٤) أدلتها ظاهرة للجميع ليتمكن كل مكلف من النظر فيها وإلاّ

---

(١) (أ) ولكونهم من قريش.

(٢) (ت) وأمّا قوله.

(٣) (ن) يدعي.

(٤) (ض) أن يكون.

سقط التكليف عن مّن لا يعلم الدليل[١] لأنّ تكليف ما لا يُعلم قبيح[٢] فكان يجب على النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُظهره لجميع الأُمَّة وإلاَّ كان كتمانُهُ تغريراً وتلبيساً وذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم. ولا شك أَنَّا إذا راجعنا أَنفسنا علمنا من حالها[٣] أَنها غير عالمة بذلك النص لا ضرورة ولا إستدلالاً بل المعلوم أَن أكثر الأُمّة من الزيدية والمعتزلة والجبرية والمرجئة والخوارج أَنهم ما وقفوا على هذا النص المتواتر[٤] ولا تواتر لهم مع شدة البحث والحرص في طلبه وهذه الطريقة هي التي عرفنا بها عدم معارضة القرآن، وعدم صلاة سادسة، وحج إلى غير الكعبة، ولو جوزنا تواطي الأُمة على كتم ذلك النص الضروري لجوّزنا كتمهم لكثير من أُصول الشرائع فلا تقع الثقة بشيءٍ من التكاليف الشرعية وهو ظاهر الفساد. فعلم بهذا الدليل أنّ قول الإمامية ساقطٌ لا يُلتَفَتُ إليه، ولا يُعدُّ خارقاً للإجماع. فإن **قيل**: مُدَّعَاكُمْ هو قصرُها على البطنينِ فكيف يصح الإحتجاج بالإجماع عليه؛ والإجماع إنّما هو على صحتها فيهم لا على قصرها عليهم؟ **قلنا**: لم نحتجَّ بالإجماع على قصرها عليهم، بل القصر له طرفان: صحتها فيهم، ونفيها عن غيرهم؛ فاحتججنا على الطرف الأَوّل بالإجماع، وعلى الثاني بعدم الدليل، إذ لا دليل شرعيًا يدل على جوازها في غيرهم فوجب نفيه. فإن **قيل**: كثيراً مَّا يتكرر أَنَّ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول[٥] فكيف تستدلون بعدم الدليل

---

(١) (ب) عن من لم يعلم الدليل.

(٢) (ض) لأن تكليف ما لا يَعْلَمُ قبيح.

(٣) (ش) من أحوالها.

(٤) يعني: عند الإماميّة تمت.

(٥) (ن) على عدم المدلول عنه.

على جوازها في غيرهم على عدم الجواز؟ **قلنا**: عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول في الأُمور العقلية، وأَمّا في الشرعية فيدل، وإلاَّ لجوّزنا تكاليف شرعية كثيرة ولا دليل عليها؛ وفيه هدم الشرائع، وبطلان التكاليف، وأنّه محال. «وَ» إذا علمنا إِجماع الأُمّة على جواز الإِمامة في البطنينِ وأَنّه قد «اخْتُلِفَ في مَنْ عَدَاهُمْ وَ» لم يدل دليل على جوازها فيه علمنا وجوب قصرها فيهم وعدم تعدِّيها إلى غيرهم لأنَّ الأُمّة «إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ وَاجِبَةُ الإِتِّبَاعِ» ويحرُمُ مخالفتها لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(١) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ» إلى غير ذلك ممّا هو مقرر في مواضعه «وَذَلِكَ ظَاهِرٌ» لمن أنصف «فَثَبَتَ بِذَلِكَ» الدليل القطعي «حَصْرُهَا فِيهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ» وبطل ما قاله المخالفون. وأمّا الدليل على أنّ طريق الإمامة الدَّعوةُ دون غيرها كما زعمه المخالفون على إختلاف أقوالهم، فهو أنّ الأُمّة أجمعت على إِعتبار معنى الدَّعوة الذي ذكرناه في حق الإمام، إِلاَّ أَصحاب النصِّ وقد بطل قولهم؛ فتعين الحقُّ في قول مَنْ عداهم؛ ولا دليل يدلُّ على إِعتبار أمْرٍ زائدٍ على الدّعوة؛ من: العقد: والإِختيار، والإِرث، والجزاءِ، والقهر؛ وما لم يقم عليه دليل لم يجز إِثباته لأنّه يفتح باب الجهالات، ثم إنّا نقول لأَهل العقد والإِختيار: نظرنا في كتاب الله سبحانه فوجدنا فيه قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾(٢) ونظرنا في السُّنة فوجدنا فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا تَرَكْتُ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلاَّ دَلَلْتُكُمْ عَلَيْهِ. . . . الخبر» ومقتضى هذا قد وجدناه، فإن

---

(١) سورة النساء آية (١١٥).

(٢) سورة المائدة آية (٣)

الشارع علّمنا كل شيءٍ[1] حتى قضاء الحاجة، فكيف يُقال: بأنّه ترك بيان أهم شيءٍ في الدين وأعظمه وهو الإمامة، ولأنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُهمل أُمّته في حال حضوره، ولا تركهم[2] بلا زعيم يختاره لهم في كل غيبةٍ فأَحقُّ وأَوْلَى أنْ لاَّ يهملهم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لو كانت بالعقد والإختيار لَمَا جاز لأبي بكر أنْ يجعلها في عمر من غير شورى، ولا جاز لعمر أَن يجعلها في ستة مخصوصين؛ ولأنّ قولكم ـ في أبي بكر: خليفة رسول الله ـ يُوهم إستخلاف النبيء صلى الله عليه وآله وسلم له وهم يقولون هم الذين استخلفوه، ولذلك قيل إن أبا بكر لمّا كتب إِلى أُسامة بن زيد كتابه الذي يقول فيه: من أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إِلى أُسامة بن زيد أَمَّا بعدُ: فإنّ المسلمين وَلَّوْنِي على أَنفسهم فإذا قرأت كتابي هذا[3] فأَقْدِمْ أَنْتَ ومن معك، أجابه أُسامة بكتابه الذي يقول فيه: من أُسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إِلى أَبي بكر بن أبي قحافة أَمَّا بعدُ: فإنك كتبت إِليَّ كتاباً ينقض آخِرُهُ أَوَّلَهُ؛ فلو كنتَ خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تحتج إِلى ولاية المسلمين[4]، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفّي وقد أَمَّرَنَي عليك فمن أَمَّرَكَ عليَّ بعده فخلِّ المكان لأَهله؛ وَالْحَقْ بِمَوْضِعِكَ الذي أَمَرَكَ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وممّا يبطل قول العباسيّة ومن وافقهم ـ أنّ طريقها الإرث ـ أنّ العباس رضي الله عنه كان أَولى العصبات بالنبيء صلى الله عليه وآله وسلم ولَمْ يَدَّعِهَا

---

(١) (ث) كل أمرٍ.

(٢) (أ) ولا يتركهم.

(٣) (ض) فإذا أتاك كتابي.

(٤) (ت) إلى ولاية من المسلمين.

لنفسه؛ بل رُوي عنه ما قدّمنا من أنّه قال لعليّ عليه السلام: أُمدد يدك أُبايعك وقال العباس في ذلك شعراً:

ما كنت أَحسب أنّ الأَمر منتقل	عن هاشم[1] ثم منها عن أبي حسن
أَليس أَوّل من صلّى لقبلتكم	وأعرف الناس بالمفروض[2] والسُّنن
وأقرب الناس عهداً بالنبيء ومَنْ	جبريل عونٌ له في الغسل والكفن
مَنْ فيه ما فيكم من كل مكرمةٍ	وليس في كلكم ما فيه من حسن
فما الذي صدّكم عنه لنعرفه	ها إنّ بيعتكم من أَول الفتن

ولو كانت تجري مجرى الوراثة لادَّعاها أَولاد العباس كعبد الله وعبيد الله وقُثَم وهم لم يدَّعوها بل كانوا يعتقدون أَنها لعليّ عليه السلام وكانوا مُتولِّين مِنْ تحت يده ومتصرِّفين عن أَمره.

واعلم أنّ هذه المقالة إنّما حدثت في زمان المتولِّين من ظلمة بني العباس أَحدثها لهم ابن الرَّاوندي يريد بذلك التقرُّب إليهم. وممّا يبطل قول من قال إنها جزاءٌ على الأَعمال أنّ من حقِّ الجزاء على الأَعمال الصالحة أن يكون شهيًّا لذيذاً ولا شك أنَّ الإمامة من الأُمور الشّاقة المتعبة؛ بل هي من جملة التكاليف التي يجب على الإمام القيام بها فكيف يجوز[3] أَن يُجازَى بتكليفٍ على تكليفٍ. وممَّا يبطل قول من يقول إنّ طريق الإمامة القهر والغلبة أنّ المُبطل الظّالم قد يغلب المُحقَّ العادل فلا يجوز ثبوت الإمامة له.

---

(١) (ض) من هاشم.

(٢) (ب) بالآثار، (ش) بالآيات.

(٣) (ش) وكيف يجوز.

وإلى ها هنا تم ما أَردنا وكُمل ما أَوردنا من شرح الثلاثين المسألة الواجبة معرفتها على الأَعيان على كل مكلف فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة والمنّة الجسيمة.

قال الشيخ: «وَهَذِهِ ثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً فِي أُصُولِ الدِّينِ يَجِبُ» على المكلَّف «الْمَصِيرُ فِيهَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِ وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ» من المكلَّفين فيها «التَّقْلِيدُ» بل لا بُدّ من النظر لِمَا قرّرنا[١] من الأدلّة على وجوبه فيما سلف بعد إِيراد كلام المخالفين فلا نحتاج إِلى إِعادة ذلك. ومن الأَدلّة على ذلك أنّ الله سبحانه قد ذَمَّ المقلّدين، وعابهم في التقليد فقال وهو أَصدق القائلين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات[٣] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: المروي عنه بالإسناد الموثوق به: «من أَخذ دينه عن التّفكُّر في آلاء الله وعن التدبُّر لكتابه والتفهُّم لسنتي زالت الرواسي ولم يزُل، ومن أَخذ دينه عن أَفواه الرجال وقلَّدهم فيه ذهبت به الرجال[٤] من يمين إِلى شمال وكان من دين الله على أَعظم زوال» وكفى بذلك زاجراً عن تقليد الرجال، وباعثاً على النّظر والإستدلال، فينبغي للعاقل أن يجتهد في خلاص نفسه من عذاب يومٍ يَوَدُّ المجرم لو يفتدي من عذاب يومئِذٍ ببنيه وصاحبته وأَخيه وفصيلته التي تُؤْيه ومن في الأرض جميعاً ثم ينجيه. ولنختم: هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى ببيان الفرقة النّاجية إذ ذلك من المُهمّات واللّوازم فنقول:

---

(١) (ب) لما قدّمنا.

(٢) سورة البقرة آية (١٧٠).

(٣) (ض) وغير ذلك من الآيات.

(٤) (ن) ذهب به الرجال.

إعلم: أنَّ الأُمّة قد تفرّقت إِلى فرقٍ شتّى وهي على كثرة مذاهبها، وتباين مطالبها، وتضليل بعضها لبعض لا يجوز أن تكون مصيبة كلّها بل بعضُها مصيبٌ، وبعضُها مخطٍ لا محالةَ؛ بل كلُّها هالكة إِلاَّ فرقةً واحدةً كما يقضي به الأثر النَّبوي المُتلقّى بالقبول المُجمع عليه وهو في الصحاح المشهورة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا هَالِكَةٌ إِلاَّ فِرْقَةً وَاحِدَةً» وقد يُروى أن أوّله: «إفترقت أُمّة أخي موسى على إِحدى وسبعين فرقة كلها هالكة إلاَّ فرقة واحدة، وافترقتْ أُمّة أَخي عيسى على إثنتين وسبعين فرقة كلها هالكة إلاّ فرقة واحدة، وستفترق أُمّتي. . . الخبر» وروى الغزالي في كتاب التفرقة أَنَّها ناجية إلاَّ فرقة واحدة. والرواية الأُولى هي المعتمدة؛ وقد قضى صلى الله عليه وآله وسلم فيها بأنّ أُمّته كلها هالكة إلاّفرقة واحدة. وهذا مما يعلم عقلاً أعني أنّ الفِرَقَ المختلفةَ في الأُصول لا يجوز أن تكون على حقّ فيما هي عليه، بل بعضُها مُحِقٌّ وبعضها مبطلٌ. قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام: ومصداق الحديث أنّ الروافض عشرون، والخوارج عشرون، والمعتزلة عشرون، والمرجئة ست، والمجبرة أربع، ثم الباطنية، والحُلُوليّة، والثالثة والسبعون هم الزَّيدية. فإذا قضى صلى الله عليه وآله وسلم بالهلاك على كل فرقة سوى واحدةٍ وجب على كل عاقل أن يعرف تلك الفرقة لأنّها هي المُحقّةُ فيكون من جملتها ليسلم من الهلاك. ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم ليموت إلاَّ وقد بيّنها لنا لأنه بُعث مبيّناً للدين، وهادياً إِلى طريقة الحقّ المبين[1] فلا بد أن يكون قد بيّن هذه الفرقة قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم لا سيّما وقد قال تعالى فيما أنزله عليه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

(١) (ن) إلى طريق الحق المبين.

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾[1] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ شَيْءٌ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إلاّ وَقد ذَكَرتُهُ لَكُمْ وَلاَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَقَدْ دَلَلْتكُمْ عَلَيْهِ» فنظرنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هما قاضيان بأنّ الفرقة النّاجية: العترة المطهَّرة وهم أهل بيت النبيء صلى الله عليه وآله وسلم قال الله سبحانه ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2] وقد وردت آثار كثيرةٌ في حديث الكساءِ تقضي بأنّ أهل البيت الذين أَرادهم الله بالآية هم العترة عليهم السلام دون غيرهم ومن ذلك: ما رُوي عن واثلة بن الأسقع قال: طلبتُ عليًا في منزله فقالت فاطمة عليها السلام ذهب يأتي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فجاءا جميعاً فدخلا، ودخلت معهما فأجلس عليًّا عليه السلام عن يساره، وفاطمة عن يمينه، والحسن والحسين عليهما السلام بين يديه، ثم التفع[3] عليهم بثوبه فقال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»[4] اللَّهُمَّ هَؤلاءِ أَهلي اللَّهم أهلي أحق» قال واثلة: فقلت من ناحية البيت: وأنا من أهلك يا رسول الله؟ قال: أَنت من أَهلي قال واثلة: فذلك من أَرْجَا مَا أَرجُو من عملي. إلى غير ذلك من الطرق المروية في حديث الكساءِ. وغرضنا التَّنبيه دون الإستقصاءِ وإذا صح إخبار الله تعالى بإرادة تطهيرهم من الرجس والمرادُ به[5] تطهيرهم من الأَوزار ـ

---

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٣) (ض) ثم التَفَّ عليهم بثوبه.

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٥) (ض) فالمراد به وهو خطأٌ لأنه يُوهم أن الفاء واقع في جواب الشرط، وليس كذلك فإن=

ينجس منهم ما ينجس من غيرهم فلا يحمل على معناه الحقيقي الذي هو النجاسة، وتطهيرُهُ لهم من الأَوزار بأَلطافه، وتوفيقاته - ثبت أنّهم على حقّ في عقائدهم وأَعمالهم؛ لأنه سبحانه لا يطهر الفجرة وإنما يُطهّرُ البررة فصح أنّهم أطهارٌ ناجُون، وأنّ ما أجمعوا عليه حجة يجب الرجوع إليه لأنّه حقٌّ لا باطلٌ. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي لأنّه أبداً كتاب الله وعترتي أَهل بيتي إنّ اللطيف الخبير نبّأني أَنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» وهذا الخبر ممّا ظهر بين الأُمّة واشتهر ولم يقدح أحد منهم في صحته بل تلقّوه بالقبول. وقال في الأَساس: «بل هو متواتر». وفيه دلالة على أنّ العترة عليهم السلام على حق من وجوه: **منها**: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمّننا من الضّلال إذا تمسكنا بهم[1] فلو كان مذهبهم الذي يُجمعون عليه خطأً وضلالاً، لَمَا حسُن منه أن يُؤَمّنَنَا من الضلال عند تمسُّكنا بهم لأنّ ذلك يكون كذباً وتلبيساً على العباد وتغريراً وهذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم لأنّه معصوم عنه، فلو جاز عليه لبطلت عصمته، وانتقض الغرض ببعثته، لأنّ الغرض بها[2] إذا كان تعريف مصالح العباد فلا شبهة أنّ الكذب، والتلبيس يبطلها؛ وحاشا له صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وهو أَمِينُ الله في أَرضه، والمتحمّل لشرائعه[3] فإذا لم يجز عليه ذلك قضينا بأنّ العترة عليهم السلام على الحق الذي يجب على كل عاقل

= جواب الشرط قوله: ثبت أنّهم على حقّ إلخ. وبالواو الكلام مستقيم والمعنى ظاهرٌ تمت.

(١) (ض) عند تمسكنا بهم.

(٢) (أ) منها.

(٣) (ت) والمتحمل لشريعته.

الرجوع إِليه والتمسك به. **ومنها**: أنه جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين العترة والكتاب فلولا أنّ التمسك بالعترة عليهم السلام واجبٌ كالكتاب لَمَا جمع بينهما، لأنّه لا يحسُن في الحكمة أن يجمع بين ما هو حجة، وما ليس بحجةٍ، لا سيّما وقد علّق نفيَ الضلال عليهما. **ومنها**: أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أَخبر أَنّهما لن يفترقا أعني: العترة والكتاب حتّى يَرِدَا عليه الحوض؛ وهذا يدل[1] على أنّ العترة لا تحكم بخلاف الكتاب، ولا تعدل عن الصواب، وإلاّ كانت قد فارقته، وإذا كان كذلك كان المتمسك بهم على يقين من إصابته، وثقة من صحة ديانته، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أَهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركب فيها نجا[2] ومن تخلف عنها غرق وهوى، ومن قاتلنا في آخر الزمان فكأنَّما قاتل مع الدجال» وهذا الخبر مجمع على صحته أيضاً، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم العترة بمنزلة سفينة نوح. وقد علمنا أنّه لم ينج من أَهل الأَرض في زمن نوح عليه السلام إلاَّ من ركب في السفينة دون من لم يركبها. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أَهل بيتي[3] كالنجوم كُلَّمَا أَفَلَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ» فشبههم في باب الهداية بالنجوم. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَهل بيتي أمانٌ لأَهل الأَرض كما أنّ النجوم أَمانٌ لأَهل السماءِ فويلٌ لمن خذلهم وعاندهم». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «النجوم أَمانٌ لأَهل السّماءِ، وأَهل بيتي أَمانٌ لأَهل الأَرض، فإِذا ذهبت النجوم من السماءِ أَتى أَهل السّماءِ ما يوعدون، وإذا ذهب أَهل بيتي من الأَرض أَتى أَهل الأَرض ما يوعدون» فجعلهم صلى الله عليه وآله

(١) (ت) وهذا قد دلّ.

(٢) (ض) من ركبها نَجَا.

(٣) (ش) أهل بيتي كالنجوم (ض) مثل أهل بيتي فيكم كالنجوم.

وسلم أَماناً لأَهل الأَرض، فلولا أَنهم على حقّ لَمَا جاز ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَهل بيتي كالكهف لأَصحاب الكهف، وهم بَابُ السلم فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطة من دخله غفر له» وقد علم أنّه ما نجا من أصحاب الكهف إلاّ من دخله، ولا نجا من أصحاب موسى إلاّ من دخل باب حطة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[1] قال: على آل مُحَمَّدٍ. وروي عن الباقر أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2] قال: إلى ولايتنا أَهل البيت. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[3] قال: الموالاةُ لآل مُحَمَّدٍ. وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى واستقبل القبلة ودعا اللّهَ بما شاءَ ثم أَكَبَّ إلى الأرض، وذرفت عيناه بدموع غزيرة، فعل ذلك[4] ثلاث مرّاتٍ، وعنده الحسين بن علي، فوثب إليه الحسين بن علي فضمَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له الحسين: إنّي رأيتك يا رسول الله تصنع صُنْعاً لم تصنع مثله؟ فقال له: «يا بُني سررتُ بكم سُرُوراً لم أُسَرَّ بمثله[5] وإنّ حبيبي جبريل أَتاني وأَخبرني أَنكم قَتْلَى وأنّ مصارعكم شَتّى فأَحزنني ذلك، فدعوت الله تعالى لكم، فقال الحسين عليه السلام: يا رسول الله من يزورنا على تشتُّتنا وتباعد قبورنا؟ فقال:

---

(١) سورة الصّافات آية (١٣٠).

(٢) سورة طه آية (٨٢).

(٣) سورة الشورى آية (٢٣).

(٤) (ش) فعل كذلك.

(٥) (ض) لم أُسر مثله.

طائفة من أُمَّتي يريدون بذلك صِلَتِي إِذا كان يوم القيامة زرتهم بالموقف فأخذت بأعضادهم[1] فأنجيتهم من أهوالها وشدائدها». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلامُ لباسُهُ: الحياءُ، وزينته: الوفاءُ، ومُرُوءَتُـهُ: العمل الصالح، وعماده: الورع، ولكل شيءٍ أَساس، وأَساسُ الإسلام: حبّنا أَهل البيت» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة أَنا شفيعهم يوم القيامة: الضّارِبُ بسيفه أَمامَ ذريتي، والقاضي لهم حوائجهم لَمّا احتاجوا إليه، والمحبُّ لهم بقلبه ولسانه». وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات على حبّ آل مُحمّدٍ مات شهيداً، ألاَ ومن مات على حبّ آل مُحمّدٍ مات مغفوراً له، أَلا ومن مات على حبّ آل مُحمّدٍ مات تائباً، أَلا ومن مات على حبّ آل مُحمّدٍ مات مستكمل الإِيمان، أَلا ومن مات على حبّ آل مُحمّدٍ بشّره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير، أَلا ومن مات على حبّ آل مُحمّدٍ يزفّ إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، أَلا ومن مات على حبّ آل مُحمّدٍ جعل الله زوّار قبره بالرحمة: الملائكة، أَلا ومن مات على حبّ آل مُحمّدٍ مات على السُّنة والجماعة». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «حرمت الجنة على من ظلم أَهل بيتي وقاتلهم[2] وعلى المعين عليهم» ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِن نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي»[4].

---

(١) (أ) فأخذتهم بأعضادهم.

(٢) (ض) وعلى من قاتلهم.

(٣) سورة آل عمران آية (٧٧).

(٤) (ت) لي، (ض) بياض.

وممَّا يدل على نجاتهم: قصر الإمامة فيهم كما مرّ دليله، وقد قال تعالى ﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ . وَمَن لَّا يُجِبۡ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيۡسَ بِمُعۡجِزٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَيۡسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾(1) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(2) وداعي الله، وأُولو الأمر من أهل البيت قطعاً بالدليل الدّال على قصر الإمامة فيهم دون غيرهم؛ وبدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَمِعَ وَاعِيَتنا أَهْلَ الْبَيْتِ فلم يُجِبْهَا أَكبّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» وهذا غاية الوعيد والزجر عن التخلف عن داعي أهل البيت. وإذا ثبت وجوب طاعتهم ثبت أنهم ناجون؛ إذ لا يجوز من الباري تعالى أن يوجب علينا طاعة من هو هالك في الهالكين. وعن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من سَفَرٍ له وهو متغيّر اللون فخطب خطبةً بليغةً وهو يبكي ثم قال: «أيُّها الناس: إِني قد خلَّفتُ فيكم الثّقلينِ: كتاب الله وعترتي وأُرومتي ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، ألاَ وإني أَنتظرهما، ألاَ وإني أسألكم يوم القيامة في ذلك عند الحوض، أَلاَ وإنّه سَيَرِدُ عليّ يوم القيامة ثلاثُ راياتٍ من هذه الأُمّة: راية سوداء فتقف فأقول من أَنتم؟ فينسون ذكري ويقولون نحن أهل التوحيد من العرب فأَقول: أَنا مُحَمَّدٌ نبيء العرب والعجم؛ فيقولون نحن من أُمَّتك فأَقول: كيف خلفتموني في عترتي وكتاب ربي؟ فيقولون: أمَّا الكتابُ فضيعناهُ، وأمَّا عترتك فحرصنا على أن نبيدهم، فأُوَلِّي وجهي عنهم، فيصدرون(3) عطاشاً قد اسودّت وجوهُهُم. ثم تَرِدُ [عليّ] راية أُخرى أشدُّ سواداً من الأُولى

---

(1) سورة الأحقاف آية (٣١ ـ ٣٢).

(2) سورة النساء آية (٥٩).

(3) (ض) فيُصدّون.

فأقول لهم من أَنتم؟ فيقولون كالقول الأوّل: نحن من أهل التوحيد فإذا ذكرتُ إسمي قالوا نحن من أُمتك فأقول: كيف خلفتموني في الثقلين كتاب ربي وعترتي؟ فيقولون: أمّا الكتابُ فخالفنا، وأمّا العترة فخذلنا، ومزقناهم كل ممزق فأَقول لهم إِليكم عنِّي فيصدرون عطاشاً مسودة وجوههم. ثم ترد عليّ راية أُخرى تلمع نوراً فأَقول من أَنتم؟ فيقولون: نحن أهل كلمة التوحيد والتقوى، نحن أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بقية أهل الحق حملنا كتاب الله ربنا فأحللنا حلاله، وحرّمنا حرامه، وأحببنا ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم فنصرناهم من كل ما نصرنا به أَنفسنا، وقاتلنا معهم، وقاتلنا من نَاوَأهُمْ فأَقول لهم: أبشروا فأنا نبيئكم مُحَمَّدٌ ولقد كنتم كما وصفتم ثم أسقيهم من حوضي فيصدرون رواءً. ألاَ وإن جبريل أَخبرني بأنّ أُمّتي تقتل ولدي الحسين بأرض كَرْبٍ وَبَلاءٍ ألاَ ولعنة الله على قاتله، وخاذله أبد الدّهر أبد الدهر، ثم نزل ولم يبق أَحدٌ إلاَّ وتيقّن أنّ الحسين مقتولٌ». وإذا تأمل المنصف[1] هذا الخبر الشريف عرف قطعاً أنّ الزيدية أهل الرّاية الثالثة[2] لأنهم المنابذون عن أهل بيت نبيئهم صلى الله عليه وآله وسلم باللِّسان، والسّيف، والسِّنان؛ وعلم يقيناً أنّ أهل الرايتين الأوّلتين هم بنو أُميّة، وبنو العباس الذين عاندوا الذرية الزكية، وجَهِدُوا في إهلاكهم. قاتلهم الله ولعنهم وأخزاهم. وممّا يدل على نجاتهم: ما جاءَ في فضل شيعتهم عليهم السلام ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] أنّ جنود السماءِ الملائكة، وجنود الأرض الزّيدية. وورد في شيعة أهل البيت آثارٌ كثيرةٌ منها: قوله

---

(١) (ب) إذا تأمل المنصف.

(٢) (ض) أنّ الزيديّة هم أهل الرّاية الثالثة.

(٣) سورة الفتح آية (٤).

صلى الله عليه وآله وسلم: «يدخل الجنة من أُمّتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال: هم شيعتُك، وأنت إمامُهُم» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «يَا عَلِيُّ: إنَّ الله قد غفر لك، ولأهلك، ولشيعتك، ولمحبي شيعتك، ولمحبي محبي شيعتك، فأبشر فإنّك أَنت الأَنزعُ البطينُ: منزوعٌ من الشرك، بطينٌ من العلم» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «يا عليُّ: إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة على ما بهم من العيوب والذنوب[1] ووجوههم كالقمر ليلة البدر وقد فرجت عنهم الشدائد وسهلت لهم الموارد وأُعطوا الأَمن والأمان يخاف النّاسُ ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون، شراك نعالهم تتلألأ نوراً، على نوقٍ بيضٍ لها أَجنحةٌ، قد ذُلِّلَتْ مِنْ غَيْرِ مَهَابَةٍ، ونُجِّبَتْ مِنْ غَيْرِ رياضةٍ، أعناقُها من ذهب أحمر أَلْيَنَ من الحرير، لكرامتهم على الله عز وجل» وفي الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنَّ لله تعالى حرساً في السماءِ هم الملائكة وحرساً في الأرض هم الشيعة» والشيعة ثماني عشرة فرقة يجمعُها كلها محبّة عليّ أمير المؤمنين وتفضيله على غيره، وأنّه أولى بالإمامة من أبي بكر وغيره. والتشيُّع إِسمُ مدح، وقد عرفت ما ورد فيهم من الثّناءِ عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم. قال في الأساس: «الوارد في أهل البيت ممّا يدل على نجاتهم زهاءَ ألف ألف حديث من رواية الموالف والمخالف». وحكى في الأساس عن المعتزلة أنهم يقولون: هم الفرقةُ النّاجية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَبَرُّهَا وَأَتْقَاهَا الْفِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةُ» قال أَيّدَهُ اللّهُ: «إِنْ صحّ الخبر فالمراد به الفرقة المعتزلة عن الباطل؛ بشهادة ما مرّ من الأدلّة». وقد ذكر الدواريُّ أنّ الفرقة الناجية هم

---

(١) يعني: الصغائر، وأمّا الكبائر فلا، لا بُدّ من التخلص والتوبة والرجوع إلى الله تعالى والإنابة تمت.

الزيدية، ومن طابقها في العقائد الدينية وهم: المعتزلة. قال وفي السفينة: روى الحاكم عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: «ستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فرقة أبرّها وأتقاها الفئَة المعتزلة» قال الدواريُّ وهم كذلك لأنهم متبعون لعقيدة أمير المؤمنين وأولاده وهو مستندهم في دينهم، ولم يأْخذوا ما ذهبوا إليه إلاَّ منه عليه السلام، وأكثر علماء التابعين وتابعيهم وأئمة العلم كأبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأئمة الحديث على محبة أهل البيت عليهم السلام، وإمامة زيد بن علي عليه السلام لكن لم يجر عليهم إِسم التشيُّع لتستُّرهم بمذهبهم في ذلك إذ كان السلطانُ سلطانَ بني أُميّة، وبني العباس وهم أضدادٌ لأهل البيت. وقال الإمام المهدي عليه السلام: لم يُسمع من أحدٍ[1] من أهل البيت عليهم السلام تكفير المعتزلة ولا تفسيقهم وإن كان في كلام الهادي عليه السلام إشارة إلى تهليك بعضهم حيث قال: ومن كل معتزلي غالٍ. والبراءة لا تكون إلاّ ممّن خرج من زمرة النّاجين. ولكن يرد على هذا أنْ يُقال: الخبر النبوي قاضٍ بهلاك جميع الفرق إلاّ فرقة واحدة ويلزم منه هلاك المعتزلة على اختلاف فرقها. قال عليه السلام: وقد يُجاب بأنّ المعتزلة كلها هالكة إلاّ من كان على صفة الزيدية في سلامة إعتقاده من الشوائب المهلكة، وصار المراد بالخبر النبوي أنّ الفرق كلها هالكة إلاّ فرقة واحدة وهو من كمُل إعتقادُهُ في العدل والتوحيد، وسَلِمَ من أنْ يشوبه بإعتقادٍ مُهلكٍ، وهذه الفرقة إنما هي الزيدية ومن وافقها. وأمّا السيد حميدان فله ـ في التشديد والإغلاظ على تجنب مذهب[2] المعتزلة ومَنْعِ إِتّباع أقوالهم ـ كلام واسعٌ، حتى أنه ألَّفَ كتاباً سمّاه: كتاب الأقوال العاصمة من الإعتزال. وقال في

---

(١) (ت) لم يُسمع عن أحدٍ.

(٢) (س، ع) مذاهب.

كتاب التصريح: وأمّا الفصل الثامن وهو في ذكر جملة ممّا يعتذر به من جمع بين التشيُّع والإعتزال فالغرض التَّنبيه بذكر بعضها، وبيان بطلانه على خدعهم بإظهار التشيُّع لمن لم يكن ليدخل معهم في مذهب الإعتزال لولا خدعهم له بذلك. فممّا ننبّه[1] من ذلك على أشباهه إيهامهم أنهم لم يجدوا للأئمة في أُصول الدين، وأُصول الفقه من العلم مثل الذي وجد للمعتزلة في الدِّقة، والكثرة، والبيان؛ وأنّهم لم يتبعوهم في ذلك إلاّ من طريق النظر والإستدلال لا من طريق التقليد، وأنّهم لو اكتفوا في ذلك بعلوم الأئمة عليهم السلام للزمهم أنْ يكونوا مقلّدين، ومفرِّطين. واعتذارهم للأئمة فيما نسبوا إليهم من التقصير بأنّهم قنعوا بالجمل واشتغلوا بالجهاد. وقولهم إنّ المعتزلة شيوخ لكثير من الأئمة في العلم، وقول بعضهم إنّ لفظة الاعتزال ما وردت في الكتاب والسُّنة إلاّ صفة مدحٍ قالوا وخطأُ المعتزلة في الإمامة هَيِّنٌ في جنب ما وضعوا في العدل والتوحيد وهذا بناءٌ على القول بالموازنة[2].

والجواب عن هذه الشبهة: أمّا إِيهامُهُم أَنَّهم لم يجدوا للأئمة في الأُصولينِ مثل الذي وجدوا للمعتزلة فلو وقفوا على كتب الأئمة وعقلوا ما فيها[3] لعلموا أنّ الذّمَّ للمعتزلة ـ في إتيانهم بغير ما في الكتاب[4] والسُّنة وفي كتب الأئمة ـ أولى من مدحهم[5] لأجل إِتيانهم بما لا يعقل[6] وبما يعلم كونه مُحَالاً على ما تقرر فيما

---

(١) (ب) يُنبّه.

(٢) (ض) وهذا القول بناءٌ على القول بالموازنة.

(٣) (ت) وعلموا ما فيها.

(٤) (ت) في إتيانهم في غير ما في الكتاب.

(٥) قوله: أَوْلَى من مدحهم، الجملة خبر أَنّ تمت.

(٦) (ي) لما لا يعقل.

سلف. وليس أحدٌ من العلماءِ المخالفين إلاّ وفي كتبهم من البدع ما لا يوجد للأئمة مثله، فلا معنى لتخصيص المعتزلة بما خالفوا الأئمة به لأجل تسميتهم له علماً وأمّا إيهامهم أَنهم لم يتّبعوهم في ذلك إلاّ من طريق النظر والإستدلال لا من طريق التقليد فخلاف ذلك ظاهر؛ لأنّهم إن زعموا أنّهم نظروا واستدلوا على صحة علوم المعتزلة قبل تعلمهم فيها فذلك محالٌ إذ لا طريق لهم إلى ذلك إلاّ إخبار الغير لهم عنه، وإن زعموا أنهم نظروا في صحتها واستدلوا بعد تعلُّمهم فيها فقد قلّدوا من علّمهم في بُدْىء أمرهم[1] وفي حال اتِّباعهم له حتى أدخلهم في مذهبه[2] وأمّا إيهامهم أنّهم لو اكتفوا بعلوم الأئمة للزمهم التقليد والتفريط فغلاطُهُم في ذلك بَيِّنٌ لأنّ الأئمة عليهم السلام لا يُعلِّمون من اتّبعهم إلاّ في معقول: بيّنةٌ أدلّته[3] أو مسموع منصوص عليه، أو فيما يجب ردُّه إليهم، كما يجب رده إلى الرسول؛ لأنّ الله سبحانه قد أخبر أنّهم لو رَدُّوهُ إليهم لعلموه[4] وذلك يعم كل مُخْتَلَفٍ فيه معقولاً كان أو مسموعاً لأنّ الله سبحانه أدخل حرف (مِنْ) الذي هو للتبعيض[5] على إسم شيءٍ الذي هو أعمُّ النكرات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[6] فوجب أن يستغرق لكونه عموماً لا مخصّص له، وحكم الله سبحانه في كل مختلف فيه أن يُرَدَّ إلى الكتاب، أو السُّنة

---

(١) (ض) في بُدُوِّ أمرهم، وهو خطأٌ، لأنّ البُدُوَّ: ظهور الشيء، وليس المقصود هنا هذا، وإنّما المقصود في إبتداءِ أمرهم، يعني: في أوّل أمرهم تمت.

(٢) (أ، ص، ل) في مذاهبهم.

(٣) (ص) مبيّنةٌ أدلته.

(٤) ليعلموهُ.

(٥) الظاهر أنها للبيان تمت.

(٦) سورة الشورى آية (١٠).

إنْ عدم في الكتاب وإلى[1] أُولِي الأمر إِن عدم في السُّنة. وأمّا إِعتذارُهُم للأئمة في التقصير عن بلوغ درجة المعتزلة في علوم الدين بأنّهم قنعوا بالجمل واشتغلوا بالجهاد فذلك قولُ من لا يعرف الجمل ولا شروط الجهاد[2] لأنّ تلك الجمل التي زعموا أَنهم قنعوا بها هي منتهى ما يُعقل ويجبُ، ولا منفذ بعدها لعقل مكلّفٍ[3] من البشر إلاَّ إلى الْغُلُوِّ والإفراط[4] والخرص، والتّوهم المنهي عن تكلّفه والخوض فيه. ولأنّ الجهاد للنفس عن التقصير مقدّم على الجهاد للغير. والجهاد بالسيف فرعٌ على الجهاد بالعلم؛ لأنّ من شرط الإمام الذي يجب عليه الجهاد أَنْ يكون سابقاً والسابق لا يوصف بأنّه قانع في علوم الدين بالجمل لكون القانع بالجمل مسبوقاً؛ ومع ذلك فإنّ أكثر الأئمة عليهم السلام لم يكن لهم شُغل إلاَّ الجهاد بالعلم، دون الجهاد بالسيف لقلة الأَتباع، وخذلان الأَشياع. وأمّا قولهم: إنّ المعتزلة شيوخ لكثير من الأئمة في العلم فإنْ أَرادوا بذلك الإيهام بأنّ الأئمة محتاجون إلى المعتزلة في علوم الدين فذلك خلاف ما اقتضته أدلّةُ الكتاب والسُّنة وانعقد عليه إجماع العترة، وإن أَرادوا أنّ من الأئمة من قرأَ في علوم المعتزلة على شيوخهم فليس لهم في ذلك حجة لأنّه يجوز أن يقرأَ في كل فَنّ من سائر العلوم على شيوخ أَهله إذا كان فيه صلاحٌ. وإن أَرادوا أنّ من العترة من اعتزل فلو صح ذلك لم يكن لهم فيه حجة لأنّ اللّهَ سبحانه قد أخبر أنّ من العترة من هو ظالم لنفسه. وأمّا قولُ من قال منهم: إن لفظة الإعتزال ما وردت في الكتاب والسنة إلاّ

---

(١) (ض) أو إلى.

(٢) (ن) ولا شروط الإجتهاد.

(٣) (ب) لعقل كل مكلّف.

(٤) (ض) إلاّ الغلوّ والإفراط بإسقاط (إلى).

صفة مدح فذلك دليل على أنّهم لم يحيطوا بعلم ألفاظ القرآن فضلاً عن معانيه لأنَّ اللهَ سبحانه قد وصف الكفار بالإعتزال في قوله تعالى: ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴾[١] ونحو ذلك ممّا يدل على أنّه لا مدح في لقب الاعتزال لمن اعتزل الحقّ وأهله، واكتفى في الدين بنفسه واعتمد فيه على رأيه[٢]. وأمّا قولهم: إن خطأَ المعتزلة في الإمامة صغير بالنظر إلى ما وضعوا في العدل والتوحيد فذلك مبنيٌّ على القول بالموازنة دون الإحباط وقد قدّمنا في إبطاله ما فيه كفاية. وحكى صاحب المسفر عن الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام جوابه عن تعمُّقات الفلاسفة ثم قال: وخص بالإنكار المعتزلة لأنّهم خائضون فيما دَقَّ عليهم، ولم يُكَلَّفُوهُ وهم معروفون به فقال عليه السلام في كتاب الكفر والإيمان: ثم انصدعت من هذه المِلَّة طائفةٌ تحلّت باسم الاعتزال أَستهواها واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد. . . إلى قوله ولأنّ غرضه عليه السلام ترك الخوض فيما دَقَّ، والقول على الله ما لا يُعلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣] إلى قوله: وتكلَّموا من دقيق الكلام بما لم يُكلَّفوا[٤] وبما لعلّ حواسَّهم خُلقت مقصّرةً عن إدراك حقيقتها، وعاجزةً عن قصد السبيل فيها. وقالت المجبرة: بل هي النّاجية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بالسواد الأعظم» ويقولون هم المتمسكون بالسُّنة والجماعة ويُلقِّبون نفوسهم بالسُّنِّيَّة.

والجواب: أنّ المراد بالأعظم في الخبر: الأعظم عند الله؛ وليس كذلك إلاّ

---

(١) سورة الدّخان آية (٢١).

(٢) (ب) على آرائه.

(٣) سورة النحل آية (٨).

(٤) (ت) بما لا يُكلّفون به.

الذين حكم الله بنجاتهم، وأبَانَ أَنّهم على الحق، وأوجب التمسُّك بهم كالتمسك بالكتاب، وهذه صفات عِترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهم، كما بيّناهُ بالأدلّة القطعيّة. وأمّا قولهم: إنهم أهل السُّنة والجماعة فهم لم يعرفوا معنى هذينِ اللفظينِ؛ فإن معنى السُّنة والمراد بها سُنّةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والمرادُ بالجماعة ما كان عليه أَهلُ الحقّ في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يوجد في المجبرة التَّحلِّي بصفات سُنّة الرسول، وأهل الحق؛ وإنّما تحلَّى بذلك أهل البيت عليهم السلام، ومن وافقهم. بيانُ ذلك: أَنّهم يَدِينُونَ بأنَّ اللَّه عدلٌ حكيمٌ وعلى ذلك إنعقد إجماع الصحابة، وإجماع الأُمّة، وأهلُ البيت ثابتون على ذلك؛ بخلافهم، وذلك لأنّ عندنا أنّه تعالى لا يخلقُ القبائحَ، ولا يقضي بها. وهم يقولون بأنَّ كل ما وُجِدَ في الدُّنيا: من ظلمٍ، وعدوانٍ، وزورٍ، وبهتانٍ، وسفهٍ، وعبثٍ، وجَوْرٍ، وأَمْرٍ بباطلٍ، ونهيٍ عن واجبٍ[1] وحسنٍ، وتخريب المساجد، وقتل الأنبياءِ، والأوصياءِ، والأئمة، والأولياءِ، والأطفال؛ فإنَّ ذلك كله من الله عز وجل لا شريك له في صنعه؛ وأنّه الذي تفرد بإبتداعه وإنشائِهِ واخْتِرَاعِهِ وأنّه يرضى بذلك كله، ويحبه، ويشاؤُه؛ ومعلوم أنّ من فعل ذلك لا يكون حكيماً ولا عدلاً، فإذا كُنّا ننفي عن الله تعالى هذه القبائح كنّا على السُّنة والجماعة، وإذا كانوا يضيفونها إلى الله تعالى لم يكونوا كذلك لأنّا قد علمنا أنّ من السُّنة تنزيه الله تعالى عن القبائح وتقديسه عن الفضائح؛ فأين هم من السُّنة والجماعة؟ فصح أَنهم للسُّنة مفارقون، وعن الجماعة نازحون. وقد رُوينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ابن الكوى لمّا سأله عن السُّنة والجماعة، والفرقة

(١) (ب) ونهيٍ عن معروفٍ.

والبدعة، فقال عليه السلام: (السُّنَّةُ واللَّهِ سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَالْبُدْعَةُ وَاللَّهِ مَا خَالَفَهَا، وَالْجَمَاعَةُ وَاللَّهِ أَهْلُ الْحَقِّ وَإِنْ قَلُّوا، وَالْفُرْقَةُ وَاللَّهِ مُتَابَعَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَإِنْ كَثُرُوا) وهذا خلاف ما يظنُّونه أنّ الكثرة تدلُّ على الحقّ، وأنّ القلّةَ تدل على الباطل، وقد ذَمَّ اللَّهُ الأكثرين، ومدح الأقلّين في آياتٍ كثيرةٍ من كتابه الكريم، فقال عز وعلا: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾(1) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾(2) وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾(3) وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾(4) وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(5) وقال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(6). وقد رُوينا عن أَمير المؤمنين عليه السلام أنّ الحارثَ بن حُوطٍ سأله فقال: أتُرى يا أمير المؤمنين أَنَّ أهل الشام مع كثرتهم على الباطل، وأنّ أهل العراق مع قلتهم على الحق؟ فقال له: (يَا حَارُ: إِنَّهُ لَمَلْبُوسٌ عليك إِنَّ الْحَقَّ لاَ يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا الرِّجَالُ يُعْرَفُونَ بِالْحَقِّ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ قَلُّوا أَمْ كَثُرُوا، واعْرِفِ الْبَاطِلَ تَعْرِفْ أَهْلَهُ قَلُّوا أَمْ كَثُرُوا، وَأَنَّ الْبَاطِلَ لاَ يُعْرَفُ بِالْقِلَّةِ) ورُوينا عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأله رجلٌ فقال: يا رسول الله أخبرني بكلماتٍ جوامع نوافع؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أُعبُد

---

(1) سورة المؤمنون آية (٧٠).

(2) سورة يوسف آية (١٠٣).

(3) سورة النساء آية (٦٦).

(4) سورة صٓ آية (٢٤).

(5) سورة سبإ آية (١٣).

(6) سورة هود آية (٤٠).

اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً وَزُلْ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ، قال: زدني[1] قَالَ: من أتاك بالحقِّ فَاقْبَلْه وَإِنْ كَانَ بَعِيداً بغيضاً وَمَنْ أَتاكَ بِالْبَاطِلِ فَارْدُدْهُ وَإِنْ كَانَ حَبِيباً قَرِيباً».
فلو كانت الكثرةُ تدلُّ على صحة صحيح لأرشده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إليها ودلّه عليها.

وبالإسناد الموثوق به إلى النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «واقنع بقبول الحق من حيث ورد عليك، وميّز بعقلك ما اشتبه عليك، فَإِنَّهُ حجة الله عليك ووديعته عندك وبرهانه فيك».

وكيف تكون الكثرة دلالة على الحق والنبيء صلى الله عليه وآله وسلم كان في إبتداء أمره في قِلَّةٍ من أصحابه وهو على الحق ومن اتّبعه. ومن عَنَدَ عنه من الكفار ـ على أنّهم مِلْءُ الأرض ـ على ضلالٍ، فهل كان يسعهم الإعتذار من ترك متابعته بأنّهم أوْلَى بالحق منه لمكان كثرتهم؟ كَلاَّ بل هو صلى الله عليه وآله وسلم المُحِقُّ وهم المُبطلون، وهو المهتدي وهم الضّالون.

وممّا يوضح لك الحال: أنّ الغالب على أكثر أهل الدنيا: أنواع الفسق من: الظلم، والكذب، والبغي، والعُدوان، وسائر أَصناف العصيان.

والعدل الثّقة قليلٌ جدًّا بالإضافة إلى غيره، بل ربَّما لا يوجد العدلُ المرضيُّ في البلاد الكبيرة على كثرة أهلها فكيف يُرجِّحُ ذُو تمييزٍ مذهبه بكثرة القائلين به؟.

وفيما ذكرنا كفاية لمن أنصف نفسه ولم يَعْمِ التّعصبُ عينَ بصيرته. ومن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يَضِلُّ عليها.

---

(١) (ب) فقال.

ونحن نسأل اللَّه العظيم أن يجعلنا بالعلم عاملين كما جعلنا له حاملين فقد رُوينا عن النبيءِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنه قال: «العلم الذي لا يُعمل به كالكنز الذي لا يُنفق منه أَتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم لم يصل إلى نفعه». قال المؤلِّف رحمه الله تعالى: وهذا حين فراغنا من نسخ الكتاب وتأليفه وذلك في يوم الثلاثاء لتسع عشرة مَضَيْنَ من شهر رجب الأصب سنة ١٠٢٨ هـ سنة ثمان وعشرين وألف من الهجرة النبويّة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتّسليم. تمّ عمل هذا الكتاب النفيس بعناية الوالد العلامة الحسن بن يحيى اليوسفي حفظه الله وجزاه عن المسلمين خير الدّارين وكان الفراغ منه يوم الخميس الموافق ١٥ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٩٦م.

كتبه السيد/ حسين عبداللطيف علي الهادي وفقه الله آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

معجم علماء أُصول الدين وعلم الكلام الزيدية مختصر من كتاب أعلام المؤلفين الزيدية:

أبان بن تغلب بن رباح البكري الجريري المتوفى سنة ١٤١ هـ من أصحاب الإمام زيد خرج مع إبراهيم بن عبد الله ومن مؤلفاته الأصول في الإمامة على مذهب الشيعة.

إبراهيم بن القاسم اليوسفي ينتهي نسبه إلى الإمام يوسف الداعي من علماء القرن السادس بدأ تأليف كتاب (العقد الثمين في معرفة رب العالمين) إلى مسألة الإرادة فأتمّه الأمير الحسين.

إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين المؤيدي حورية المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ ومن مؤلفاته (الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح) شرح الثلاثين المسألة فرغ منه سنة ١٠٤٩ هـ (مخطوط) المسائل المهمة في المختلف فيه من أقوال الأئمة (مخطوط).

إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي المتوفى سنة ٢٨٣ هـ مؤلف مشهور من كتبه (كتاب الحجة في فضل المكرمين) (كتاب الإمامة الكبير) (كتاب الإمامة الصغير) (كتاب الدّلائل) (كتاب الوصيّة).

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير: صارم الدين (٨٣٤ ـ ٩١٤ هـ) من أعلام المؤلفين الزيدية في أُصول الدين، له في أصول الدين (الجواب الفائق واللفظ الرائق في الرد على بعض العلماء) (مخطوط) (مسائل الإمامة) مخطوط (محجّة الإنصاف في الرد على أهل البدع والاعتساف) (خ) (الفصول المنتخبة والطرازات المذهّبة (خ).

إبراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري السحولي الصنعاني (٩٨٧ـ١٠٦٠هـ)

من أعلام العلماء. له: (الدر المنظوم في معرفة الحي القيوم شرح مصباح العلوم في أُصول الدين) (خ). (الطراز المذهب في معرفة المذهب) (خ)

أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن العباس الحسني المتوفى سنة ٣٥٣ هـ من كبار علماء الزيدية في الجيل والديلم من مؤلفاته:

النصوص وشرحه في مجلد.

ما تفرد به القاسم والهادي من مسائل الحلال والحرام.

أحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين السياغي الصنعاني (م١٣٢٠ ت ١٤٠٢ هـ) من علماء اليمن:

له (رياض العارفين شرح العقد الثمين) في أُصول الدين (مخطوط).

أحمد بن إسماعيل بن صالح العلفي اليمني المتوفى ١٢٨٢ هـ من علماء اليمن في القرن الثالث عشر.

له (الدرة المنتظمة في مذهب العترة المعتصمة) ويسمى المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد فقه وأصول الدين (مخطوط).

أحمد بن الحسن بن إسحاق بن الإمام المهدي بن أحمد بن الحسن المتوفى سنة ١١٩٣ هـ من مؤلفاته:

إذعان النفوس الناطقة بالتصديق لقطع التسلسل لبرهان التطبيق أُصول الدين.

أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص المتوفى سنة ٦٢١ هـ من أكابر علماء اليمن وأشهر المؤلفين في أُصول الدين له مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثين المسألة) من أشهر كتب أصول الدين عند الزيدية عليه شروح كثيرة تراها في تراجم أصحابها، الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في قواعد التابعة (علم الكلام) كتاب شهير (مخطوط) الدرر المنظومات في سلك الأحكام والصفات (مخطوط) مسائل الهدوية في التنبيه على إثبات المزيّة على مذهب الزيدية الواسطة في مسائل الإعتقاد الهادية إلى سبيل الرشاد أُصول الدين (مخطوط) حقائق الأعراض وأحوالها وشرحها أصول الدين (مخطوط) اليتيمة

على الثّلاثين المسألة (مخطوط) الغيّاصة شرح الخلاصة (مخطوط) التذكرة لفوائد التحصيل في التوحيد والتعديل (مخطوط) (الرسالة الشافية لذوي الفطن الصافية) (الجوابات المرضيّة من إعتراضات القدريّة) (مخطوط).

أحمد بن الحسن بن يحيى القاسمي الضحياني (م١٣١٠ ت ١٣٧٥ هـ).

من مؤلفاته (تحفة الأعلام على تذكرة الأفهام) أُصول دين (مخطوط) (تعليم المتعلم) مختصر أصول دين على طريقة السؤال والجواب (مخطوط) (المعراج إلى هفوات المنهاج لابن تيمية) (مخطوط) العَلَم الواصم في الرد على هفوات الروض الباسم (مخطوط).

الإمام المهدي أحمد بن الحسين بن القاسم (م٦١٢ ت ٦٥٦ هـ) أحد أئمة الزيدية باليمن ومن أعلامهم من مؤلفاته:

حليقة القرآن في نكت من أحكام أهل الزمان أُصول الدين وغيره (مخطوط) (الفتاوى وفيها عدد كثير من مسائل أُصول الدين) الرسائل الزّاجرة لصالح الأُمة من إساءة الظن بالأئمة (مخطوط).

الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الهاروني (م٣٣٣ ت ٤١١ هـ) أحد أعلام الأئمة الزيدية في الجيل والديلم من مؤلفاته (نقض الإمامة على ابن قبة الإمامي) كتاب النبوآت إثبات نبوءة النبيء) طبع (إعجاز القرآن في علم الكلام) (التبصرة في الأصول) (مخطوط) (تعليق على الشرح للسيد مانكديم) في الأصول.

الإمام أحمد بن الحسين بن هاشم المعروف بمانكديم المتوفى سنة ٤٢٠ هـ أحد أئمة الزيدية في الجيل والديلم حكم بعد سابِقِه، وله شرح الأصول الخمسة في أصول الدين للقاضي عبد الجبار طبع.

أحمد بن حميد بن سعيد الحارثي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ عالم مؤلف متكلم وصفه السيد يحيى المهدي مؤلف سيرة الكينعي: بأنه في علم الكلام كالقاضي عبد الجبار قاضي القضاة، وفي الورع كعمرو بن عبيد، وفي ولاء أهل البيت كالصاحب الكافي من مؤلفاته (قنطرة الوصول إلى تحقيق جوهرة الأصول) فرغ منه سنة ٧٥٢ هـ (مخطوط) تعليق على جوهرة الأُصول (خ).

الإمام أحمد بن الداعي الديلمي البيهجاني المعروف بداتشي من أتباع المؤيد بالله الهاروني القرن الخامس، من مؤلفاته (الحجج والبراهين في الرد على الباطنية) (جوابات تعليق على الملاحدة).

أحمد بن سعد الدين بن الحسين المسوري الحافظ شيخ الإسلام (م١٠٠٧ ت ١٠٧٩ هـ) من مؤلفاته (البرهان من كتب الأئمة الهادين) (مخطوط) (تنوير البصيرة إلى أنقى سريرة (خ) (المجالس من كتاب جلاء الأبصار) مخطوط) وغيرها.

أحمد بن سهل أبو زيد البلخي (م٢٣٥ ت ٣٢٢ هـ) عالم فيلسوف أديب جغرافي، من مؤلفاته:

(اختلاف الأُمم) الإبانة عن علل الديانة (شرائع الأديان) (إختيارات السّير) (أسماء الله وصفاته) (الرد على عبدة الأوثان) عصمة الأنبياء (أجوبة أبي القاسم الكعبي) (أجوبة أهل فارس) أجوبة على[1] (أجوبة أبي إسحاق المؤدب) (أجوبة أبي الفضل السكري) البحث عن التأويلات.

الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن أحمد الحسني (م ٥٠٠ ت ٥٦٦ هـ) إمام مجتهد ومجاهد من الأئمة الحكّام من مؤلفاته (حقائق المعرفة في أصول الدين) (مخطوط) (الحكمة الدُّرية الرسالة المتوكلية في هتك أسرار الإسماعيلية) (مخطوطة) الرسالة الصادقة في تبيين إرتداد الفرقة المارقة) (المطاعن الهاشمة لأنف الضلال من مذهب المطرفية الجهال) (مخطوط) (العمدة، شرح الرسالة الهاشمة.

أحمد بن شائع بن محمد اللوزي الرُّغافي المتوفى (١٠٨٠هـ) من أصحاب الإمام الحسن بن داوود من مؤلفاته (تخطئة الصوفية) (مجلد جمع فيه أقوال العلماء في تخطئة الصوفية).

أحمد بن صالح بن محمد بن علي بن أبي الرجال (م١٠٢٩ ت ١٠٩٢ هـ) من أعلام العلماء مؤرخ متكلّم له (الدر النظيم لشرح العقيدة الصحيحة للمتوكل على الله إسماعيل)

---

(١) بياض في الأصل.

(مخطوط) (الرياض النديّة في أنّ الفرقة الناجية هم الزيديّة) (مخطوط) الجواب الشافي للصدَى.

أحمد بن صالح بن يحيى بن محمد البرطي العنسي المتوفى (١٠٦٩ هـ) من مؤلفاته(شرح على المؤثرات أصول الدين).

أحمد بن صلاح بن يحيى بن الحسين الخطيب الشبامي الكوكباني المتوفى (١١٩٦) هـ من مؤلفاته (البدور المضية الهادية إلى مذهب العترة النبوية) (مخطوط) (البراهين القطعية في الردّ على المسائل المرضية) ويُسمّى (الأماني في المسائل الثماني) رد على محمد بن علي الأمير (مخطوط).

أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ألمجاهد (م١٢٢٤ ت ١٢٨١ هـ) من مؤلفاته (مؤلَّف في أصول الدين انتزعه من إيثار الحق على الخلق) (مخطوط).

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الوزير (م٩٢١ ت ٩٨٥ هـ) عالم مؤرخ محدث من مؤلفاته (الرسالة المضيئة في التنبيه على عقائد أئمة الزيدية من السادة الصوفية) خ.

أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق السعيدي من الجعفرية عتمة. له صاعقة العذاب على من خالف نصوص السنة والكتاب واتبع مذهب محمد بن عبد الوهاب من أتباع مسيلمة الكذاب.

أحمد بن عبد القادر بن بكري العجيلي الحفظي (م١١٤٠ ت ١٢٢٨ هـ)، له (ذخيرة المنال شرح جواهر الّلآل في فضل الآل (مخطوط).

أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجنداري (م١٢٧٩ ت ١٣٣٧ هـ) الحافظ شيخ الإسلام من مؤلفاته (الأبحاث السديدة في شرح الأبيات الفريدة في تلخيص العقيدة) (أُصول الدين) مخطوط انتقاد القريحة من ينابيع النصيحة أُصول (مخطوط) إظهار النفاق من أهل النصب والشِّقاق مخطوط) حاشية على العقد الثمين في معرفة رب العالمين (مخطوط) روض الفؤاد في مثالب ابن آكلة الأكباد (مخطوط) سمط الجمان في شرح ناصحة الإخوان (أُصول الدين) (مخطوط) (شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أُصول الدين) (شرح نكت الفرائد أُصول الدين) (مخطوط) نور الصباح على كتاب الإيضاح)

أُصول الدين (مخطوط) عبير الشام في علم الكلام (مخطوط) النور الساطع في إثبات الصانع (مخطوط).

أحمد بن عبد الله بن عبده بن حنش اليماني المتوفى في حدود ١٠٨٠ هـ من مؤلفاته منهج الرشاد الموصل إلى المراد من أحكام الرسالة الوازعة للعباد (مخطوط) حل الإشكال ودافع الإبطال لما أورده الجلال (مخطوط) (نصرة الحق وخذلان الباطل) (مخطوط).

أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد الوريث (م١٣٣٢ ت ١٣٥٩ هـ) مؤرخ له (نظام اللّآل في تعيين الآل) ترويح الطالب وروض الراغب في بيان فضيلة علي بن أبي طالب (ع).

أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمار الثقفي المتوفى (٣١٩ هـ) مؤرخ مصنف مشهور من مؤلفاته (الرسالة في تفضيل بني هاشم ومواليهم وذم بني أمية وأتباعهم) كتاب (المناقضات) كتاب الرسالة في المحدَث والمحدِث كتاب الرسالة في مثالب معاوية.

أحمد بن علي بن المرتضى بن المفضل الوزير من أعلام القرن الثامن من آثاره (منظومة الأدلة في معرفة الله) (خ) (درر أصداف القلوب في معرفة علاّم الغيوب (خ).

أحمد بن الإمام عز الدين بن الحسن بن عز الدين (م٨٧٣ ت ٩٤١ هـ) عالم لُغوي أُصولي له كتاب أحوال الإمامة وما يلزم الإمام وما لا يلزم (خ) شاهد الفوائد وشواهد الفرائد (خ).

أحمد بن قاسم بن أحمد الشمط الأهنومي (م ١٢٨٨ ت ١٣٧٣ هـ) عالم مجتهد له الأبحاث المفيدة في تصحيح العقيدة (خ) الثمار المجتناه في فضل العلم والعلماء الهداة (خ).

أحمد بن محمد بن حسن الحيمي (م ١٠٧٣ ت ١١٥١ هـ) أديب شهير له (التقليد بحث في أُصول الدين) (خ).

أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الأمير تاج الدين (م٥٧١ ت ٦٤٤ هـ) له مؤلفات في أُصول الدين لم يفصلها مترجموه.

أحمد بن محمد بن أحمد بن علي الجرافي (م ١٢٨٠ ت ١٣١٦ هـ) من مؤلفاته (الجواب البسيط في حكم التقليد في مسائل الأُصول والتوحيد) (بحث) الدليل القهار في الرد على الصوفية الأشرار وتقرير ما كان عليه المختار وعترته النجباء الأبرار (خ)

أحمد بن محمد بن إدريس ابن الإمام يحيى بن حمزة المتوفى سنة ٨٥٠ هـ له جامع الخلاف في تحقيق مذاهب العترة والفقهاء في جميع الأطراف (خ)

أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين (م ٩٦٧ ت ١٠٣٩ هـ) من أعلام العلماء له (شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول) لجده المهدي (خ) كشف الإلباس عن قواعد الأساس لشرح الأساس للقاسم (خ) (البحار المغرقة للصواعق المحرقة ردّ على ابن حجر الهيثمي، بحث حول ثبوت المعلومات بأعيانها (خ).

أحمد بن محمد المحلي الهمداني الوادعي والد الشهيد حميد المتوفى سنة ٦٥٢ هـ من أعلام العلماء في الأصول له (عمدة المسترشدين في أصول الدين) شرح عقيدة الإمام عبد الله بن حمزة (خ) (مناهج الأنظار العاصمة من الأخطار) (عقائد) (خ) الرسالة الكاشفة عن لوازم الإمامة لطالب الأمن في القيامة (عقد الّلآل) الردّ على المجبرة. الحسام البتار في الردّ على القرامطة الكفار (الرد على المطرفية) (الثعبان النفاث في هلاك أهل المسائل الثلاث) (ردٌّ على القدريّة والأشعرية) (خ).

أحمد بن محمد الكسبي (م ١٢٣٩ ت ١٣١٦ هـ) له الأجوبة الزكية على المسائل الضحيانية (خ).

أحمد بن محمد بن يحيى السياغي (م ١٢٥٦ ت ١٣٢٣ هـ) من مؤلفاته (صيانة العقيدة والنظر عن سب صحابة سيد البشر) (الأنموذج اللطيف في تحقيق المذهب الشريف).

أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص المتوفى سنة ٦٥٦ هـ عالم أُصولي كبير، من مؤلفاته جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في علم الأصول (خ) غرة الحقائق شرح جوهرة الأصول (خ) الوسيط شرح جوهرة الأصول (خ) مناهج الإنصاف العاصمة عن شب نار الخلاف (خ) (الشجرة في الإجماعات).

أحمد بن محمد بن حمزة بن مظفر، من علماء القرن التاسع، له (شرح الثلاثين المسألة) في أصول الدين.

الحافظ المسند أحمد بن محمد بن العباس المعروف بابن عقدة الزيدي (م ٢٤٩ ت ٣٣٣ هـ) له (فضائل عَلِي) (النكت في طرق بعض أحاديث الفضائل) (الولاية ومن روى يوم غدير خم).

أحمد بن محمد بن صلاح بن محمد الشرفي (م ٩٧٥ ت ١٠٥٥ هـ) من أعلام العلماء في أصول الدين وغيرها له (شفاء صدور الناس في معاني الأساس) (الشرح الكبير للأساس للقاسم بن محمد) (مطبوع) (عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس) (الشرح الصغير) (شرح المطالب السنية والإعتقادات الإلهية) (خ) (عقايد أهل اليمن أيام الدولة الأموية) (بحث مخطوط) (رسالة في الإمامة والحسبة) (خ).

أحمد بن محمد الطبري الآملي الخليلي المتوفى سنة ٢٧٥هـ من أهل طبرستان، من تصانيفه (الوصول إلى معرفة الأصول) (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام) (الكشف).

أحمد بن موسى الطبري أبو الحسين (م ٢٦٨ ت ٣٤٠ هـ) من أصحاب الإمام الهادي يحيى بن الحسين له الأنوار في معرفة الله ورسوله وصحة ما جاء به على مذهب الإمام الهادي عليه السلام (المجالس والمناظرات) في أصول الدين (خ).

أحمد بن يحيى حابس الصعدي المتوفى سنة ١٠٦١ هـ من أعلام العلماء في الأصول وغيرها له: الإيضاح على المصباح (شرح الثلاثين المسألة المعروف بشرح ابن حابس) (خ) الرسالة الناصحة بالبراهين) (المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن) (خ). بيان الفرقة النّاجية (خ).

الإمام الناصري الهادي.

الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (م ٧٧٥ ت ٨٤٠ هـ) من أشهر أئمة الزيدية وأعلامهم في اليمن عالم موسوعي له في الأصول (كتاب القلائد في تصحيح العقائد) (خ) له شروح كثيرة (التحقيق في الإكفار والتفسيق) (النبوآت) (مخطوط) (الملل والنحل (ط) وشرح الملل والنحل) (ط) (الإمامة) (خ) (رياضة الأفهام في علم الكلام (خ) (دامغ

الأوهام في شرح كتاب رياضة الأفهام) (خ) (الدرة المضيئة في ذكر أئمة العترة) (الدرر الفرائد في شرح القلائد) (خ) (سمط الّلآل في الرد على أهل الضلال) (خ) (سلوة الأولياء في معرفة الأنبياء) (خ) (الوعد والوعيد) (خ) وغيرها.

إدريس بن علي الحمزي المتوفى سنة ٧١٤ هـ له (السبول في فضائل البتول بنت الرسول) (مسائل على الجبرية).

إسحاق بن محمد بن قاسم العبدي الصعدي (م١٠٥٠ ت ١١١٥ هـ) من أشهر علماء الكلام الزيدية بعد الألف له (الإحتراس من نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس) (مخطوط شهير) (إبطال العناد في أفعال العباد) (خ).

إسحاق بن يوسف بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل (م ١١١١ ت ١١٧٣ هـ) له (تفريج الكروب وتكفير الذنوب في مناقب أمير المؤمنين (ع) (خ) (الوجه الحسن المذهب للحزن) (خ) (حسن الختام الموصل إلى دار السلام) (خ) (التفكيك لعقود التشكيك) (خ) (رفع الخلاف بنيل أسباب الائتلاف) (الرد على المسائل الثمان) (القول المتين الفارق بين الحق الجلي والباطل الزاهق) (بحث في التَّعصُّب) (خ).

أسعد بن منصور المقبلي من أصحاب الإمام صلاح الدين، من مؤلفاته اليتيمة على الخلاصة (خ).

إسماعيل بن إبراهيم حطبة من علماء القرن الثاني عشر له (مباحث الإنصاف العاصمة لمعرفة الله من الإختلاف) (خ).

إسماعيل بن أحمد الفرزاذي الوافي من علماء القرن الخامس من أصحاب المرشد بالله له. تعليق على شرح الأصول الخمسة (خ).

إسماعيل بن أحمد بن محمد الكبسي (م ١١٥٠ ت ١٢٣٣ هـ) من آثاره. (إيضاح المذهب في توضيح المذهب) (خ) (الأسرار المرضيّة الكاشفة عن حقيقة مذهب الزيدية) (خ).

إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن سعيد النجدي الزيدي من علماء القرن الثالث عشر له (نور الجلالة المضيء لغياهب جهالة أهل الضلالة) (أُصول الدين).

إسماعيل بن الحسين بن الحسن جغمان (م ١٢٢٢ ت ١٢٥٦ هـ) من أعلام العلماء شهيد له (إرشاد الجهول إلى عقيدة الآل في أصحاب الرسول) (العقد المنضد في ذكر من قام من العترة لا من قعد) (خ).

إسماعيل بن عبّاد بن العباس (الصاحب) (م ٣٢٦ ت ٣٨٥ هـ) العالم الوزير الشهير له (الإبانة عن مذهب أهل العدل بحجج القرآن (طبع) (التذكرة في الأصول الخمسة) (طبع) (رسالة في الهداية والضلال) (طبع) (الإمامة) (نهج السبيل في الأُصول) (الإبانة في تفضيل أمير المؤمنين) (الزيدية) نسب إليه وهو (كتاب الدعامة لأبي طالب) (القضاء والقدر).

إسماعيل بن عز الدين النعمي (المتوفى ١٢٢٠ هـ) محبوب من قبل الشوكاني والمهدي له. (السيف الباتر المضي لكشف الإيهام والتنويه في إرشاد الغي) (رد على الشوكاني) (كتاب في إثبات عصمة الأنبياء).

إسماعيل بن علي المتوفى (٤٥٥ هـ) من أصحاب القاسم العياني من مؤلفاته (رسائل وردود) على المطرفية (أرجوزة في المطرفية).

إسماعيل بن علي بن أحمد بن محفوظ البستي الزيدي المتوفى (٤٢٠ هـ) من علماء الزيدية في الجيل والديلم له (البحث عن أدلة التكفير والتفسيق) (خ) (الموجز في علم الكلام) (المراتب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) (كتاب آخر في أُصول الدين).

إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه السمان المتوفى (٤٤٠ هـ) زيدي معتزلي له (الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر).

إسماعيل بن علي بن إسماعيل الآزي مجهول المولد والوفاة من مؤلفاته شرح الأصول الخمسة (مجلد) شرح على التبصرة في علم الكلام للإمام المؤيد بالله الهاروني.

الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن (القاسم بن محمد (م ١٠١٩ ت ١٠٨٧ هـ) أحد أعلام الأئمة الحكام موحّد اليمن، له العقيدة الصحيحة والدين النصيحة) أُصول الدين طبع) (البراهين الصريحة شرح العقيدة الصحيحة) (خ) ورسائل أُخرى.

إسماعيل بن أحمد بن إسحاق (م ١١١٠ ت ١١٦٤ هـ) من مؤلفاته فرائد اللآل في البحث عن مدلولي الأهل والآل(خ).

حرف الباء

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي المعاصر المولود (١٣٤٥) من كبار علماء العصر له الإيجاز في الرد على فتاوى ابن باز (طبع) الغارة السريعة في الرد على الطليعة (خ) تحرير الأفكار (طبع) التحذير من الفرقة (طبع) إرشاد السائل إلى أهم المسائل (طبع) إرشاد الطالب إلى أحسن المذاهب (طبع) بيان البرهان على تخليد أولياء الشيطان في النيران (خ) الجواب على حافظ بن أحمد الحكمي (طبع) الزيدية في اليمن (خ) من هم الرافضة (خ) (من هم الوهابية) (مخطوط) وغيرها.

حرف الجيم

جعفر بن أحمد بن عبد السلام القاضي شمس الدين شيخ الإسلام الحافظ المتوفى سنة (٥٧٦) هـ من مؤلفاته (شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين) (طبع) خلاصة الفوايد في أُصول الدين (طبع) أركان القواعد في الرد على المطرفية (خ) مسائل الإجماع (مخطوط) النقض على صاحب المحيط بالإمامة فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة (خ) إبانة المناهج في نصيحة الخوارج (خ) الدلائل الباهرة في المسائل الطاهرة (خ) المسائل المهدية في مذهب الزيدية (خ) الدافع بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابلة (خ)(المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة (خ) (الصراط المستقيم في التمييز بين الصحيح من السقيم) (الفُروق بين الزيدية والإثني عشرية) (رسالة في الرد على المطرفية) (خ) الإصدار والإيراد (خ) النصرة لمذاهب العترة (خ) ورسائل أخرى في أصول الدين (منها) المسائل القاطعة والنافعة والرافعة والقطيعة والكوفية وغيرها)

جعفر بن علي بن تاج الدين الظفيري المتوفى (١١٠٩هـ) له (هداية الأكياس إلى عرفان أسرار لب الأساس).

جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي من أعلام القرن الثالث له (مسائل النيروسي).

حاتم بن منصور الحملاني المتوفى (٧٦٥ هـ) من أصحاب الإمام يحيى بن حمزة (له شرح الثلاثين المسألة) في أصول الدين يعرف بـ(اليتيمة) (خ).

الحسن بن أحمد بن صلاح اليوسفي الحيمي المتوفى (١٠٧٠ هـ) مؤرخ رحالة له (محاجة) ضد المجبرة (خ).

الحسن بن أحمد عاكش الضّمدي (م ١٢٢١ ت ١٢٨٩ هـ) مؤرخ فقيه له (جواهر القلائد في العقائد).

الحسن بن أحمد بن المهدي علي بن المحسن (م ٦١٨ ت ٦٤٧ هـ) له مؤلفات في أصول الدين منها (تمام العقد الثمين في معرفة رب العالمين).

الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (م ١٠١٣ ت ١٠٤٨ هـ) من مشاهير العلماء له حاشية الجلال على شرح القلائد في تصحيح العقائد (خ) العصمة من الضلال عقيدة الحسن الجلال (خ) (عصام المتورعين عن مزالق المتحصلين (خ).

الحسن بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن (م ١٠٩٣ ت ١١٦٠ هـ) عالم شهير له (الرد على ابن تيمية في الإمامة والتفضيل).

الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين بن محمد بن يحيى الهادوي (م ٥٩٦ ت ٦٧٠ هـ) أحد أئمة الزيدية المشهورين له (أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين) (خ) العقد الثمين في معرفة رب العالمين (خ) (جوابات كثيرة في مسائل في أُصول الدين) (خ).

الحسن بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (م ١٠٤٤ ت ١١١٤ هـ) عالم لغوي منطقي له (مقالات الصائبة الحنفاء) (الرماح العسالة المشرعة إلى نحر القصيدة والرسالة) (رد على الأخفش في أصول الدين) (شرح على لُب الأساس) (خ).

الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي المتوفى (١٣٨٨هـ) له التعليق الوافي وتخريج أحاديث الشافي (خ) (حاشية على العصمة من الضلال عقيدة الجلال) (خ) (حاشية على العلم الشامخ للمقبلي) (خ).

الحسن بن حميد المقرائي المذحجي الحارثي المتوفى (٨٥٠ هـ) عالم من مؤلفاته (المنهج المستبين في أصول الدين).

الحسن بن خالد بن عز الدين الحازمي (م ١١٨٨ ت ١٢٣٤ هـ) من مؤلفاته (قوت القلوب في توحيد علام الغيوب)(خ) (نثر الدرر على منظومة الشيخ محمد بن سعيد بن سَفَر في عدم التعصب للمذاهب) (خ).

الإمام الداعي إلى الحق الحسن بن زيد بن محمد أحد أئمة الزيدية في طبرستان وأعلام آل البيت له (الحجة في الإمامة على مذهب الزيدية).

الحسن بن صلاح بن محمد الداعي المتوفى سنة (١١٢٠ هـ) عالم كبير له (الدامغة لهامات النواصب) وشرحها الكبير والصغير (خ).

الحسن بن أبي الفتح بن مدافع الديلمي عالم كبير مجهول الولادة والوفاة، له (الزبد المفيدة في مذاكرة الخلاصة للشيخ أحمد بن الحسن الرصاص).

الحسن بن عبد الرزاق (مجهول) له (الرد على المطرفية).

الحسن بن عبد الله الضحياني (م ١٢٧٤ ت ١٣٥٢ هـ) عالم أُصولي من مؤلفاته (الأبيات الفريدة في تلخيص العقيدة) شرحها الجنداري بالأبحاث السديدة (خ) (الجمع الفائق الرائق المشتمل على الفوائد والحقائق) (لغة وأصول).

الحسن بن عبد الوهاب الديلمي (م ١٢٢٩ ت ١٢٨١ هـ) له رسالة في أربعين علماً (خ) (الطراز المذهب المختار لأهل المذهب) (خ) (عقد الأنام في وجوب طاعة الإمام) (خ).

الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن الحسن الأُطروش (م٢٣٠ ت ٣٠٤ هـ) أحد عظماء الإسلام وأئمة الآل الكرام، المؤسس الفعلي للدولة الزيدية في الجيل والديلم من مؤلفاته (كتاب الإمامة الكبير) (كتاب الإمامة الصغير) (كتاب البساط) (طبع) (الحجج الواضحة بالدلائل الراجحة) (فدك والخمس) (معاذر بني هاشم فيما نقم عليهم) (الظلامة الفاطمية).

الإمام الناصر للدين الحسن بن علي بن داوود المتوفى (١٠٢٤) هـ أسيراً في إستانبول من مؤلفاته (كتاب أسنى العقائد في أشرف المطالب وأزلف المقاصد) (خ).

الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص (م ٥٤٦ ت ٥٨٤ هـ) من أعلام علماء الزيدية في علم الكلام له (تقريب البعيد من مسائل الرشيد (خ) (شرح المؤثّرات في أصول الدين) (خ) (كيفية وجود الأعراض الموصل في بيان ذلك إلى أبلغ الأغراض (خ) (الكاشف لذوي البصائر في إثبات الأعراض والجواهر) (كيفية كشف الأحكام والصفات عن خصائص المؤثرات والمقتضيات) (خ) (المؤثرات ومفتاح المشكلات) (خ) (القاطع للوتين من لُجاج المتعنّتين) (الرسالة الضامنة الوافية بإفحام ناصر مذهب القدرية) (الهادم للأصل المهين الملقب بالأصل المبين) (الرسالة القاطعة للأوراد من لجاج المتعنّت من الأفراد) (الأخذ باليمين من تمويه المُموّهين (المقاصد) كتاب كبير نقض به كتاب محمد بن محمد الغزالي الطوسي (التحصيل في العدل والتوحيد) (التفصيل لجُمَل التحصيل) (خ).

الحسن بن محمد بن سعيد المغربي اللاّعي (م ١٠٥٠ ت ١١٤٢ هـ) له (حاشية على شرح القلائد في تصحيح العقائد للنجري).

الحسن بن مسلم التهامي القرن السابع له (الإكليل شرح معاني التحصيل).

الحسن بن ناصر الشتوي القرن السابع له (شرح الخلاصة).

الحسن بن يحيى بن أحمد الكبسي (م ١١٦٧ ت ١٢٣٨ هـ) عالم فقيه له (إثبات التحرير في تعاطي التفكير) (رد المعترض على المحققين في تحقيق غلط المؤصلين) (إسعاف السائل في الجواب على الست المسائل).

الحسن بن يحيى سيلان السفياني الصعدي المتوفى (١١١٠ هـ) له (حاشية على شرح القلائد).

الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحيى بن علي القاسمي (م ١٢٨٠ ت ١٣٤٣ هـ) من مؤلفاته في الأصول (التحفة العسجدية فيما دار بين العدلية والجبرية) (طبع) (البحث السديد في العدل والتوحيد) (خ) (الرد على الحشوية في مسألة الإستواء على العرش) (خ) (كافية ذوي العقول في علم الأصول) (خ) (المنتزع من ينابيع النصيحة).

الحسن بن يوسف الشتوي قال المؤرخ يحيى بن الحسين: ذكره صاحب سيرة الكينعي. وأظنه صاحب شرح الخلاصة.

الحسين بن أحمد بن أحمد السياغي (م ١٣٢٦ ت ١٤١٠ هـ) له أصول المذهب الزيدي وقواعده (طبع).

الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل بن زيد الجرجاني المتوفى (٤٢٠ هـ) والد المرشد بالله له (كتاب الإحاطة في علم الكلام) (خ) منه نسخة من المجلد الثاني في مكتبة السيد محمد عبد العظيم الهادي.

الحسين بن علي بن صلاح العُبالي المتوفى (١٠٨٠ هـ) له (الإيضاح في الأدلة القاطعة الواقية في بيان الفرقة الناجية) (شرح الأساس للقاسم بن محمد) (خ).

الحسين بن علي العباسي الكوكباني من علماء القرن الثاني عشر له (أراجيز في علم الكلام).

الحسين بن علي الهادي (مجهول) له نظم الثلاثين المسألة في أصول الدين (خ).

الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم بن علي العياني (م ٣٧٦ ت ٤٠٤ هـ) أحد عظماء الزيدية له أجوبة مسائل في التوحيد (الأدلة على الله تعالى) (خ) (الإرادة) (كتاب الإمامة) (خ) (تثبيت الإمامة) (التوحيد والتناهي والتحديد) (خ) (الرد على المشبهة الضلال) (خ) (الدليل على حدوث الأجسام) (خ) (الرد على أهل التقليد والنفاق) (خ) (الرد على الدعي) (خ) (الرد على عبدة النجوم وغيرهم من الملحدين) (خ) (الرد على العقيانية) الرد على من أنكر الوحي بالمنام) (خ) (الصفات ومعرفة الصانع) (الفرق بين الأفعال والرد على الكفرة الجهال) (خ) (مسائل مختصرة في أصول الدين) (خ) (الطبائع) (مجموعة كتب في أصول الدين) (خ) وغيرها.

الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (م ٩٩٩ ت ١٠٥٠ هـ) قائد عالم له (الدر المضيء نظامه في الرد على إبراهيم سلامه (خ).

الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد اليحيوي (م ٥٨٢ ت ٦٦٣ هـ) من

مشاهير العلماء له (الأجوبة العقيانيّة على الأسئلة الضيائيّة) (خ) (الذريعة في أصول الدين) (خ) (النظام في عقائد المطرفية) (خ) (العقد الثمين في معرفة رب العالمين) (طبع) (الإرشاد إلى سَوِيِّ الإعتقاد) (ينابيع النصيحة في أصول الدين) (مشهور طبع).

الحسين بن الناصر بن عبد الحفيظ المُهلاّ المتوفى (١١١١هـ) من مشاهير العلماء له (الطراز المذهّب فيما تقرر من علم الأصول والفروع للمذهب).

الحسين بن يحيى الديلمي (م ١١٤٩ ت ١٢٤٩ هـ) من مؤلفاته (درر اللّآلي في صحة دعوى البتول لفدك والعوالي) (خ) (العروة الوثقى في أدلّة مذهب ذوي القُربى) أُصول وفروع.

حمزة بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر من علماء القرن السابع له (منظومة على قواعد العدلية) شرحها عبد الله بن علي بن أبي القاسم (كشف التلبيس في الرد على موسى إبليس) (ترصيف اللّآل لنفائس الآل في الرد على رفضة الآل من القدرية الجهال) (القصيدة الطوّافة إلى قدرية المخلافة).

حمود بن محمد الدولة (م ١٣٠٥ ت ١٣٨٥ هـ) له إرشاد الطالب إلى معرفة تحقيق المذاهب (خ).

حميد بن أحمد بن محمد المحلى الشهيد (م ٥٨٢ ت ٦٥٢ هـ) مجاهد مؤرخ شهير شهيد له (عمدة المسترشدين في أصول الدين) (خ) (الرسالة الكاشفة عن لوازم الإمامة) (خ) (مناهج الأنظار العاصمة من الأخطار) في العقائد (خ) (الرد على المجبرة) (الرسالة الزاجرة لذوي الحُجَى عن الغلو في أئمة الهُدى) (خ) (الرد على الباطنية).

السيد حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم من علماء القرن السابع عالم شهير أُصولي له (مجموع السيد حميدان نقل محتوياته من الكتب).

حرف الخاء

الخضر بن تاج الدين أحمد بن الأمير بدر الدين (القرن السادس) له مصنفات في أصول الدين.

حرف الدال

داوود بن أحمد بن إبراهيم الزيدي المتوفى سنة (١١١٠هـ) له (شرح القلائد في تصحيح العقائد).

داوود بن الهادي بن أحمد المؤيدي (م ٩٩٠ ت ١٠٣٥ هـ) عالم شهير له الكوكب المضيء في الإغلاس المجلي لغوامض كتاب الأساس للقاسم بن محمد (خ).

الشريفة دهماء بنت يحيى بن المرتضى أخت الإمام المهدي المتوفاة سنة (٨٣٧ هـ) عالمة شهيرة من مؤلفاتها (كتاب الجواهر في علم الكلام) قيل إنه في ثلاثة مجلدات.

أبو الرضي بن أبي المحاسن التيجاني الزيدي من علماء الجيل والديلم (مجهول العصر) له كتاب رد على الملاحدة.

الشريف زيد بن علي بن الحسين الحسني نحو القرن الخامس له (الرد على الظليمي في طعنه على الإمام الهادي).

الإمام الأعظم والطود الأشم زيد بن علي بن الحسين بن علي (م٧٥ ت ١٢٢ هـ) من مؤلفاته في أُصول الدين (مدح القلة وذم الكثرة) (الإيمان والمنع من تسمية الفاسق مُسلماً) (طبع) (تثبيت الإمامة) (طبع) (تثبيت الوصية) (طبع) (الجواب على خالد بن صفوان في مقتل عثمان) (طبع) (الجواب على واصل بن عطاء في الإمامة) (طبع) (الرد على المجبرة) (طبع) (الرد على المرجئة) (طبع) (الرسالة المدنية) طبع الرسالة الشافعية) (طبع) (كتاب الصفوة) (طبع).

زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (م ١٠٧٥ ت ١١٢٣ هـ) عالم كبير له (أجوبة مسائل بعض علماء صعدة حول التقليد) (خ) (القسطاس في الرد على النبراس) لم يكمله.

زين الدين الكوفي (مجهول) له عمدة الأنام في عقيدة الآل الكرام.

حرف السين

أبو السعود بن زيد بن الحسن التنعمي الخولاني المتوفّى نحو (٤٨٩هـ) من علماء المطرفيّة له أرجوزة في الدفاع عن المطرفية.

أبو السعود بن محمد العنسي عالم مطرفي لعله الأول القرن الخامس له (قصيدة نونية) طويلة في الرد على المخترعة.

سعيد بن بريّة الزيدي نحو (٤٧٦ هـ) من علماء الزيدية الذين وقفوا ضد المطرفية له (كتاب تنبيه وتذكرة لأهل الرشد والإهتداء والرد على الإحتجاج على أصحاب الملك الأعلى) (والأصول المخترعة في الإبتداء من أهل اللّجاجة والعمى) فرغ من تأليفه (٤٧٦ هـ).

سليم بن أبي الهذام بن سالم الناصري القشيري (   ) من علماء الزيدية في الجيل والديلم له (المحقق المنير في مذهب الناصر الكبير) مجلدان (الأزهار في مناقب إمام الأبرار وصي الرسول المختار) (خ).

سليمان بن محمد بن أحمد المحلي زيدي مطرفي من علماء القرن السادس له (البرهان الرايق المخلِّص من ورط المضايق) (في عقايد المطرفية وما وافق منها مذهب الهادي عليه السلام).

حرف الشين

شهر دويرين بهاء الدين يوسف بن الحسن الديلمي المرفاني نحو القرن الخامس له (لوائح الأخبار في بحث الروح والنور وعذاب القبور) وله ولد اسمه أبو الفضل له (دلائل التوحيد في علم الكلام).

حرف الصاد

صالح بن داوود الآنسي الحدقي المتوفى (١١٠٠ هـ) له (شرح العقيدة الصحيحة في الدين النصيحة) للإمام المتوكل على الله إسماعيل (خ).

صالح بن مهدي المقبلي (م ١٠٤٧ ت ١١٠٨ هـ) عالم خرج عن المذهب بدعوى الإجتهاد له (العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشائخ) (ط) (كتاب الأرواح النوافخ) (الأبحاث المسددة في فنون متعددة) طبع.

صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين بن أحمد الحسني المتوفى بعد (٧٠٢ هـ) له

(الكواكب الدرية في النصوص على إمامة خير البرية) (حديث وأصول) (خ) (الرد على الرسالة القادحة) رد فيه على أحد علماء الباطنية.

صلاح بن الحسين بن علي الأخفش المتوفى سنة (١١٤٢ هـ) له (رسالة في مسألة الإمامة) (خ) (رسالة في تنزيه الصحابة) (خ) (السيوف المضية في الرد على المسائل المرضية) (عجالة الجواب في الرد على شيعة معاوية الكلاب) (خ).

صلاح بن علي العلوي المضواحي القرن الحادي عشر له كتاب في أصول الدين.

صلاح بن علي بن محمد المغدفي القاسمي بعد (١٠٧٦هـ) له (الرسالة الموضحة للحق الرافعة للتلبيس عن الخلق) (في وصاية أمير المؤمنين) (خ).

حرف الطاء

أبو طالب الفارسي من علماء الزيدية في العراق (مجهول العصر) له (مجلس الغدير في فضائل أمير المؤمنين).

حرف العين

عامر بن عبد الله بن عامر بن علي الحسني الهادي (م١٠٢٨ ت ١١١١ هـ) له (بصائر ذوي الأكياس المحققة لمعاني كتاب لب الأساس) (خ).

عباس بن أحمد بن إبراهيم الحسني الأهنومي (م ١٣٠٣ ت ١٣٧٦ هـ) صاحب تتمة الروض النضير له (حاشية على السيل الجرار والغطمطم) (الرد على صاحب اتحاد الأديان) (خ).

أبو العباس بن شروين وقيل أبو الفضل من أصحاب المؤيد بالله (القرن الخامس) له (المدخل إلى مذهب الإمام الهادي) (حقائق الأشياء) (رسالة).

القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأستراباذي المعتزلي الزيدي (م ٣٢٥ ت ٤١٥هـ) له (تثبيت دلائل نبوّة سيدنا محمد) (خ) (تنزيه القرآن عن المطاعن) (طبع) (الخلاف بين الشيخين أبي علي وأبي هاشم) (خ) (شرح الأُصول الخمسة) (طبع) (متشابه القرآن). (ط).

عبد الرحمن بن حسين بن إسماعيل بن سهيل الصعدي (م ١٣٢٢ ت ١٣٥٩) له (بغية الرائد شرح نكت الفرائد) (أُصول الدين) (خ) (التكميل في أُصول الدين) في (مجلدين) مخطوط.

عبد الكريم بن عبد الله بن محمد أبو طالب ولد عام (م١٢٢٤ هـ ت ١٣٠٩هـ) عالم مسند له (الإرشاد الهادي إلى معاني منظومة السيد الهادي) في أُصول الدين وهي منظومة مرقاة الخواص (تحذير الضال من الوقوع في أئمة الآل في أصول الدين (خ).

عبد الرحمن بن عبد الله العنثري المتوفى سنة (١٣٦٠ هـ) عالم كبير له (مسائل وجوابات مقررة للمذهب الشريف) (بحث في الفرق) (خ).

الإمام الناصر عبد الله بن الحسن بن أحمد الحسني الصنعاني (م١٢٢٦ت ١٢٥٦هـ) أحد أئمة الزيدية قتل شهيداً وله (الأنموذج الخطير والبرهان الساطع المنير) (الجواب البيِّن الجلي في الرد على الناصبي الغوي) (خ).

عبد الله بن الحسن الدواري الصعدي (م ٧١٥ ت ٨٠٠ هـ) من كبار العلماء له (التعليق على المصباح) (خ) (جوهرة الغواص وشريدة القناص في شرح خلاصة الرصاص) (خ) تعليق على شرح الأصول الخمسة للسيد مانكديم.

عبد الله بن الحسن بن يحيى القاسمي الضحياني (م ١٣٠٧ ت ١٣٧٥ هـ) من كبار العلماء له (حاشية كرامات الأولياء في مناقب خير الأوصياء) (خ) (تعيين الفرقة الناجية) بحث (خ).

عبد الله بن الحسين دلامة المتوفى سنة (١١٧٩ هـ) عالم فقيه فرضي له (إيضاح التفكيك لعقود التشكيك) (خ) (شذور الذهب في تحقيق المذهب) (خ).

الإمام عبد الله بن حمزة الحسني اليمني (م ٥٦١ ت ٦١٤ هـ) أحد عظماء الإسلام ومشاهير أئمة الآل الكرام له (الأجوبة الرافعة للإشكال الفاتحة للأقفال) (الأجوبة الشافية على الأسئلة المتنافية) (خ) (الأجوبة الوافية) (خ) (أجوبة مسائل ابن دريب) (خ) (أجوبة مسائل الحاشدي) (أجوبة مسائل) (خ) (أجوبة مسائل الرصاص) (خ) (أجوبة مسائل الرعدي) (خ) (أجوبة مسائل قتادة) (خ) (أجوبة مسائل الطبري) (خ) (أجوبة مسائل

العنسي) (خ) (أجوبة مسائل مجد الدين) (أجوبة مسائل اليمني (أجوبة مسائل المطرفية) (الجوهرة الشفافة اللاّذعة للرسالة الطوافة) رد على عالم أشعري (خ) (الرد على المطرفية) (خ) (رد إعتراض) (خ) (الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة) (خ) (الرسالة الفارقة بين الزيدية والمارقة) (خ) (الرسالة القاهرة) (خ) (الرسالة الكاشفة للأشكال في بيان الفرق بين التشيع والاعتزال) (خ) (الرسالة الناصحة بالدلائل الواضحة) في معرفة رب العالمين مشهور (شرحها الجنداري بسمط الجمان) (خ) (الرسالة النافعة بالأدلة القاطعة) (رسائل أخرى كثيرة) (زبدة الأدلّة في معرفة الله) (خ) (زيادة الأدلة العقلية) (كتاب الشافي أربعة مجلدات من أشهر كتبه (طبع) (شرح الرسالة الناصحة بالدلائل الواضحة) (خ) (العقيدة النبوية في الأُصول الدينية) (خ) (المجموع من آيات القرآن الشريف المبطل لمذهب أهل التطريف) (مسائل في حق الصحابة الذين تقدموا على أمير المؤمنين) (خ) (مسائل في الكفر البريء عن الإيمان) (خ) (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال)(خ).

عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المتوفى (٦٦٧ هـ) شيخ الإسلام العالم الكبير له (الإرشاد إلى التقرب إلى الله بالحجج (خ) (الرسالة الداعية إلى الإيمان) (رد على المطرفية) (التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام) (خ) في مجلد (التوقيف على توبة أهل التطريف) (الرسالة البديعية المعلنة لفضائل الشيعة) (خ) (الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرقة المطرفية الظالمة) (مخطوط) (الرسالة المنقذة من العطب) (خ) (الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة) (خ) (السراج الوهاج المميز بين الإستقامة والإعوجاج) (خ) (الشهاب الثاقب على مذهب العترة الأطايب) (عقايد أهل البيت والرد على المطرفية) (الفتاوى النبوية المفصحة عن أحكام المطرفية) (خ) (أنوار اليقين في معرفة رب العالمين) (المحجّة البيضاء) أربعة مجلدات في الرد على سائر الفرق (خ) وغيرها.

عبد الله بن عبد الله من آل الرصاص قبل الألف له (تتمة الخلاصة وشرحها) (خ) ويسمى (التتمة على الخلاصة).

الإمام المتوكل على الله عبد الله بن علي بن الحسين بن عز الدين المؤيدي أبو علامة (م ٩٣٥ ت ١٠١٧ هـ) من أئمة الزيدية له (النجاة) في معرفة الله (خ) (مسار الإطّلاع على مسائل الإجماع).

عبد الله بن علي بن محمد بن أبي القاسم المتوفى (سنة ٨٢٩ هجرية) من كبار العلماء له (تنضيد ذهب الّلآل في تشييد مذهب الآل) (خ) (الشمس الكاشفة لشبهة الفلاسفة) (خ) فاتحة العُلا في الرد على ابن عُلا) (خ) (فتح العقيدة في شرح القصيدة) (خ).

عبد الله بن محمد بن قاسم الظفري (م ١٣٠٨ ت ١٣٧٨ هـ) عالم كبير له (الصراط المستقيم الهادي إلى معرفة العزيز العليم منتزع من الكاشف الأمين لابن مُداعس) (خ) (العقايد الصحيحة بالأدلة الصحيحة في بيان معاني لُباب نظم الخلاصة الفصيحة) (خ) (مختصر كتاب الإرشاد شرح الخلاصة في علم الكلام) (نور اليقين الطالع على كتاب جوهر العقد الثمين) (خ).

عبد الله بن محمد بن أبي القاسم النجري (م ٨٢٥ ت ٨٧٧ هـ) شيخ الإسلام العالم الكبير له (شرح القلائد في تصحيح العقائد) (خ).

عبد الله بن الإمام يحيى شرف الدين بن شمس الدين (م ٩١٣ ت ٩٧٣ هـ) أمير عالم كبير له (كتاب في أُصول الدين) (مجلس عروس السلامة ومجتلي بدر التقليد من مشجر الإمامة).

عبد الله بن يحيى بن المهدي أبو العطايا المتوفى سنة (٨٧٣ هـ) من علماء الزيدية المشاهير له (العضب المسلول في الرد على الباطني المخذول).

عبد الهادي بن إبراهيم بن علي الحسني الزيدي جمال الدين المتوفى سنة (٨٢٢ هـ) (له هداية الراغبين إلى مذهب أهل البيت الطاهرين) (كفاية القانع في معرفة الصانع) (السيوف المرهفات على من أَلْحَدَ في الصفات).

عبد الوهاب بن الحسين بن يحيى الديلمي (م ١٢٠١ ت ١٢٣٥هـ) عالم كبير له (التّنبيه على مقاصد صاحب التنويه) (رسالة).

عبد الوهاب بن صلاح الكستبان الصعدي الملقب قبان من علماء القرن الثالث عشر له (الإصابة في العمل بالدّلائل القويّة في إمامة خير البرية) (معارضة الأحوذي في إمامة أمير المؤمنين علي) (خ).

عبيد الله بن أحمد بن أبي زيد أبو طالب الأنباري المتوفى سنة ٣٥٦ هـ من أصحاب

القاسم الرسي له (الإنتصار للشِّيَعِ من أهل البدع) (الإبانة عن اختلاف الناس في الإمامة) (كتاب التفضيل) (كتاب التوحيد في العدل والإمامة) (كتاب التطهير) (كتاب فرق الشيعة) (كتاب المسائل المفردة والدلائل المجردة).

الإمام الهادي لدين الله عز الدين بن الحسن بن الإمام المؤيد بن جبريل اليحيوي (م ٨٤٥ ت ٩٠٠ هـ) من أعلام أئمة الزيدية في اليمن له (رسالة في أصول الدين) (خ) (رسائل في الإمامة) (خ) الرسالة الغرّا في أحكام تثبيت الإمامة (الرافعة للشك والإلتباس في التمويه على الناس (خ) (العناية التامة بتحقيق مسائل الإمامة) من أوسع ما (أُلِّف في بابه) (المعراج في شرح المنهاج) للقرشي في أُصول الدين (خ).

عز الدين بن دُريب بن المطهر بن دُريب (المتوفى سنة ١٠٧٥هـ) عالم كبير له (شرح الثلاثين المسألة في أصول الدين) (الإيضاح في أصول الدين) (خ).

علي بن إبراهيم الوزير (؟) له الخلاصة المرضيّة في عقائد الزيديّة) منظومة في ١٧٠ بيتاً (طبع).

علي بن حسن الداعي اليحيوي ( ) له (شرح العقيدة الزيدية بالنصوص القطعية) في مكتبة السيد محمد بن عبد العظيم الهادي.

الإمام الداعي علي بن الحسين بن عزالدين بن الحسن الشامي الخولاني (م ١٠٣٣ ت ١١٢٠هـ) من أئمة الزيدية له (كتاب العدل والتوحيد على مذهب أهل البيت) (إرشاد العباد المتحصل على كتاب نهج الرّشاد) (خ) في أربعة مجلدات.

علي بن الحسين بن محمد الديلمي أبو الحسن الزيدي من أعلام الزيديّة في العراق في القرن الرابع له (المحيط في الإمامة) حافل في مجلدين (والشرح لكتاب الدعامة) لأبي طالب.

علي بن الحسين بن علي أبو الحسن المسعودي المتوفى (سنة ٣٤٦ هـ) صاحب مروج الذهب. له (١) الإبانة في أصول الديانة (٢) الاستبصار في الإمامة والانتصار في الإمامة (٣) الصفوة في الإمامة (٤) المسائل والعلل في المذاهب والملل (٥) المقالات في أصول الديانات (٦) حدائق الأزهار في أخبار آل محمد الأخيار (٧) رسالة في إثبات

الوصية لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة (٨) رسالة إلى صفوة المصطفى، وغيرها.

علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصبهاني صاحب الأغاني (م٢٨٤ ت ٣٥٦هـ) له (١) مقاتل الطالبيين (٢) كتاب كلام فاطمة الزهراء في فدك.

علي بن حميد بن أحمد القُرشي المتوفى سنة ٦٢٥ هـ هو ابن الشهيد حميد رحمهما الله تعالى.

له (١) الغرر والحجول في كشف أسرار شرح الأصول (خ).

علي بن داوود بن حاتم الجنبي من أعلام القرن التاسع والعاشر له (١) شرح كتاب القلائد في العقائد للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهما السلام.

علي بن زيد الجيلاني من علماء الجيل والديلم.

له (١) شرح الدعامة في أصول الدين، مجلدان كبيران (خ).

علي بن سالم بن غياث العبيدي المتوفى نحو سنة ٥٨٠ هـ.

له (١) جواب العبيدي على القاضي الزحيف في سبب ميله وتمسكه بمذهب الزيدية.

علي بن سليمان الكوفي أخو الحافظ محمد بن سليمان من أعلام القرن الثالث ومن أصحاب الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام.

له (١) كتاب مناقب أهل البيت وفضائلهم.

علي بن عبد الله بن أبي الخير الصَّائدي المتوفى سنة ٧٩٣ هـ عالم كبير وهو شيخ الإمام إبراهيم الكينعي رضي الله عنهما. له (١) تعليقة على جوهرة الأصول (٢) الفوائد الجامعة لمعاني الخلاصة النافعة (خ) (٣) نهاية النهايات ومبلغ أماني ذوي الديانات (خ).

علي بن عبد الله بن القاسم بن الإمام محمد بن القاسم الحسني الشهاري من علماء القرن الثاني عشر.

له (١) الأصول الأربعة (خ) (٢) دليل المحتار على خلفاء المختار (خ) (٣) المقصد

الأقرب إلى معرفة المذهب (خ) (٤) المنشورات الجليّة بما انطوت عليه المتوكلية (خ) (٥) النور المتلألىء في الرد على تمويهات ظلمات الغزالي (وبشأن مقتل الحسين ع).

علي بن عبد الكريم بن محمد الفضيل شرف الدين معاصر ولد سنة ١٣٤٦ هـ.
له (١) الجواب على أهم المسائل في التوحيد والفقه مطبوع.
(٢) مذكرة الطالب في النحو والصرف والفقه والأصول مطبوع.
(٣) عقيدتنا في الفضل والتفضيل (خ).
(٤) الزيدية نظرية وتطبيق مطبوع.

علي بن محمد بن أحمد بن علي البكري الزيدي المتوفى سنة ٨٨٢ هـ من كبار العلماء. له (١) الجواب المعقول في بيان القطع بإمامة أئمة آل الرسول (خ) (٢) السراج الوهّاج في شرح المنهاج للقرشي (خ) (٣) مصباح الظلمات في كشف معاني المؤثرات (شرح كتاب المؤثرات للحسن الرصاص).

علي بن محمد بن عطية النجراني من علماء اليمن الزيدية في القرن الخامس. له (١) الجامع لقواعد دين الإسلام أصول وفروع.

الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي (٧٠٥ ـ ٧٧٣ هـ) أحد أئمة الزيدية في اليمن.
له (١) النمرقة الوسطى في الرّد على تنكر فضل آل المصطفى (خ).

القاضي العلامة علي بن محمد بن محمد السنيدار عالم معاصر، ولد سنة ١٣٣١ هـ.
له (١) رسالة في أصول الدين (٢) رسالة في وجوب محبة آل البيت عليهم السلام.

علي بن محمد بن يحيى العجري (١٣٢٠ ـ ١٤٠٧ هـ) شيخ الإسلام من كبار العلماء الأعلام في اليمن في القرن الرابع عشر بلغ درجة الإجتهاد ولمّا يتجاوز عمره الثلاثين عاماً قضى أيام حياته في نشر العلم والتأليف والإفتآء وتبيين أحكام الله تعالى وإصلاح ذات البين حتى صار مرجعاً لحل المشكلات والمعضلات وفك الخصومات له مؤلفات عظيمة منها (١) مفتاح السعادة الجامع للمهم في مسائل الإعتقاد والعبادة والمعاملات ثلاثة مجلدات

(٢) كتاب الغدير في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (٣) كتاب المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة في جميع الفنون العلمية وغير ذلك.

علي بن المرتضى بن مفضل المتوفى سنة ٧٨٤ هـ له رسائل حسنة في علم الكلام.

علي بن موسى البناندشتي من أصحاب الناصر الأطروش القرن الرابع، له (١) إثبات إمامة الناصر.

الإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد بن جبريل المؤيدي اليحيوي (٧٥٧ ـ ٨٣٦هـ) له (١) اللالىء المضِيَّة في مراتب أئمة الزيدية وتفضيل منازلهم العلية.

علي بن ناصر الدين الحسيني، القرن الخامس.

له (١) رسائل في تقرير دلائل الجواب على المرجئة (خ).

علي بن يحيى بن أحمد العجري (١٢٨٨ ـ ١٣١٩ هـ) من علماء اليمن الكبار له (١) الإنصاف في توضيح الحق من مسائل الخلاف (خ) (٢) الكافي بالمهم من مسائل الأصول (خ).

علي بن يحيى بن مضمون البرطي (١٠٦١ ـ ١١١٩ هـ) عالم كبير له (١) الشموس المضِيَّة الكاشفة لظلمة المسائل الخفيَّة (خ).

عز الدين بن الحسن بن حسين عدلان. المتوفّى سنة ١٣٦٢ هـ له (١) التحفة السنيَّة في مهمات المسائل الأصولية (خ).

الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح الديلمي المتوفى سنة ٤٤٤هـ أحد أئمة الزيدية له (١) الرسالة المبهجة في الرد على فرقة الضلال المتلجلجة (ردًّ على المطرفية) (خ). (٢) مسائل الشريف القاسم بن العباس (خ).

أبو الفضل بن شهردويرين يوسف الديلمي من علماء الزيدية في الجيل والديلم، القرن السابع له (١) دلائل التوحيد في علم الكلام.

الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الرَّسّي، (١٩٦ ـ ٢٤٦ هـ) أحد علماء الإسلام والأئمة الكرام. له

(١) الإحتجاج في الإمامة (خ) (٢) الأصول الخمسة (خ). (٣) أصول العدل والتوحيد ونفي الجبر والتشبيه (٤) تثبيت الإمامة. (٥) الدليل الكبير في الرد على الملحدين. (٦) الرد على الروافض. (٧) الرد على الملحد (طبع). (٨) الرد على المجبرة (٩) الرد على الزنديق ابن المقفع (١٠) صفة العرش والكرسي وتأويلهما (١١) الكامل المنير في الرد على الخوارج (خ) (١٢) الرد على النصارى (خ) (١٣) مجموع مسائله وإجاباته. (١٤) المسترشد في الرد على من زعم أن الله في السماء دون سواها (خ) (١٥) المديح الكبير للقرآن (خ) (١٦) المديح الصغير للقرآن (خ) (١٧) المصباح ويسمى العلم (خ).

القاسم بن أحمد بن حميد بن أحمد المحلي الوادعي من أعلام القرن الثامن له (١) التعليق على الكيفية (خ) (٢) الغرر الحجول كشف أسرار الأصول (شرح الأصول الخمسة).

أبو القاسم بن الحسين بن شبيب التهامي من أعلام القرن السابع من تلاميذ الحسن الرصاص.

له (١) الإكليل على كتاب الكيفية والتحصيل (٢) الكاشفة بالبرهان (ردٌّ على أحد الأشعرية). (٣) الثعبان الملتفّ لأكل البهتان (ردٌّ على الأشعرية).

الإمام المنصور بالله القاسم بن علي بن عبد الله العياني (٣١٠ ـ ٣٩٣ هـ). أحد علماء الإسلام له (١) أجوبة المسائل (٢) أجوبة مسائل الطبريين (٣) الأدلة من القرآن على وجود الله (٤) التثبت والدلالة (٥) التوحيد ونفي التحديد (٦) الرد على الرافضة (٧) حدوث العالم.

أبو القاسم بن محمد بن حسين الحميري المتوفى ٧٧٣ هـ، له (١) روضة المشتاق في ما بين الزيدية والإثني عشرية من الإفتراق (خ).

الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي (٩٦٧ ـ ١٠٢٩هـ) أحد عظماء الإسلام وأئمة الآل الكرام، له (١) كتاب الأساس لعقائد الأكياس (٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (أصول دين وفقه) (٣) التحذير للعباد من معاونة أهل الفساد (٤) الجواب المختار على مسائل القاضي عبد الجبار (٥) حتف أنف الإفك في الرد على العقائد الزائفة (خ) (٦)

الرسالة القاصمة لظهور الصوفية الحلولية الآثمة (خ) (٧) المنقذ من الضلال في عقيدة الآل (خ).

لطف الله محمد الغياث الظفيري المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ من كبار العلماء له(١) شرح خطبة الأساس.

لوط بن يحيى بن سعيد أبو مخنف الأزدي المتوفى سنة ١٥٧ هـ له كتب وأخبار والمقاتل لآل البيت عليهم السلام.

الإمام الداعي لدين الله مجد الدين بن الحسن بن عزالدين المؤيدي (٨٨٦ـ ٩٤٢ هـ) أحد أعلام الأئمة له (١) شرح جوهرة الرصاص في الأصول.

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله وأيّده عالم معاصر مولود سنة ١٣٣٢ هـ شيخ علماء اليمن وإمامهم في الوقت الحاضر.

له (١) الجوابات المهمة (طبع) (٢) الشهاب الثاقب ردٌّ على الأكوع (طبع) (٣) المجموع المفيد (طبع) يحتوي على كتب كثيرة في الأصول (٤) (لوامع الأنوار) ثلاثة مجلدات طبع وهو موسوعة علمية من أنفس مؤلفات أهل البيت عليهم السلام (٥) (التحف شرح الزُّلف) في الأنساب وله عدّة مؤلفات غير هذه حفظه الله تعالى للإسلام والمسلمين.

الإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ من أئمة الزيدية، شهير له (١) إزاحة الإشكال عن ما ورد عن المعتزلة من الأقوال (خ).

محسن بن أحمد بن محمد العنسي المتوفى سنة ١١٩٩ هـ عالم له (١) رسالة الاستظهار الشاهدة لأهل البيت الأطهار (خ) (٢) الإعتراض على رسالة المسائل المرضية لابن الأصم (خ).

محسن بن عبد الكريم بن أحمد أبو طالب (١١٩١ ـ ١٢٦٦ هـ) عالم كبير له (١) ونفيها بحث (خ) (٢) التحقيق الشاف في الرد على لطف الله جحاف (خ) (٣) لفحات الوجد من فعلات أهل نجد (خ).

محسن بن علي الجلال له (١) عمدة الأنام في عقيدة الآل الكرام (خ).

المحسن بن كرامة الجشمي (٤١٣ ـ ٤٩٤ هـ) حنفي تزيّد له (١) الإمامة على مذهب الزيدية (٢) الإنتصار لسادات المهاجرين والأنصار (خ) التأثير والمؤثرات في أصول الدين (٤) تحكيم العقول في علم الأصول (٥) تنزيه الأنبياء والأئمة (خ) تنبيه الغافلين في فضائل السبطين (٧) رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس (ط) أشهر كتبه وسبب مقتله (٨) شرح عيون المسائل في علم الكلام وغيرها.

محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى الوزير (٧٧٥ ـ ٨٤٠هـ) العالم الشهير خالف المذهب وأثار ضجة له (١) الآيات الدالة على الله وعلى صدق أنبيائه (خ) (٢) الإختلاف على حد الله على الإيمان بين الأشعرية والمعتزلة (خ) (٣) إيثار الحق على الخلق. (٤) البرهان القاطع في إثبات الصانع. (٥) تحرير الكلام في الرؤية وما دار بين المعتزلة والأشعرية. (٦) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (٧) الروض الباسم المنتزع من العواصم (٨) العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم.

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الفلح المتوفى سنة ٣٢٥هـ من حفّاظ الزيدية المسندين، له (١)البشرى والزلفى وصفة الشيعة وفضلهم (٢) ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين (٣) من قال بالتفضيل من الصحابة (٤) أخبار فاطمة والحسن والحسين.

محمد بن أحمد بن محمد بن الوليد القرشي القرن السادس من تلاميذ القاضي جعفر له (١) منهاج السلامة في مسائل الإمامة ردٌّ على الحاكم الجشمي في ما خالف فيه الزيدية في مسألة الإمامة.

محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن مطهر الحكمي المتوفى سنة٨٨١ هـ له (١) نهاية تحفة المريد في إقرار كلمة التوحيد.

محمد بن أحمد بن يحيى بن الناصر بن الحسن المتوفى سنة٦٢٤ هـ له (١) النظم المجزي الدائر بين اليحيوي والحمزي (خ) (٢) النقض المكتفي على من يقول بالمهدي المختفي (خ).

محمد بن أسعد ترجمه في المستطاب في من لم يعرف زمنه وقال: له شرح على خلاصة الرصاص في علم الكلام.

محمد بن إسماعيل الأمير (١٠٩٩ ـ ١١٨٢ هـ) عالم شهير.

له (١) أرجوزة في أصول الدين (خ) (٢) إرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال محمد بن عبد الوهاب (٣) التحفة العلوية (٤) تطهير الإعتقاد من درن الإلحاد (٥) التفكيك لعصور التشكيك (٦) جمع الشتيت شرح أبيات (٧) الرسالة الصادقة في الجهلة الجبرية الكاذبة (٨) نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود وغيرها.

الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المتوكل إسماعيل (١٠٤٤ ـ ١٠٩٧ هـ) إمام زاهد ورعٌ مشهور له (١) لب الأساس شرحه جعفر الظفيري (٢) الجوابات الشافية بالأدلة الكافية (خ).

محمد بن الحسن بن أحمد الجلال (١٠٢٤ ـ ١١٠٤ هـ) عالم.

له (١) تثبيت الأقدام في فتنة أهل الإسلام والنهي عن التوغل في علم الكلام.

محمد بن الحسن الديلمي المتوفى سنة ٧١١ هـ له (١) قواعد عقائد آل محمد(كتاب شهير).

الإمام محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن أبو عبد الله الداعي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ أحد أئمة الزيدية في الديلم، له (١) حقائق الأعراض وأحوالها وشرحها (خ).

محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد (١٠١٠ ـ ١٠٧٩ هـ) عالم فَضِيلٌ. له (١) سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد في أصول الدين (طبع).

محمد بن الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم، عالم، له الرسالة الكلامية.

محمد بن حميد الزبيري حوالى سنة ٥٢٠ هـ زيدي مُطَرَّفيٌّ رجع إلى المخترعة له (١) أرجوزة في الرد على المطرفية.

محمد بن سليمان الكوفي (٢٥٥ ـ ٣٢٢ هـ) صاحب المناقب، الحافظ له (١) شرح صدور المحبين وإغاضة (٢) مناقب أمير المؤمنين.

محمد بن أحمد الصابوني ( ) عالم زيدي له (١) التوحيد والإيمان.

محمد بن صالح بن هادي السماوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ العلامة الشهير الشهيد المقتول ظلماً له (١) شرح تجريد العقائد (خ) (٢) العقد المنظم في جواب السؤال الوارد من الحرم المحرم طبع (٣) اللفظة البديعة في الرد على الساب للشيعة (خ) الجمان المجتمعة في الرد على أهل السنة المبتدعة (٥) الغطمطم.

الإمام الشهيد محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية (٩٣ ـ ١٤٥ هـ) أحد عظماء الإسلام له (١) كتاب السير.

محمد بن الإمام عبد الله بن حمزة (٥٩١ ـ ٦٢٣ هـ) أمير فارس شاعر له (١) الدراري المشرقة والشهب المحرقة على فئة النكث والمنافقة (خ).

محمد بن عبد الله بن أبي الغيث الرقيمي المتوفى نحو سنة ٧٩٣ هـ له (١) الأدلة من الكتاب والسنة على مراد الله من خلقه (٢) تنبيه الراغبين الزاهدين.

الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير (١٢١٧ ـ ١٣٠٧ هـ) أحد الأئمة الأعلام، له (١) جواهر الّلآل في حل الإشكال ونسب مذهب الآل في الرد على المقبلي والجلال، من أهم الكتب ويسمى فرائد الّلآل (٢) مجموع رسائله، وفيها من أصول الدين الكثير.

محمد بن عبد الله بن بهلول الشيباني المتوفى سنة ٣٣٥ هـ.

له (١) فضائل زيد بن علي (٢) الشافي في علوم الزيدية (٣) التقية والإذاعة.

محمد بن عز الدين بن محمد بن عز الدين المفتي المتوفى سنة ١٠٤٩ هـ من كبار العلماء، له (١) البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري (خ) وواسطة الدراري له (٢) منهج الإنصاف العاصم من الإختلاف (٣) حاشية الأساس.

محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي الهادي (   ) له (١) البدر المنير في معرفة الله العلي الكبير (خ) مصورة بمكتبة السيد محمد عبد العظيم الهادي.

العلامة محمد بن علي الشرفي (١٣٢٠ ـ ١٤٠٠ هـ) عالم كبير له (١) حاشية على

كتاب الخصائص للنسائي (٢) نير البرهان في العقيدة (ط) (٣) رسائل في التوحيد كثيرة (خ).

محمد بن علي بن عبد الله الكباري الثلائي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ عالم كبير ولعله محمد بن علي بن قيس الثلائي.

له (١) نصرة الحق وخذلان الباطل وتمييز المنهج القويم عن المائل (خ).

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ): أسير الحشوية قاضي القضاة المائل عن المذهب له (١) إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوءات (خ) (٢) إرشاد الغبي إلى مذهب آل النبي. (٣) التحف في مذاهب السلف (٤) التشكيك على التفكيك لعصور التشكيك (٥) العقد اليماني في إثبات وصاية أمير المؤمنين (طبع) ورسائل أخرى.

محمد بن علي بن محمد المنصور عالم معاصر.

له (١) النفحات المسكية في براءة الزيدية من بدع الروافض والخوارج (٢) الرد الحسن على فتوى ابن باز ومن يسيء الظن في اليمن.

محمد بن علي الخالد الهادوي الشرفي (ق ١١) معاصر لمحمد بن الإمام المتوكل إسماعيل، له (١) القول المرشد إلى حسن الإتباع المبين ما ذكرته أئمة آل محمد في حجة الإجماع (خ).

محمد بن الإمام القاسم بن إبراهيم الرسِّي المتوفى سنة ٢٨٤ هـ عالم أصولي مفسر، له (١) الأصول الثمانية (خ) في أصول الدين (٢) الهجرة والوصية (٣) شرح شروط الإيمان (خ).

الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي المتوفى سنة ١٣١٩ هـ أحد أئمة الزيدية، له (١) البدور المضيَّة في الجواب على الأسئلة الضحيانية (٢) رسائل وأجوبة كثيرة.

محمد بن القسام من أصحاب القاسم بن إبراهيم (ق ٢)، له (١) كتاب الوصية.

محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور المولود سنة ١٣٣٣ هـ معاصر من كبار العلماء له (١) برق يماني في قدسية الإيمان وهو يماني (شرح منظومةٍ له في أصول الدين) طبع (٢) الكلمة الشافية في حكم ما كان بين الإمام علي ومعاوية طُبع.

محمد بن محمد بن يحيى بن علي الشويطر الذماري (١١٥١ ـ ١١٩٩ هـ) عالم أصولي له (١) أعز ما يطلب في معرفة الرب (خ).

محمد بن المرتضى بن مفضل الوزير المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، له (١) شرح جمل الإسلام في أصول الدين (خ).

الإمام المهدي محمد بن الإمام المطهر بن يحيى (٦٦٠ ـ ٧٢٨ هـ) من أئمة الزيدية في اليمن، له (١) الكواكب الدرية شرح الأبيات الفخرية (خ) (٢) الرياض الندية من الأقوال المهدية (خ).

محمد بن منصور المعروف بابن العباسي العباصري (ق ١١) له (١) الإمامة (مخطوط).

محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ هـ الحافظ الكبير شيخ الزيدية في العراق.

له (١) كتاب الألفة والجملة (٢) سيرة الأئمة العادلة(خ)، وغيرها.

محمد بن موسى الخوارزمي (   )، (١) له الرسالة الناصحة والحجج الواضحة إلى أهل طبرستان في أهل البيت (ع).

محمد بن يحيى بن أحمد حنش المتوفى سنة ٧١٩ هـ من كبار علماء اليمن له (١) الأنوار المتألقة الساطعة في تخليص فوائد الخلاصة النافعة (أصول الدين) (خ) (٢) المقاطعة في الرد على الباطنية في مجلدين.

محمد بن يحيى بن أحمد مداعس الصنعاني (١٢٩٥ ـ ١٣٥١ هـ). له (١) البحث الحميد الجاري على محض التوحيد (خ) (٢) تبصرة ذوي الأفهام في الرد على منكر علم الكلام (خ) (٣) الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين (خ).

محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد القاسمي من علماء القرن الثامن له (١) اللآلىء الدرية شرح الأبيات الفخرية (للمطهر) من أهم الكتب في الأصول (خ).

الإمام المرتضى لدين الله أبو القاسم محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين (٢٧٨ ـ ٣١٠ هـ) أحد أعلام الأئمة.

له (١) الأصول في العدل والتوحيد (خ). (٢) رسائل وأجوبة مسائل في التوحيد (خ). (٣) الإرادة والمشيئة (خ). (٤) الرد على الروافض (خ) (٥) الرد على القرامطة (خ). (٦) النبوة والإمامة (خ).

محمد بن يحيى بن محمد بن بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ من كبار العلماء، له (١) الكشف والبيان في الرد على الصوفية المبتدعة متصوفة الزمان (خ).

محمد بن يعقوب الهوسمي أبو جعفر المتوفى سنة ٤٥٥ هـ من تلاميذ المؤيد بالله وعلماء الجيل والديلم، له (١) الإحاطة بمذهب السادة (٢) أصول الديانات في علم الكلام.

محمد بن يوسف بن هبة الفضلي القدمي من علماء القرن الثامن له (١) الإنتصاف من ذوي الخلاف والإعتساف [ردٌّ على الجبرية والقدرية] (خ).

المرتضى بن صلاح بن سليمان بن الإمام المرتضى من علماء القرن الحادي عشر له (١) زهر الرياحين وشفاء الأمراض في ذكر طرف من فضائل ذرية المصطفى.

المرتضى بن المفضل بن منصور بن العفيف الحسني المتوفى سنة ٧٣٢ هـ عالم كبير، له (١) بيان الأوامر المجملة في وجوب طاعة أولي الأمر وفرض المسألة [رد على الأشعرية والمعتزلة] (خ) (٢) درر أصداف القلوب في طاعة علام الغيوب.

المطهر بن أحمد بن الحسن بن إسحاق المهدي من علماء القرن الثالث عشر له (١) كتاب المحقين الهازم لجيوش المعتدين (رد على كتاب التفكيك لعقود التشكيك).

مطهر بن كثير الجمل اليماني الصنعاني المتوفى سنة ٨٦٣ هـ عالم كبير له (١) الأصول (٢) معراج الأفكار في توحيد ذات الملك الجبار (خ) (٣) تتمة كتاب جامع

الخلاف لشيخه أحمد بن محمد الأزرقي.

المطهر بن محمد بن علي المرتضى، لعله من أهل القرن العاشر له (١) البحرين في غوامض العلمين (أصول الدين وأصول فقه).

الإمام المتوكل المطهر بن محمد بن سليمان (٨٠١ ـ ٨٧٩ هـ) أحد أئمة الزيدية، له (١) أجوبة مسائل (٢) أصول الأئمة (رسالة) (٣) محجة الأمان إلى معرفة حجة الزمان (خ).

الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر (٧٠٢ ـ ٨٠٢ هـ) أحد أئمة الزيدية الأعلام، له (١) الأبيات الفخرية في أصول الدين شرحها القاسمي وغيره (٢) الهداية إلى حل شبه النهاية.

الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى بن المرتضى (٦١٤ ـ ٦٩٧ هـ) أحد الأعلام من أئمة الزيدية، له (١) درّة الغواص في أحكام الخلاص (خ) (٢) الرسالة المزلزلة لأعضاء المعتزلة (أرجوزة نحو ٢٥ بيتاً) (٣) المسائل الناجية.

مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي المتوفى سنة ١٥٠ هـ من أعلام المؤلفين الزيدية، له (١) الرد على القدريَّة (٢) متشابه القرآن (٣) التفسير الكبير.

منصور بن جبر له مؤلفات في علم الكلام منها (١) حل شبه الفلاسفة ويسمى كشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الفلاسفة الأشرار.

ناجي بن مسعود الحملاني من أعلام القرن الثامن. له (١) مختصر في أصول الدين (خ).

الناصر أبو الفضل من أصحاب الناصر الأطروش (ق ٤) له (١) كشف الحق.

نشوان بن سعيد الحميري المتوفى سنة ٥٧٣ هـ زيدي خالف في مسألة الإمامة ورويت توبته له (١) صحيح الإعتقاد وصريح الإنتقاد في أصول الدين (٢) العدل والميزان في موافقة القرآن ذكره في شمس العلوم.

الناصر بن محمد بن علي قال في المستطاب سكن صنعاء أيام جعفر باشا له (١) غاية

المرام في رفع الخلاف في مسألة الرؤية والأفعال والكلام بين الأشعرية والمعتزلة وعلماء الإسلام.

نصر بن مزاحم المنقري الكوفي المتوفى سنة ٢١٢ هـ محدث مؤرخ مشهور له (١) كتاب صفين، (٢) النهروان. (٣) الغارات. (٤) المناقب. (٥) الجمل وغيرها.

الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (٧٥٨ ـ ٨٢٢ هـ) من أعلام العلماء، (له مع أخيه مجادلات).

(١) التفصيل في التفضيل (ردٌ على أبي بكر بن عربي في كتابه العواصم والقواصم. (٢) دُرَّة الغواص في نظم خلاصة الرصَّاص (خ).

(٣) الرد على الفقيه علي بن سليمان في كتابه المعارضة والمناقضة.
(٤) السيوف المرهفات على من ألحد في الصفات.
(٥) كفاية القانع في معرفة الصانع.
(٦) الوازعة للعقول عن الإفتراق في دين الرسول.
(٧) هداية الراغبين في مذهب أهل البيت الطاهرين (خ).

الهادي بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٧٩٣ هـ له (١) نهاية العقول الكشاف لمعاني الجمل والأصول (خ).

يحيى بن إبراهيم بن يحيى جحّاف المتوفى سنة ١١٠٢ هـ أديب شاعر، له (١) حاشية على البدر الساري.

يحيى بن أحمد بن حنش (٦٤٠ ـ ٦٩٧ هـ) عالم كبير له (١) أسرار الفكر في الرد على الكنيِّ وأبي مُضَر. (٢) الغياصة شرح الخلاصة في أصول الدين (خ).

يحيى بن الحسن بن إسحاق المهدي المتوفى سنة ١١٩٣ هـ له (١) السيوف المنضية في الجواب على الأسئلة المرضية (خ).

يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الصعدي المتوفى ٧٨٠ هـ.

له (١) الرسالة الدامغة والحجة البالغة (منظومة في الرد على الفقيه محمد الرداعي

الأشعري) (خ) (٢) منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق (أهم كتبه وأشهرها، شرحه الإمام عز الدين بن الحسن) (خ).

يحيى بن الحسين بن عبد الله البحيري المتوفى سنة ٥٧٧ هـ من كبار العلماء له (١) رادحة الأبواب. (٢) شرح على توحيد زين العابدين. (٣) شرح على فضل الإمام المرتضى الهادي في التوحيد (خ).

الإمام الأعظم الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (٢٤٥ ـ ٢٩٨ هـ) أحد علماء الإسلام.

له (١) إثبات النبوة (خ) (٢) أجوبة مسائل أبي القاسم الرازي في أصول الدين (خ) (٣) أجوبة مسائل الأنصاري (خ) (٤) أجوبة مسائل نصارى نجران (خ)، وأجوبة مسائل الطبري، ومحمد بن سعيد، وابن سعد وغيرها (٥) الإرادة والمشيئة (خ) (٦) الإستدلال على رسالة النبي (خ). (٧) أصول الدين بحث (خ) (٨) أصول الفتن (٩) الإمامة وإثبات النبوة والوصية (١٠) حوار القرامطة (١١) تثبيت الإمامة (خ) (١٢) تثبيت النبوة (خ) (١٣) تفسير خطايا الأنبياء (خ) (١٤) تفسير معاني السنة (خ) (١٥) الجملة (خ) (١٦) الديانة والتوحيد (خ) (١٧) الرد على الأمامية (خ) (١٨) الرد على سليمان بن جرير (خ) (١٩) الرد على المجبرة والقدرية (خ) (٢٠) العرش والكرسي (خ) (٢١) المسترشد في مسائل أصول الدين (خ) (٢٢) المنزلة بين المنزلتين (خ) وعشرات غيرها.

يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (١٠٣٥ ـ ١١٠٠ هـ) مؤلف مؤرخ كثير التصنيف، تأثر بالحشوية. له (١)أصول فرق الإسلام (خ) رسالة.

(٢) الإيضاح.

(٣) التحفة السنيَّة في شرح العقيدة النسفية (٤) التقرير في أصول الإمامة (خ) (٥) الجواب الجلي في أصول زيد بن علي (خ) (٦) الخرائد في صحيح العقائد (خ) (٧) صوارم اليقين في الرد على القاضي أحمد سعد الدين (خ) (٨) الغرة الصريحة في العقيدة الواضحة الصريحة (خ) (٩) النكت المفيدة في العقيدة الصحيحة (خ) وغيرها عبارة عن رسائل.

يحيى بن الحسين بن الإمام المؤيد محمد بن القاسم (١٠٤٤ ـ ١٠٩٠ هـ) عالم كبير، له (١) منظومة في عقيدة المتوكل إسماعيل وشرحها. (٢) رسالة في توثيق أبي خالد الواسطي.

الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني (٣٤٠ ـ ٤٢٤ هـ) أحد علماء الإسلام وأئمة الزيدية في الجيل والديلم، له: (١) كتاب الدعامة في الإمامة ( )، شروحه كثيرة (٢) مبادىء الأدلة في علم الكلام (٣) شرح البالغ المدرك.

الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم (٦٦٩ ـ ٧٤٩ هـ) أحد علماء الإسلام والأئمة الكرام، واسع العلم، له: (١) الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام (خ) (٢) التحقيق في الإكفار والتفسيق (خ). (٣) التمهيد في علوم العدل والتوحيد (خ). (٤) الجواب الآنق في تنزيه الخالق (خ) (٥) الرسالة الوازعة للمعتدين (خ) (٦) الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية (أصول الدين) (خ). (٧) عقد اللآلي في الرد على أبي حامد الغزالي. (٩) القسطاس في علم الكلام (خ). (١٠) مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار (طبع). (١١) المعالم الدينية في العقائد الإلهية (طبع) (١٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول (أصول الدين) (خ) (١٤) الوعد والوعيد وما يتعلق بهما (خ).

يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء (١٤٤ ـ ٢٠٧ هـ) من مشاهير الزيدية، له كتب كثيرة.

الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين (٨٧٧ ـ ٩٦٥ هـ) من عظماء الأئمة، له (١) أجوبة ورسائل في أصول الدين. (٢) الإمامة والحسبة (بحث) (٣) الأحكام في أصول المذهب (٤) مقدمة الأثمار.

يحيى بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين (١٣٣٢ ـ ١٤١٢ هـ). له (١) الزيدية في اليمن (طبع).

يحيى بن علي بن أحمد الذّاري (١٢٩٠ ـ ١٣٦٤ هـ) عالم له (١) القول الصريح في الرد على مُدَّعي الإسلام الصحيح (ردٌّ على محمد بن إسحاق النشاشيبي).

يحيى بن علي بن عبد الله الذارحي (١٣٣٢ ـ ١٣٩٥ هـ) عالم مؤرخ له (١) الجواهر والدرر في جمع الأقوال في القضاء والقدر. (٢) النور الساطع في الدليل على وجود الصانع. (٣) منار الآفاق في الدليل على الصانع الخلاّق.

يحيى بن القاسم بن يحيى الحمزي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ له (١) الرسالة الهادمة لأساس الدعوة الظالمة (خ).

الإمام الداعي يحيى بن المحسن بن محفوظ (٥٧٩ ـ ٦٣٦ هـ) عالم كبير، له (١) الجواب على الشتوي (٢) أراجيز في الأصول.

يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقراني (٩٠٨ ـ ٩٩٠ هـ) عالم كبير له (١) تنقيح الفوائد وتقييد الشوارد في تبيين المقاصد وتصحيح العقائد (خ) (٢) توضيح المسائل العقلية والمذاهب الفقهية في أصول العدلية (خ).

يحيى بن منصور بن مفضل من أعلام القرن السابع له (١) معرفة جمل الإسلام وأصول دين مُحَمَّدٍ عليه السلام (خ) (٢) الصراط المستقيم (٣) نهاية العقول الكاشف لمعاني الجمل والأصول (خ).

انتهى فهرس تراجم أعلام الزيديّـة في علم الكلام
ويليه فهرس تراجم أعلام
المعتزلة وغيرهم
من علماء علم الكلام

فهرس عامٌّ يشمل بعض أعلام المعتزلة وغيرهم

تراجم أسماء الرجال

ابن الأخشيد:

أبو بكر أحمد بن معجور الأخشاد رئيس فرقة الأخشيدية، وهو من أفاضل المعتزلة وصلحائهم وزهادهم. وهو من الطبقة التاسعة ومن تلاميذه أبو حفص المصري، وكثر الانتفاع به في البصرة. توفي سنة ٣٢٦ هـ.

ابن كلاب:

عبد الله بن محمد بن كلاب القطان، من الحشوية، وله مع عبَّاد السلمي مناظرات. وكان يقول إنَّ كلام الله هو الله، وكان عباد يقول إنه نصراني بهذا القول.

ابن متويه:

محمد بن الحسن بن أحمد بن متويه أخذ عن القاضي، وله كتب مشهورة «كالمحيط في أصول الدين» و«التذكرة في لطيف الكلام».

ابن يزداد:

وهو علي بن محمد بن الحسن بن يزداد (بالدال أو الذال) العبدي ـ أبو تمام كان ينتحل الاعتزال ويقول بخلق القرآن وكان ثقة في الحديث.

أبو إسحاق بن عياش:

وهو إبراهيم بن عيَّاش البصري، قال القاضي وهو الذي درسنا عليه أولاً، وهو من الورع والزهد والعلم على حدٍّ عظيم، وكان لعلمه وورعه يحضر مجلسه كثير من أهل بغداد. وله كتب كثيرة منها كتاب «إمامة الحسن والحسين» و«إيضاح البرهان» وهو من الطبقة العاشرة.

«أبو الحسن الأشعري» أو «ابن أبي بشر الأشعري»:

وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن موسى الأشعري صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب أهل السنة وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وكان أولاً معتزلياً ثم انخلع عن مذهب الاعتزال، قال ابن حزم له خمسة وخمسون تصنيفاً وتوفي سنة ٣٣٠ هـ.

أبو الحسين الخياط:

وهو أبو الحسين عبد الرحيم الخياط أستاذ أبي القاسم البلخي، من الطبقة الثامنة وله كتب كثيرة في النقد على ابن الراوندي.

أبو سهل بشر بن المعتمر:

وهو أبو سهل بشر بن المعتمر الهلالي أبو عثمان من الطبقة السادسة وكان رئيساً للمعتزلة في بغداد في عصره وقيل إنه من أهل الكوفة ومن تلاميذه ثمامة وبلغ الرشيد أنه رافضي فحبسه فقال في الحبس شعراً، ثم أفرج عنه.

وكان زاهداً عابداً وتنسب إليه الطائفة البِشْرية. وله مصنفات في الاعتزال وتوفي ببغداد سنة ٢١٠ هـ ٨١٥ م.

أبو عبد الله:

وهو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم البصري، من أهل البصرة ومولده بها وأستاذه أبو القاسم بن سهلويه، على مذهب أبي هاشم، وإليه انتهت رئاسة أصحابه، وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً وقرأ على أبي هاشم عبد السلام بن محمد ومولده سنة ٣٠٨ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٩٩ هـ.

أبو علي:

أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري شيخ المعتزلة أخذ هذا العلم عن أبي يعقوب الشحام وأخذ عنه ابنه أبو هاشم والشيخ أبو الحسن الأشعري توفي سنة ٣٠٣ هـ.

أبو عمر الباهلي:

وهو أبو عمر سعيد بن محمد الباهلي، قال القاضي كان أوحد زمانه في علم الكلام والأخبار والشعر، وهو من تلاميذ أبي علي، ولازمه كل عمره لا يفارقه إلا ما يقضي حقَّ أهله بالعسكر، وعامة كلام أبي علي بخطه واستملائه وهو من الطبقة التاسعة. وتوفي ببغداد سنة ٣٠٠ هـ.

أبو القاسم بن سهلويه:

وهو أبو القاسم بن سهلويه من أهل العراق وهو من الطبقة العاشرة ويلقب بقشور، وهو على مذهب أبي هاشم وإليه انتهت رياسة أصحابه في عصره وكان يتفقَّه على مذهب أهل العراق ولد سنة ٣٠٨ هـ وتوفي سنة ٣٩٩ هـ.

أبو القاسم الواسطي:

وهو محمد بن زيد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الواسطي من كبار علماء الكلام معتزلي أصله من واسط وسكن بغداد وتوفي بها ومن كتبه «إعجاز القرآن» و«الإمامة» و«الرد على قسطا بن لوقا».

قال ابن النديم: أخذ عن أبي علي الجبائي وإليه كان ينتمي توفي سنة ٣٠٧ هـ = سنة ٩١٩ م.

أبو هاشم:

وهو أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي قدم مدينة السلام سنة ٣١٤ هـ وكان ذكياً حسن الفهم ثاقب الفطنة صانعاً للكلام مقتدراً عليه قيِّماً به توفي سنة ٣٢١ هـ وله من الكتب كتاب «الجامع الكبير» وكتاب «الأبواب الكبير» و«الجامع الصغير» و«الإنسان» و«كتاب العِوَض» وكتاب «المسائل العسكريات» وكتاب «النقض على أرسطاطاليس في الكون والفساد» وكتاب «الطبائع والنقض على القائلين بها» وكتاب «الاجتهاد».

أبو الهذيل:

وهو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس أبو الهذيل

العلاف من أئمة المعتزلة ولد بالبصرة واشتهر بالعلم وله مقالات في الاعتزال وتوفي بسامرَّاء سنة ٢٣٥ هـ ـ ٨٥٣ م.

أبو يعقوب (الشحام):

وهو أبو يعقوب يوسف بن عبدالله بن إسحاق الشحام من أصحاب أبي الهذيل وإليه انتهت رياسة المعتزلة في البصرة في وقته وله كتب في الرد على المخالفين وفي تفسير القرآن وكان من أحذق الناس في الجدل وعنه أخذ أبو علي الجبائي وعاش ثمانين سنة.

أحمد بن حنبل:

وهو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب الحنبلي أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس. ولد ببغداد، وله كتب منها «الناسخ والمنسوخ» والرد على من ادَّعى التناقض في القرآن والتفسير والتاريخ وغير ذلك، وسجن ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق سنة ٢٢٠ هـ. توفي سنة ٢٤١ هـ ـ ٨٥٥ م.

الإسكافي:

وهو أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي من الطبقة السابعة، قال ابن يزداد: كان عالماً فاضلاً وله سبعون كتاباً في الكلام وقال أبو القاسم عن أبي الحسين الخياط قال إنه كان خياطاً وكان عمه وأمه يمنعانه من الاختلاف في طلب العلم ويأمرانه بلزوم الكسب، فضمه جعفر بن حرب إلى نفسه وكان يبعث إلى أمِّه كل شهر عشرين درهماً حتى بلغ ما بلغ، وله كتاب يسمى «المعيار والموازنة» في فضل عَليٍّ على أبي بكر وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.

الأسواري:

وهو أبو علي الأسواري، قال أبو القاسم كان من أصحاب أبي الهذيل وأعلمهم، ورُوري أنه صعد بغداد لفاقة لحقته فقال له النظام ما جاء بك، فقال الحاجة، فأعطاه ألف دينار وقال له ارجع من ساعتك، فقيل إنه خاف أن يراه الناس فيفضل عليه وهو من الطبقة السابعة وتبع النظام في بعض آرائه.

الأصبغ بن نباته:

هو من الشيعة المعاصرين لأمير المؤمنين عليه السلام، ومن الذين اقتدوا بإمامهم في الكتابة والتأليف وله من الكتب كتاب «عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر النخعي» ووصيته إلى ابنه محمد ابن الحنفية.

البطخي:

وهو من طبقة جهم بن صفوان وصاحبه ووافقه في بعض المسائل منها انقطاع الثواب وأن إدامته لا تعقل.

البغدادي:

وهو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني أبو منصور، عالم من أئمة الأصول، ولد ونشأ في بغداد ومات في إسفرايين وكان يدرس في سبعة عشر فنًّا، وله مصنفات كثيرة منها، «تفسير القرآن» و«الإيمان وأصوله» و«الملل والنحل» و«الفرق بين الفرق» و«نفي خلق القرآن» و«الصفات».

البلخي:

وهو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، من معتزلة بغداد ومن الطبقة الثامنة وكان فاضلاً قائماً بجميع العلوم القديمة والحديثة سلك في مصنفاته طريق الفلاسفة ولد ببلخ وتوفي سنة ٣١٩ وقيل سنة ٣٢٢ هـ.

ثمامة:

وهو ثمامة بن الأشرس النميري ويكنى بأبي معن، وهو من كبار المعتزلة، وكان له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون وتوفي سنة ٢١٣ هـ = سنة ٨٢٨ م.

قال ابن حزم كان ثمامة يقول إن العالم فعل الله بطباعه، وهو من الطبقة السابعة.

الجاحظ:

وهو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان الشهير بالجاحظ، رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده ووفاته بالبصرة، فلَج في آخر عمره ومات والكتاب على

صدره، وله تصانيف كثيرة مشهورة وانفرد عن أصحابه بمسائل ومذهبه مذهب الفلاسفة، إلا أنَّ الميل منه ومن أصحابه إلى الطبيعيين أكثر منه إلى الإلّهيين.

الجعفران:

وهما جعفر بن حرب ويكنى أبا الفضل والثاني جعفر بن مبشر الثقفي، قال ابن يزداد: ولقد بلغا في العلم والعمل حتى كان يضرب بهما المثل، فكان يقال «علم الجعفرين».

جهم:

وهو جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز رأس الجهمية، ظهرت بدعته بترمذ وقتله سالم بن أخوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية.

حفص القرد:

بالقاف أو الفاء، كان من المتقدمين في علم الكلام ونقد كتاب الأبواب لعبَّاد وهو الذي أملاه أبو هاشم وهو من المجبرة ويكنى أبا عمر وكان من أهل مصر، قدم البصرة فسمع بأبي الهذيل واجتمع معه وناظره فقطعه أبو الهذيل، وكان أوّلاً معتزليّاً، وقال بخلق القرآن.

الشيخان:

هما أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب الجبائي والد أبو هاشم الجبائي، وأبو هاشم الجبائي عبد السلام بن محمد الجبّآئي.

الصاحب:

وهو الصاحب بن عبَّاد إسماعيل بن عبَّاد بن عباس أبو القاسم الطالقاني، غلب عليه الأدب ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه وكان وزيره، توفي بالري ونقل إلى أصبهان ودفن بها وله تصانيف كثيرة جليلة منها «المحيط» و«كتاب الوزراء» وكتاب «عنوان المعارف وذكر الخلائف» وكتاب «الزيدية» وكتاب «الإمامة» يذكر فيه تفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو مترجم له في أعلام الزيدية لأنه زيديٌّ.

صالح قبة:

هو أبو جعفر بن محمد بن قبة من متكلمي الشيعة وهو من الطبقة السابعة، خالف الجمهور في أمور منها كون المتولدات فعل الله ابتداءً وكون الإدراك معنى.

ضرار:

وهو ضرار بن عمرو، قال البغدادي: وافق أصحابنا في أنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وفي إبطال القول بالتوليد، ووافق المعتزلة في أنَّ الاستطاعة قبل الفعل وقال: لله ماهية لا يعرفها غيره يراها المؤمنون بحاسة سادسة.

عمرو بن عبيد:

وهو أبو عثمان عمرو بن عبيد من طبقة واصل بن عطاء، بصري، شيخ المعتزلة في عصره، وأحد الزهاد المشهورين له رسائل وخطب وكتب منها، «التفسير» و«الرد على القدرية».

القاسم:

وهو القاسم بن السعدي من أصحاب واصل بن عطاء وهو أول من بعثه إلى اليمن داعياً كما بعث أيوب إلى الجزيرة وعثمان الطويل إلى أرمينية وغيرهم من معاصريهم.

قاضي القضاة:

وهو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمذاني الأسترابادي أبو الحسن، فقيه وأصولي، متكلم، مفسر، كان مقلداً للشافعي في الفروع وعلى رأس المعتزلة في الأصول، ورد بغداد وحدث بها وتولى القضاء بالري وتوفي بها في ذي القعدة سنة (٤١٥ هـ) ومؤلفاته كثيرة منها: «تفسير القرآن» و«دلائل النبوة» في مجلدين و«تنزيه القرآن عن المطاعن» و«أمال في الحديث» و«شرح الأصول الخمسة»، و«المغني» وانتهت مؤلفاته إلى أربعمائة ألف ورقة.

وهو من الطبقة الحادية عشرة.

قتادة:

وهو قتادة بن دعامة السدوسي لم يختلف فيه أنه من أهل العدل أخذ عن الحسن البصري وله مناظرات بالكوفة والبصرة.

محمد ابن الحنفية:

وهو أبو هاشم عبد الله ابن محمد بن الحنفية أستاذ واصل بن عطاء، وهو من الطبقة الثالثة، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي سنة ٨١ هـ أو سنة ٨٣ هـ.

محمد بن شبيب:

وهو أبو بكر محمد بن شيب له كتاب جليل في التوحيد، ولما قال بالإرجاء وتكلم عليه المعتزلة بالنقض، قال إنما وضعت هذا الكتاب في الإرجاء لأجلكم فأما غيركم فإني لا أقول ذلك وهو من الطبقة السابعة.

معمر:

وهو أبو عمر معمَّر بن عباد السلمي تفرد بمذاهب وهو من القدرية، وكان يميل لمذهب الفلاسفة، ومن تلاميذه عيسى بن صبيح المردار، وانفرد عن أصحابه بمسائل منها: الأجسام والأعراض، وكلام الله، الحركة والسكون، فعل الإنسان، إرادته... إلخ.

توفي سنة ٢١٥ هـ = ٨٣٠ م.

(الملقب) ببرغوث:

وهو محمد بن عيسى الملقب ببرغوث وكان على مذهب النجَّار في أكثر مذاهبه وخالفه في تسمية المكتسب فاعلاً فامتنع منه، وخالفه في المتولدات فزعم أنها فعل الله تعالى بإيجاب الطبع وإليه تنسب الفرقة البرغوثية.

النظام:

وهو إبراهيم بن سيار بن هانىء البصري أبو إسحاق من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقته المسماة النظَّامية، وكان يميل للطبيعيين وعنه أخذ الكعبي مذهبه في الإرادة.

واصل:

وهو واصل بن عطاء الغزَّال أبو حذيفة من موالي بني ضَبَّة أو بني مخزوم، رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلمين، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة الحسن البصري، وطائفته تسمى بالواصلية وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق وهو زوج أخت عمرو بن عبيد صاحبه في الاعتزال ولد بالمدينة ونشأ بالبصرة، وله تصانيف منها:

«أصناف المرجئة» و«المنزلة بين المنزلتين» و«معاني القرآن» وغير ذلك.

يحيى بن بشر الأرجائي:

وهو يحيى بن بشر الأرجائي من أصحاب أبي الهذيل ومن الطبقة السابعة، روي عنه القول بتناهي الحركات، وروي أنَّه تاب عن ذلك ومن تلاميذه أبو بكر محمد بن إبراهيم الزبير.

أبو رشيد:

هو أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري كان بغدادي المذهب فاختلف إلى القاضي عبد الجبار بن أحمد فدرس عليه وقبل منه أحسن قبولٍ وصار من أصحابه وإليه انتهت الرئاسة بعد القاضي عبد الجبار وله تصانيف جيِّدة منها: ديوان الأصول في التوحيد والعدل، والجواهر والأعراض، وله عدة مؤلفات وجوابات. انتهى.

فهرس
كتاب الإيضاح شرح المصباح
الشهير
بشرح الثلاثين المسألة